

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194
المتعلقين بالقضية الفلسطينية

إعداد

أحمد حسن محمد أبو جعفر

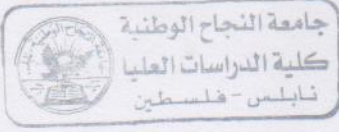
إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

Dr. Samir



دراسة نقدية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية

إعداد

احمد حسن محمد ابو جعفر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/6/5، واجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

Dr. Samir

.....

1. الدكتور باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

2. الدكتور محمد شلادة / ممتحناً خارجياً

3. الدكتور غازي دويكات / ممتحناً داخلياً

..... غازي دويكات

.....

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي

إلى أفراد أسرتي وأحبائي

إلى الصرح العلمي الكبير..... جامعة النجاح الوطنية

إلى كل موظف وعامل يخشى الله في عمله وأدائه لواجباته

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للامم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

إسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الإقرار
هـ	فهرس المحتويات
ز	الملخص
1	الفصل التمهيدي: الحركة الصهيونية، التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقة الامم المتحدة
2	المبحث الاول: الحركة الصهيونية
2	المطلب الاول: مفهوم الحركة الصهيونية وإيديولوجيتها وقرار الجمعيه ألعامه للأمم المتحدة رقم "3379" والذي يعتبر ان الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية
10	المطلب الثاني: مؤتمر بازل والصهيونية السياسية وفشل الصهيونية العالمية في الحصول على موافقة الدولة العثمانية باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين
14	المبحث الثاني: التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقة الامم المتحدة
14	المطلب الاول: التدخل الاوروبي في فلسطين
20	المطلب الثاني: القضية الفلسطينية في أروقة الامم المتحدة
24	المطلب الثالث: قضية فلسطين أمام اللجنة المؤقتة والأمم المتحدة تخرق ميثاقها بقرار التقسيم في 29 تشرين الثاني 1947 والتصويت على قرار التقسيم
28	الفصل الاول: قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والمواقف المختلفة من قرار التقسيم
29	المبحث الاول: قرار التقسيم رقم "181" لعام "1947" وتدويل مدينة القدس والمواقف المختلفة من قرار التقسيم
29	المطلب الاول: قرار التقسيم وتدويل مديته القدس و موقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم
39	المطلب الثاني: الموقف الدولي من قرار التقسيم
47	المبحث الثاني: آثار التقسيم على الفلسطينيين، القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار ومدى شرعية قيام إسرائيل في القانون الدولي
47	المطلب الاول: آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين

الصفحة	الموضوع
49	المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار ومدى شرعية قيام إسرائيل في القانون الدولي
57	الفصل الثاني: القرار 194 الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم والقيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين
58	المبحث الاول: تعريف اللاجئين والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، الاونروا واللاجئين الذين ليتمتعون بخدمات الاونروا حسب اتفاقية جنيف لعام "1951" والقيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين
58	المطلب الاول: تعريف اللاجئين والنازحين والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين
72	المطلب الثاني: إنشاء الاونروا واللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الاونروا حسب اتفاقية جنيف لعام "1957"
80	المبحث الثاني: قضية اللاجئين في إطار الشرعية الدولية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
80	المطلب الاول: دراسة نقدية للقرار "194" الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العوده
94	المطلب الثاني: معوقات تطبيق قرار حق العوده
109	التوصيات
113	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية

الفلسطينية

إعداد

أحمد حسن محمد أبو جعفر

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

لقد عالجنا في رسالتي هذه قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية من حيث ظروف نشأتها وكذلك أثرهما على المنطقة بشكل عام والفلسطينيين بشكل خاص، حيث قمت بدراسة البعد القانوني الخاص لهذين القرارين وما ترتب عليهما من آثار قانونية من حيث قيام دوله إسرائيل واكتسابها الشرعية الدولية نتيجة لصدور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد اتبعت في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي، حيث قمت بدراسة الظروف التي واكبت قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194، تحليل هذه القرارات، نقدها ومدى مساهمتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين باعتبارهما أسماً مقاصد الأمم المتحدة.

إن مشكلة الدراسة هي صدور قرار التقسيم رقم 181 في عام 1947 مما أدى الى قيام دولة يهودية على جزء كبير من أراضي فلسطين، وتشريد شعب بأكمله. ونتيجة لقيام دولة إسرائيل، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 194 عام 1948 والذي ينص على حق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة. إن قرارات الجمعية العامة لم يتم تنفيذها نتيجة تتصل إسرائيل من التزاماتها الدولية، مما يؤدي الى استمرار معاناة الشعب الفلسطيني.

إن عدم تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها الدولية يطرح الكثير من التساؤلات حول دور هيئة الأمم المتحدة. هل أن هذه الهيئة الدولية تقوم بدورها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين

وحقوق الإنسان؟ أم أنها تساهم في انتهاك هذه الحقوق وتثير مشاعر الكراهية والعداء بين الشعوب؟ هل تناقض الشرعية الدولية نفسها حينما تدعي الحفاظ على حقوق الشعوب وفي الوقت نفسه تنتهك وتسلب أبسط حقوق الشعوب؟

لقد قدمت الأمم المتحدة للشعب اليهودي دولة، وأصبحت هذه الدولة حقيقة واقعة في القانون الدولي، لذلك لا بد أن تعمل الأمم المتحدة على قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة ضمن حدود امنية ومُعترف بها اسوة بقيام دولة إسرائيل.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه، بما في ذلك المادة العاشرة، حق خلق دولة جديدة، بتقسيم دولة قائمة، إن هذا يعد خروجاً من المنظمة الدولية عن نطاق الاختصاص الذي قرره لها الميثاق. لذلك، فإن الحل الذي قدمته الأمم المتحدة للصراع العربي اليهودي في فلسطين لا يتفق واعتبارات العدالة والقانون الدوليين وميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه قدم أكثر من تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين، ومعلوم أنه فارق كبير بين تعبير "الوطن القومي" وتعبير "الدولة" الذي جاء به قرار التقسيم.

لقد أسهمت الأمم المتحدة في خلق المشكلة الفلسطينية واستمرارها، بداية من قرار التقسيم رقم 81 د-2 عام 1947 والذي قرر إقامة دولتين عربية ويهودية على أرض فلسطين، وما تلى ذلك من قرارات قامت بمعالجة القضية الفلسطينية باعتبارها مشكلة لاجئين، وانتهاء بمجموعة من القرارات التي بدأت في الصدور منذ عام 1969، والتي أصبحت تعالج القضية الفلسطينية من منطلق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو ما بلغ منتهاه في قرار الجمعية العامة رقم 77/43 لعام 1988، والذي اعترفت فيه الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين.

لقد أعطى قرار التقسيم السند الشرعي والقانوني لقيام دولة إسرائيل، وهذا ما كانت الحركة الصهيونية تنشده، حيث أن الحجج والبراهين التاريخية والتوراتية لم تكن كافية لقيام

دولة إسرائيل، ومن هنا كانت ضرورة تحرك الحركة الصهيونية تجاه الأمم المتحدة لإعطاء إسرائيل السند الشرعي لقيامها، وهو قرار التقسيم.

إن دولة إسرائيل هي الحالة الوحيدة التي قبلت عضويتها في الأمم المتحدة بناء على تعهدات مسبقة، وقد وافقت إسرائيل على هذه الاشتراطات لتمرير عضويتها في الأمم المتحدة، حيث نوقشت في هذه المباحثات وثيقة عرفت باسم "بروتوكول لوزان" في الثاني عشر من أيار عام 1949، تضمنت اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في العودة، وتعهدتها بتطبيق قرار التقسيم، ولكن في حقيقة الأمر، فإن تعهد إسرائيل لم يكن إلا مناورة لتمرير عضويتها في الأمم المتحدة، إذ أنه بعد ذلك اتصلت من كافة التزاماتها التي سبق وأن تعهدت بها.

لقد تناولت في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة الحركة الصهيونية من حيث ظروف نشأتها، أيديولوجيتها، وقرارات مؤتمر بازل الذي عقد عام 1897، والذي كان من أهم قراراته إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، حيث فشلت الصهيونية العالمية في الحصول على موافقة الدولة العثمانية بإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين.

وقد تعرضت في هذا الفصل إلى التدخل الأوروبي من خلال تصريح بلفور، حيث وعد جورج آرثر بلفور وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت الثري اليهودي رودتشلد بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين وقد تناولت بالدراسة القيمة القانونية لتصريح بلفور.

وقد تطرقت في هذا الفصل أيضاً إلى تداول القضية الفلسطينية في أروقه الأمم المتحدة، حيث تعرضت إلى مؤتمر لندن في عام 1946 وإحالة القضية الفلسطينية من قبل بريطانيا إلى الأمم المتحدة، حيث أوصت الأمم المتحدة بعد إحالة القضية إليها بإيفاد لجنة خاصة إلى فلسطين، وقد قامت هذه اللجنة بإعداد تقرير خاص عن أعمالها. وقد ركزت من خلال هذه الدراسة على أن الأمم المتحدة قد خرقت ميثاقها بقرار التقسيم، حيث أن عرب فلسطين كانوا يشكلون غالبية السكان ولهم الحق في إقامة دولة حرة مستقلة وإن الأمم المتحدة ليست مخولة من الوجهة القانونية أن تفرض تنظيمًا دستورياً على فلسطين.

أما بالنسبة للتصويت على قرار التقسيم، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكثرية والذي يدعو إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، حيث أفضى القرار في النهاية إلى إقامة دولة يهودية في فلسطين دون قيام دولة عربية فلسطينية.

وقد خصصت الفصل الأول من هذه الدراسة لقرار التقسيم رقم 181 وتدويل مدينة القدس، وتعرضت إلى موقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم، حيث تم رفض قرار التقسيم على المستويين الرسمي والشعبي، وكذلك الموقف الدولي من قرار التقسيم، هذا وقد كان سرور الحكومة البريطانية عظيماً عند صدور قرار التقسيم لأن القضية الفلسطينية كانت تمثل عبئاً كبيراً على كاهل بريطانيا حيث أعلنت بريطانيا على لسان المندوب السامي بأن حكومة بريطانيا تقبل قرار الأمم المتحدة وسوف تبذل كل المساعي لتطبيقه.

أما بالنسبة إلى موقف الولايات المتحدة من قرار التقسيم، فقد أيدت الولايات المتحدة هذا المشروع في البداية، وما لبثت أن تراجعت عن دعم قرار التقسيم، واقرحت إقامة وصاية مؤقتة على فلسطين، ولكن بعد إعلان قيام دولة إسرائيل اعترفت الولايات المتحدة بهذه الدولة الجديدة، وكان ذلك يشكل تناقضاً في الموقف الأمريكي حيث أن الولايات المتحدة اعترفت بإسرائيل أثناء مناقشة مشروع الوصاية من قبل الامم المتحدة.

وقد تعرضت في هذا الفصل أيضاً إلى آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين والقيمة القانونية لقرار التقسيم وكذلك مدى شرعية قيام دولة إسرائيل في القانون الدولي. لقد كان لقرار التقسيم آثار كبيرة على الفلسطينيين ولعل أهمها هجرة اليهود إلى فلسطين وكذلك تهجير أهل فلسطين من ديارهم.

أما بالنسبة لصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار التقسيم، فإن المادة الثانية "الفقرة السادسة" من ميثاق الأمم المتحدة تمنع الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الدستورية الداخلية لأي دولة، وأن من حق الشعب الفلسطيني تقرير مصيره دون تدخل الأمم المتحدة.

وقد تطرقت في هذه الدراسة أيضاً الى شرعية قيام إسرائيل في القانون الدولي، حيث أن إسرائيل اعتمدت في قيامها على أسانيد وحجج تاريخية وتوراتية وإن هذه الأسانيد لا تعطي اليهود الحق في إقامة دولتهم على أرض فلسطين، ومن ثم فإن القرار "181" والذي أعطى إسرائيل السند القانوني لقيامها، تتناقض بشكل صريح وواضح مع أهداف الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، هذا وقد نص القرار "181" على إقامة دولتين فلسطينية وإسرائيلية، وقد اشترطت الأمم المتحدة على إسرائيل القبول بإنشاء دولة فلسطينية وقبلت إسرائيل ذلك ولكن سرعان ما تنصلت من التزاماتها.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد تناولت فيه القرار 194 الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة، حيث تعرضت الى وضع اللاجئين الفلسطينيين، الاونروا، القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، القيمة القانونية للقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، حق العودة، حق التعويض وحق تقرير المصير.

إن إسرائيل ترفض تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين ولا يستند رفضها هذا على أساس قانوني بل يعتمد على رؤيا اسرائيلية خاصة بأن عودة اي عدد من اللاجئين الفلسطينيين يهدد كينونة وبقاء الدولة العبرية. كما تطرقت في هذا الفصل الى نقد قرار حق العودة وإمكانيات تطبيق هذا القرار مستقبلاً ، حيث أن حق العودة هو حق مكفول في كافة الشرائع والقوانين الدولية. أما بالنسبة لفرص وامكانيات تطبيق قرار حق العودة ، فيرى فقهاء القانون الدولي بأن قرار حق العودة يمكن تطبيقه على قرارات الامم المتحدة دون المساس بحق اليهود الذين هاجروا الى فلسطين.

وأخيرا تطرق الباحث الى ارتباط قرارات الجمعية العامة 181 و194 بقرارات مجلس الامن الدولي 242 و338، حيث أن قرارات مجلس الامن تعتبر مكملة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها تدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967، وكما تدعو الى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ويرى الباحث في النهاية أن أمام إسرائيل فرصة تاريخية للسلام الذي يعرضه العرب عليها لكي تعيش بأمن وسلام, حيث أن تطبيق إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة يتيح المجال للأجيال القادمة العيش برفاهية وأمن, لذلك لا بد من تكاتف المجتمع الدولي للعمل على تحقيق هذا الهدف المنشود.

الفصل التمهيدي

الحركة الصهيونية، التدخل الاوروبي في فلسطين
وقضية فلسطين في أروقة الأمم المتحدة

الفصل التمهيدي

الحركة الصهيونية، التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقة الأمم المتحدة

عندما نتحدث عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 و 194، فإنه من الأهمية بمكان الحديث عن الصهيونية العالمية من حيث ظروف نشأتها، ايديولوجيتها وكذلك مؤتمر بازل الذي عقد عام 1897، وكان اهم قراراته " اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين".

لقد كان استصدار القرار رقم 181 لعام 1947 والذي أفضى الى تقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية هو بمثابة انتصار للصهيونية السياسية وتوزيع لجهد هذه الحركة الدؤوب على مدار سنين عدة.

إن هذا الفصل التمهيدي يتضمن بحثين على التفصيل التالي:

المبحث الأول

الحركة الصهيونية

المطلب الاول: مفهوم الحركة الصهيونية وايديولوجيتها وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "3379" والذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية

اولاً: مفهوم الحركة الصهيونية

الصهيونية كلمة أخذها المفكر اليهودي "ثاان برنباوم" من كلمة "صهيون" لتدل على الحركة الهادفة إلى تجميع "الشعب اليهودي" في أرض فلسطين، ويعتقد اليهود أن المسيح المخلص سيأتي في آخر الأيام ليعود بشعبه إلى أرض الميعاد، ويحكم العالم من جبل صهيون. وقد حول الصهيونيين هذا المعتقد الديني إلى برنامج سياسي، كما حولوا الشعارات والرموز الدينية إلى شعارات ورموز دنيوية سياسية، ورغم تنوع الاتجاهات الصهيونية "يمينية ويسارية، ومدينة وملحدة، واشتراكية ورأسمالية" ظلت المقولة الأساسية التي تستند إليها كل من التيارات

الصهيونية هي مقولة "الشعب اليهودي"، أي الإيمان بأن الأقليات اليهودية في العالم لا تشكل أقليات دينية ذات انتماءات عرقية وقومية مختلفة، إنما تشكل أمة متكاملة توجد في الشتات أو المنفى بعيدة عن وطنها الحقيقي: "أرض الميعاد أو صهيون، أي فلسطين"¹.

ويعتقد الصهيونيون أنه لما كان الشعب اليهودي لا يوجد في وطنه، بل هو مشتت في الخارج، فإنه يعاني من صنوف التفرقة العنصرية، ويمارس إحساساً عميقاً بالاغتراب عن الذات اليهودية الحقيقية، وبالتالي لا يمكن حل المسألة اليهودية ببعديها: الاجتماعي والنفسي، إلا عن طريق الاستيطان في فلسطين. كما يرى الصهيونيون أن جذور الحركة الصهيونية – أو القومية اليهودية كما يسمونها – تعود إلى الدين اليهودي ذاته، وأن التاريخ اليهودي بعد تحطيم الهيكل على يد الرومان، هو تاريخ شعب مختار منفي، مرتبط بأرضه، ينتظر دائماً لحظة الخلاص والنجاة.²

ويعلم دارسو الدين اليهودي أن الارتباط اليهودي بالعودة إلى الأرض المقدسة هو ارتباط توراتي مشروط، إذ أن الدين اليهودي يحرم العودة إلى أرض الميعاد، ويعتبر أن مثل هذه المحاولة هي من قبيل التجديف والهرطقة، لأن عودة اليهود حسب المعتقد الديني لا يمكنها أن تتم إلا على يد مبعوث من الله، هو المسيح المخلص، وليس على يد حركة سياسية مثل المنظمة الصهيونية العالمية، ولذا حينما ظهرت الحركة الصهيونية عارضتها المنظمات اليهودية في العالم، وما تزال أقلية من هذه الجماعات تنادي بهذا المفهوم مثل جماعة "تاطوري كارتا" اليهودية المتدينة والتي تتمركز في الولايات المتحدة.³

ثانياً: الأيديولوجية الصهيونية

تبلورت الفكرة الصهيونية السياسية المعاصرة التي ظهرت في القرن التاسع عشر في كتاب ثيودور هرتسل "الدولة اليهودية" الذي ظهر عام 1896. صحيح أن منظمات "أحباء

¹ السعد، جودت، الشخصية اليهودية عبر التاريخ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1979، ص 102

² تاغنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط 1، 1998، ص 15

³ السعد، جودت، الشخصية اليهودية عبر التاريخ، م س، ص 16

صهيون" نشأت أساساً في روسيا القيصرية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ودعت إلى الهجرة إلى فلسطين، إلا أنها لم تترك أثراً عميقاً في حياة جماهير الطوائف اليهودية وكان من الممكن أن يعد الذين لبوا هذه الدعوة بالعشرات، فجماهير هذه الطوائف في روسيا القيصرية كانت قد انصبت في موجة الحركة الثورية الناهضة.¹

كذلك عالج القضية اليهودية من منطلقات مماثلة لمنطلقات هرتسل اليهودي الروسي "أدويسا ليو بنسكر"² حيث وضع استنتاجاته في كتابه "التحرر الذاتي"، إلا أن دعوته لإقامة دولة يهودية- لا في فلسطين بالضرورة تم استبعادها حيث إنها لم تجد إطاراً تنظيمياً، وكان يجهلها هرتسل وأولئك الذين أقاموا المنظمة الصهيونية فيما بعد.³

ولهذا اقترنت الحركة الصهيونية بهرتسل لأنه قرن أيديولوجيته بالمنظمة الصهيونية التي نشأت بعد المؤتمر الصهيوني العالمي الذي عقد في بال في سويسرا عام 1897.

إن منطلق أصحاب هذه الأيديولوجية الأول، كما صاغه هرتسل وخلفاؤه من بعده "إن الشعوب التي يعيش اليهود بين ظهرانيها هي إما ضمناً أو صراحة، لا سامية وأن اليهود هم شعب واحد... جعلهم أعدائهم هكذا بدون موافقتهم كما يحدث مراراً وتكراراً في التاريخ".⁴

وهكذا ينطلق الصهيوينيون من المقولة الغيبية التي تتجاهل العوامل الاقتصادية- الاجتماعية التي خلقت اللاسامية ويؤكدون أن اللاسامية أبدية قائمة بين كل الشعوب قاطبة، وهي لطابعها العدائي أنشأت الشعب اليهودي ووحدته، بدون إرادته أو موافقته.

وهذا يعني أن الصهيونية قبلت مقولة اللاسامية وأصبحت وجهها الآخر.

¹ د. الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1983، ص22

² طبيب روسي يهودي " 1821-1918" دعا الى الاندماج، ولكن بعد ذلك أصبح يهوديا قوميا متعصباً. وقد أصدر كتاب التحرر الذاتي.

³ الهرأوي، عبد السميع: الصهيونية بين الدين والسياسة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص 263

⁴ وايتلام،كايت،اختلاق اسرائيل القديمة،المجلس الوطني للثقافة،ط1999،ص63

وأضاف أن جمهرة اليهود رفضت مقولة اللاسامية واعتبرت نفسها جزءاً من القوميات التي اقترنت حياتها بحياة طوائفها اليهودية: فقد أنكر اليهود الساعون نحو الانعتاق أن يكونوا قومية منفصلة وعلى هذا الضوء يظهر أن الصهيونية فرضت الأيديولوجية اللاسامية حول "القومية اليهودية المنفصلة" على الطوائف اليهودية، على الرغم من مقاومتها ذلك¹.

لقد وجدت الصهيونية صعوبة كبيرة في الانتشار بين الطوائف اليهودية في أوروبا الغربية حيث ظهرت المنظمة الصهيونية في البداية. ومن الدلائل على ذلك أن الطائفة اليهودية في ميونخ من مدن ألمانيا رفضت بشدة عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينتها، مما دفع القيمين عليه لعقده في بال السويسرية. وقررت التقارب بين اللاسامية والصهيونية، أيديولوجياً، على الرغم من التناقض الظاهر بينهما، قرره إلى حد كبير موقف المنظمة الصهيونية من اللاسامية، فالقيادة الصهيونية لم تجد في اللاسامية عدواً خطيراً بل عاملاً مساعداً على تحقيق برامجها، انطلاقاً من مقولة هرتسل أن أعداء اليهود هم الذين جعلوهم شعباً واحداً. انه على الرغم من التناقض بين اللاسامية التي تصف اليهود بكل المثالب التي اكتشفتها العقليات المتعصبة، والصهيونية التي تضي على اليهود كافة نعوت الكمال الإنساني، فقد كان التقارب ملازماً لهما على صعيد العمل، إذ كانت الصهيونية ترى في اللاسامية محركها التاريخي وتحتاج إلى نشاطها لتحقيق أهدافها².

إن الاتفاق نهائياً على اختيار فلسطين يعود إلى عاملين: نشوء ظروف تساوقت فيها مصلحة الإمبريالية البريطانية والصهيونية أولاً واكتشاف الصهيونيين أن من الأسهل استتفار جماهير الطوائف اليهودية لبناء وطن قومي في فلسطين بسبب اقترانها بالدين اليهودي وذكريات تاريخية قديمة³.

¹ الهراوي، عبد السمیع، الصهيونية بين الدين والسياسة، م س، ص 56

² Anti – Semitism, Encyclopedia Britannica. 17 November 2007. Http: www. Britannica. com /eb/article 9007807

³ . السعد، جودت، م س، ص 176

كذلك ارتأت الأيديولوجية الصهيونية أن الأمة اليهودية لا أمة عالمية فحسب، بل أمة من نوع فريد تتجاوز التقسيمات الطبقية وينتفي فيها الصراع الاجتماعي. ولهذا كانت دعوة هرتسل معادية للاشتراكية التي وضعها التاريخ على بساط البحث في تلك الفترة التاريخية في أوروبا¹.

وكان واضحاً أن الصهيونية التي كان من الممكن أن تجد قاسماً مشتركاً مع اللاسامية، لم تجد قاسماً مشتركاً مع الاشتراكية العلمية، وكان اصطدامها بها تصادماً مباشراً على طول الجبهة. ففي حين كانت الحركة الاشتراكية الثورية آنذاك تدعو إلى وحدة النضال الطبقي بين العمال عامة بغض النظر عن انتمائهم القومي أو الطائفي وترى في القضاء على حكم الطغيان الرأسمالي حلاً للمشاكل القومية والطائفية ومن بينها المشكلة اليهودية، وتتادي باندماج اليهود مع سائر القوميات، ظهرت الصهيونية عنصراً مخرباً في الطبقة العاملة تدعو إلى انسحاب العمال اليهود من النضال الطبقي والسير وراء سراب الصهيونية وتعميق العزلة الطائفية والقومية في مرحلة النهوض الطبقي الثوري.

وفي حين أن القيادة الصهيونية لم تبذل أي جهد لجذب اليهود الرأسماليين النشيطين من الأحزاب البرجوازية "الليبرالية" كانت أم محافظة "فأنها بذلت جهوداً ضخمة، لجذب اليهود من الحركات الثورية².

ثالثاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "3379" والذي يعتبر أن الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية

تعريف العنصرية في القانون الدولي: إنها أي تمييز يستند إلى العرق، الأصل العرقي، النسب، الأصل القومي، اللون، لون البشرة، يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي تمييزاً عنصرياً³.

¹ رزق، سعيد: إسرائيل الكبرى - دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، مركز الأبحاث - منظمة التحرير الفلسطينية "سلسله 21" سنة 1970، ص 124

² وايتلام، كايت، م س، ص 72

³ ظاهر، احمد جمال: القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان، ط 1993، ص 256

في الثامن من تشرين الثاني عام 1975، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم "3379" والذي يعتبر أن الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. لقد تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 2400، وقد صوت إلى جانب هذا القرار 72 دولة في مقابل 35 دولة ضده وامتناع 32 دولة عن التصويت¹.

إن هذا القرار لم يأت من فراغ قانوني وفكري وواقعي، بل كان نتيجة طبيعية لتحرك المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، لإنهاء الاستعمار والاحتلال، وتثبيت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الإنسان في الكرامة الإنسانية، والمساواة في الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة².

وقد عبر عن هذا ميثاق الأمم المتحدة عندما حدد في المادة الأولى أهداف المنظمة الدولية، مؤكدا أن تقوم العلاقات بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير "وأن من واجب الأمم المتحدة "إشاعة وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وأن على الأمم المتحدة "أن تُروِّجَ احتراماً عالمياً والتزاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". (مادة 55 من الميثاق) وذلك من أجل ضمان السلم العالمي والتعاون بين الشعوب..³

وتنفيذا لهذا الالتزام فقد كان من أول ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، ثم تلتها إعلانات ومواثيق دولية لتقنين هذه الحقوق وإلزام المجتمع الدولي بها. وكان من أهم هذه الإعلانات والمواثيق في هذا المجال:

أولاً: في 14 ديسمبر 1960 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة.

¹ Un Resolutions and the Arab- Israeli conflict , Regina Sharif , Institution for Palestine studies , Washington , DC 1999 ,page 73

² دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي، المجلد الأول، ط1، 2003، ص 93

³ International Organisations , Principles and Issues. A. Leory Bannet , Englewood Cliffs , New Jersy , sixth edition , 2000 , p. 23

ثانياً: في 20 نوفمبر 1963 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1940 والذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري.

ثالثاً: في 21 ديسمبر 1965 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق الدولي بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري.

رابعاً: في 16 ديسمبر 1966 أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خامساً: في 30 نوفمبر 1973 أقرت الأمم المتحدة ميثاق قمع ومعاقبة جريمة الابارتيد أو الفصل العنصري.

هذه هي أهم الإعلانات والمواثيق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالعنصرية والتمييز العنصري. وقد تبنت المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة إعلانات ومواثيق أخرى بهذا الخصوص لا يسمح المجال بالإشارة إليها. انما المهم هو أن نقرر أن جميع هذه التحركات ضد العنصرية والتمييز العنصري قد جاءت قبل القرار الخاص بالصهيونية عام 1975، وأن ذلك القرار كان تطبيقاً للمعايير التي سبق إقرارها كجزء أساسي من النظام العالمي ومن القانون الدولي¹.

وتطبيقاً لهذا الإعلان فإن أية حركة يكون هدفها الاستيلاء على أرض الغير أو تفتيت وحدتها الوطنية وانتقاص سيادة شعبها عليها، هي حركة ليست عنصرية فقط وإنما هي متعارضة مع جميع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالنسبة للصهيونية يجب أن نتذكر الشعار الذي رفعته تضليلاً للرأي العام العالمي في مطلع القرن الماضي، وهو أرض بلا شعب لشعب بلا أرض².

¹ صايغ، فايز، الصهيونية والعنصرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص 13-14

² دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي، م س، ص 85

لقد اعتادت إسرائيل الانضمام للاتفاقيات الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتادت كذلك عدم الالتزام بتلك الاتفاقيات. فقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف، ولكنها ترفض تطبيق الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدينين الخاضعين للاحتلال. ومع أن المجتمع الدولي كله، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والولايات المتحدة الأمريكية، يرى أن هذه الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، إلا أن إسرائيل تخالفها يوميا، وترتكب في كل يوم تقريرا جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وفقا لتلك الاتفاقية¹.

وكما انضمت إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة ولم تنفذها، فإنها كذلك انضمت إلى الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ولكنها لم تلتزم بها. فهذه الاتفاقية تفرض على أطرافها إزالة مظاهر التمييز العنصري والتصرفات والسياسات والقوانين والإجراءات العنصرية، إلا أن إسرائيل لم تفعل شيئا من ذلك، الأمر الذي جعل لجنة الخبراء التي شكلها أطراف هذا الميثاق لمراقبة الالتزام بتنفيذها ترفض التقرير الذي تقدمت به إسرائيل وتطالبها بالتخلص من العنصرية التي هي الطابع الأساسي لها ولقوانينها وتصرفاتها².

إن القرار باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصري عام 1975 كان له سنده القانوني المستقر في القانون الدولي قبل اتخاذ القرار وسنده الواقعي في النظرية الصهيونية والممارسات الإسرائيلية تطبيقا لهذه النظرية. فالقرار لم يأت من فراغ، ولم يكن نابعا عن عدااء لليهودية أو اليهود، كما تحاول إسرائيل وأنصار الصهيونية تصويره. والحقيقة هي أن المجتمع الدولي، بسبب الحماية الأمريكية لإسرائيل في مجلس الأمن، لم يتخذ ضد إسرائيل أية إجراءات لمعاقبتها على ممارساتها العنصرية كما فعل مع جنوب إفريقيا أيام الأبارثيد، مما شجع إسرائيل على المضي في هذه الممارسات³.

¹ جين، بيكيت: ملاحظات حول اتفاق جنيف الرابع، جنيف، 1958، ص 273

² شاباتي، روزين: ألمساهمه في قوانين جنيف " 1864-1949" والبروتوكولات التابعة لها، 1977، ماركينوس للنشر 1984، ص 687

³ دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي، م س، ص 92

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 | 86 بتاريخ 16 كانون الأول عام 1991

نص قرار الإلغاء

"إلغاء قرار الجمعية العامة 3379 د_30 بتاريخ 10 تشرين الثاني " 1975

"ان الجمعية العامة،تقرر إلغاء الحكم الوارد في قرارها3379(د_30)المؤرخ في 10 تشرين الثاني 1975، تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 74، ب 111 صوتاً مع هذا القرار، في مقابل 25 ضده، وامتناع 13 وغياب 15 عضواً¹.

ويرى الباحث ان إلغاء القرار في عام 1991 ليس ما يبرره، حيث ان استعراض الوقائع على الأرض لا يفيد وجود أي مبرر لذلك الإلغاء. فالممارسات لم تتغير وإنما ازدادت سوءاً ومن أبرزها وأخطرها جدار الفصل العنصري وازدياد النشاط الاستيطاني ومصادرة الأراضي.

لقد تبادت إسرائيل في عنصريتها وتطبيق برنامجها الصهيوني العنصري، وهي بذلك تخالف أبسط المبادئ القانونية التي قامت عليها الأمم المتحدة وهي أيضاً لا تفكر في التخلي عن مبادئ العنصرية التي قامت عليها.

المطلب الثاني: مؤتمر بازل والصهيونية السياسية وفشل الصهيونية العالمية في الحصول على موافقة الدولة العثمانية باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين

أولاً: مؤتمر بازل عام 1897 والصهيونية السياسية

بدأ التحضير الجدي لعقد مؤتمر صهيوني مع مطلع سنة 1897، وكان مقررًا عقده في ميونخ بألمانيا، لكن عندما أرسلت الدعوات الرسمية غضب اليهود الغربيين وأعلنوا سحقهم على المؤتمر، واعتبرته الصحافة الألمانية اليهودية خيانة، كما رفضت رابطة رجال الدين اليهود في ألمانيا هذا المؤتمر بشدة. لقد أدت هذه الحملة إلى نقل مكان المؤتمر إلى بازل في

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي 1987-1991، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1، بيروت، 1995، ص 297

سويسرا، وانصرف هرتسل إلى مراسلة زعماء اليهود قاطبة، يحثهم على انتخاب النخبة البارزة بينهم¹.

قد المؤتمر أخيراً في بازل 29-31 آب 1897، وحضره 204 أعضاء من اليهود، مثلون 15 دولة، وترأس هرتسل المؤتمر.

وضع المؤتمر ما عرف فيما بعد باسم "برنامج بازل" الصهيوني، والقرار الأساسي الذي اتخذته المؤتمر هو: "إن غاية الصهيونية هي خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمه القانون العام"².

لقد حدد المؤتمر الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الغاية بما يلي:

1. تعزيز الاستيطان في فلسطين باليهود المزارعين، والحرفيين، والمهنيين، وبناء على قواعد صالحة.

2. تنظيم اليهود كافة، وتوحيدهم بواسطة إنشاء المؤسسات المحلية والعامة الملائمة، وفقاً للقوانين السارية في كل بلد.

3. تقوية الشعور اليهودي القومي والضمير القومي.

4. إتخاذ الخطوات التحضيرية للحصول على موافقة الحكومات، التي يجب الحصول عليها، لتحقيق هدف الصهيونية.

ومن الناحية التنفيذية، أسس المؤتمر "المنظمة الصهيونية العالمية"، وانتخب هرتسل رئيساً للمنظمة الصهيونية، وتم إقرار النظام الداخلي للمنظمة وهيكلها التنظيمي وشروط العضوية، فمنح حق العضوية لكل يهودي في العالم يلتزم ببرنامج بازل، ويدفع اشتراكاً سنوياً يسمى "شيقل" _ وهو وحدة العملة التي كان يتداولها العبرانيون القدامى _.

¹ الكيالي، عيد الوهاب: تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1983، ص29

² رزق، أسعد: إسرائيل الكبرى - دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، مركز الأبحاث. منظمة التحرير الفلسطينية - بيروت ط 1973، 2، ص 21

وللمنظمة رئيس ولجنة تنفيذية ومجلس عام يتمتع بصلاحياته المؤتمر ما بين دورات انعقاده. كما أقر المؤتمر شكل العلم الصهيوني "ترس داود" ونشيداً قومياً¹.

وجدير بالذكر أن مؤتمر بازل قد تعمد أن يستعمل في قراره الرئيس تعبير "وطن"

"Home" لأسباب دبلوماسية، بينما كان القصد الحقيقي للمؤتمر منذ البداية هو "دولة يهودية". وقد أكد هرتسل نفسه هذه الحقيقة في مذكراته بقوله: " لو أردت أن ألخص مؤتمر بازل بكلمة واحدة — وهي كلمة سأحرص على ألا أتلفظ بها علناً — لقلت: " في مؤتمر بازل أرسيت أسس الدولة اليهودية"².

لقد كان مؤتمر بازل انعطافاً أساسياً في تاريخ الحركة الصهيونية، ولكنه — على الرغم من ذلك — مجرد خطوة على طريق طويل، وهكذا توجهت الحركة الصهيونية، بعد ذلك المؤتمر، للعمل على جبهتين بوقت واحد: الجبهة الداخلية بهدف استكمال تنظيماتها وكسب ولاء اليهودية العالمية، والجبهة الخارجية بهدف كسب تأييد حركة الاستعمار الأوروبي العالمي³.

ثانياً: فشل الصهيونية العالمية في الحصول على موافقة الدولة العثمانية بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين

لقد وضع مؤتمر بازل أول برنامج موحد للحركة الصهيونية التي تم توحيدها بعقد المؤتمر، وكان هذا البرنامج قد قرر السعي إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين يضمه القانون العام وأوجب تطوير أرض إسرائيل بشكل منظم بواسطة توطيئها باليهود المزارعين الحرفيين والمهنيين. وتطبيقاً لبند من بنود هذا البرنامج، هو البند الذي نص على الحصول على موافقة الحكومات، حيث ينبغي موافقة الحكومات لتحقيق هدف الصهيونية، دق الزعيم الصهيوني هرتسل أبواب الاستانه وأجرى هو بنفسه أو عبر مبعوثين اتصالات غير مباشره مع رجالات الدولة العثمانية، كما أجرى معهم اتصالات مباشره شملت لقاءات ومراسلات مع السلطان عبد

¹ جريس، صبري: تاريخ الصهيونية، ج 1، مركز الابحاث، منظمة التحرير، بيروت، ط2، 1982، ص 180

² غارودي، روجيه: فلسطين أرض الرسالات السماوية، دار طلاس للنشر، ط1988، ص 194

³ افرايم، كيرش — إعادة كتابة تاريخ اسرائيل، مختارات إسرائيليه، مركز الدراسات السياسية، القاهرة 1993، ص3

الحميد نفسه ومع كبار معاونيه. وكان هرتسل يعرض على العثمانيين صفقه قوامها إن يبذل نفوذه لتأمين مساعدات متعددة الوجوه لمالية الدولة العثمانية التي تعاني العجز والضعف، مقابل تأييدها للمشروع الصهيوني. إن الأمر المثير حقا هو رفض السلطان عبد الحميد وبشده منح اليهود وضعاً متميزاً في فلسطين أو إلغاء الإجراءات التي تقيد دخولهم إلى البلاد.

إن السلطان عبد الحميد لم يرغب في إضافة مشكله جديدة إلى مشاكل الدولة العثمانية التي تراكت نتيجة الامتيازات الممنوحة للدول الاجنبية في الأراضي المقدسه خاصة إن وجود اليهود بدوافعهم السياسية ورغبتهم بالسيطرة على البلاد يثير لدى السكان حساسية وسخطا كبيرين لدى سكان فلسطين.¹

وبهذا اتفقت سياسة الدولة العثمانية مع مصالح ومشاعر السكان العرب، وكان رفض المشروع الصهيوني هو العنوان العام للسياسة العثمانية. لقد كان من السهل التحايل على القوانين العثمانية، ولكن الاختراقات في ظل صلابه الموقف العثماني الرسمي لم تؤدي إلى تبديل الحقائق على ارض فلسطين، إذ افتقدت الحركة الصهيونية المساند الحقيقي على الأرض.

لقد راح اليأس يدب في نفوس الصهاينة، بل إن اصواتا ليست بالقليلة نادى بالكف عن محاولة استيطان فلسطين والبحث عن مكان آخر، خاصة إن الفشل في هذا الميدان ترافق مع فشل التجارب الأولى للاستيطان أو تعثرها.²

لقد كان الحديث عن الصهيونية، تطلعاتها وآمالها يهدف الى معرفة الخطوات العملية التي قامت بها هذه الحركة والتي كانت في مجملها تهدف الى تجميع اليهود من اصقاع الارض وتوطينهم في فلسطين تمهيدا لإقامة دولتهم المنشودة، وكانت هذه التحركات تمهيدا للتدخل الاوروبي في القضية الفلسطينية.

¹ حوراني، فيصل، جذور الرفض الفلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، 1997، ص16

² البحيري، صلاح الدين وآخرون، المدخل الى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الاوسط، ط1985، ص4، ص162

المبحث الثاني

التدخل الاوروبي في فلسطين وقضية فلسطين في أروقه الأمم المتحدة

المطلب الأول: التدخل الاوروبي في فلسطين

أولاً: تصريح بنفور

إبان الحرب العالمية الأولى نشطت الحركة الصهيونية في الاتصال بكافة الاطراف المشاركة في القتال فاتصلت بألمانيا مستعينة بنفوذها لإنقاذ اليهود الذين طردتهم السلطات العثمانية، وحرصوا اليهود الروس على الحكومة القيصرية لتمهيد الطريق أمام الزحف الألماني وأجروا إتصالات أيضاً مع الولايات المتحدة. غير أن الحركة الصهيونية وجدت في الحكومة البريطانية خير حليف لها فقام وايزمان بإجراء الاتصالات مع الساسة البريطانيين المعروفين بعطفهم على "الاماني القومي اليهودية" واجتمع بالسيد "بنفور" وغيره من المسؤولين البريطانيين الذين أعربوا عن استعدادهم لتأييد المطالب الصهيونية وأخذها بعين الاعتبار متى تحققت أهداف الحرب ألاميه إلى تجزئة الامبراطورية العثمانية¹. وكان المخطط الصهيوني يقوم على عدة اعتبارات:

الأول: انتصار الحلفاء في الحرب.

الثاني: وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني.

الثالث: قيام بريطانيا بتسهيل دخول مليون يهودي إلى فلسطين.

الرابع: بعد استقرار الأمر في فلسطين، يتم انتهاء الانتداب ويتم سيطرة اليهود على فلسطين.

وعمل وايزمان ومساعدوه على هذا الأساس، وكان مسئولون آخرون في الحركة الصهيونية يقومون بنفس الاتصالات مع المسؤولين في الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا. وجاء

¹ الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، م س، ص 38

تصريح بلفور بمثابة المحصله للجهود التي قام بها زعماء الحركة الصهيونية، وثمره للتحالف بين الحركة الصهيونية والحكومة البريطانية¹. وجاء في تصريح بلفور (2 تشرين ثاني 1917).

"يسرني إن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أمانى اليهود القوميه وقد عرض على الوزارة". "إن حكومة جلالة الملك تنتظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين وستبذل جهدها في سبيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا على أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنييه والدينيه التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمه في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلاد الأخرى". "أكون ممتنا لكم لو بلغتم هذا التصريح إلى الاتحاد الفيدرالي الصهيوني". وقد وافق الرئيس الأمريكي ويلسون على تصريح بلفور كما وافقت عليه الحكومة الفرنسية والايطاليه².

وعلى الرغم من إن الحركة الصهيونية وجدت في تصريح بلفور تنويجا للسياسة التي أرسى دعائمها هرتسل مظهره واقية للوجود الاستعماري اليهودي في فلسطين، إلا انه من المؤكد إن بريطانيا حين أصدرت هذا الوعد المشؤوم قد أخذت بعين الاعتبار إمكانية استخدام الصهيونية في مواجهة حركة التحرر القومي العربية التي كانت قد بدأت تتبلور بوضوح وتتحول إلى حركة ذات جذور في سوريا الطبيعية والعراق وغيرها، خاصة بعد إن نوادي عام 1920 بالامير فيصل ملكا على سوريا الطبيعية³. ولقد استهدف وعد بلفور أمرين استراتيجيين:

الأول: وضع الحركة الصهيونية في مواجهة حركة التحرر القومي العربية.

الثاني: مقاومة الحركات الثورية والنظام الروسي الجديد بعد ألثوره البلشفية⁴.

¹ الشواف، نجده: الدبلوماسية الصهيونية، مجلة شؤون فلسطينيه، العدد 210، 1990، ص 81

² النفاني، زراص: اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف - الاسكندرية

³ غارودي، روجيه، الأساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلي، دار الشروق، ط1، 1996، ص 48

⁴ البحيري، صلاح الدين وآخرون، م س، ط4، ص173

وقبيل انتهاء الحرب العالمية الأولى وإعلان أهدنه واستيلاء بريطانيا على معظم الأجزاء العربية من الامبراطورية العثمانية، وبناء على رغبة الحكومة البريطانية ذهبت اللجنة الصهيونية إلى فلسطين لتقوم بدراسة الأوضاع العامة هناك وإعداد الخطط بما يتفق وروح وعد بلفور تمهيدا لإرساء الأسس الكفيلة بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين¹.

هذا وقد تحدث المؤلف "يحيى أرمجاني" في كتابه "الشرق الأوسط بين الماضي والحاضر عن وعد بلفور فقال "The Palestinian Arabs wanted Palestine because they lived there. The Zionists demanded it because the land had been promised by their God "Yahwa" which promise was later confirmed by "Balfour", ratified by the League of Nations, and finally, by the United Nations. For the Zionists it was a "return" full of mystical significance. For the Arabs, it was simply another invasion.

إن العرب الفلسطينيين تمسكوا بفلسطين لأنهم عاشوا فيها وتعتبر ارض اجدادهم، ولكن الصهاينة طالبوا بفلسطين لان هذه الأرض وعدوا بها من قبل الاله "يهوى" وهذا الوعد قد تم التأكيد عليه من قبل "جورج آرتر بلفور" وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت، هذا وقد تم التصديق على هذا الوعد أولا من قبل عصبة الامم وفي النهايه من قبل الأمم المتحدة. إن هجرة اليهود الى فلسطين يعتبرها الصهاينة ببساطة حق عودة، ذو اهمية بالغة ولكن بالنسبة للعرب تعتبر هجرة اليهود هي غزو آخر وتعدي على بلادهم².

ثانيا: القيمة القانونية لتصريح بلفور

إن التصريح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يعدو أن يكون تصريحاً سياسياً لا يقوم على سند شرعي وليس له قيمة قانونية ولا يلزم إلا الجهة التي أصدرته. كما أنه لا يتمتع بأية قيمة قانونية في العلاقات الدولية للأسباب التالية:-

¹ سايكس، كريستوفر: مفارق الطرق الى اسرائيل، دار الكتاب العربي، ط1، 1996، ص41

² أرمجاني، يحيى: الشرق الأوسط بين الماضي والحاضر، ج1، ط1، Englewood cliffs، 1972، ص7

1- إن الحكومة البريطانية كدولة منتدبة على فلسطين ليس لها الحق في أن تتنازل عن أي جزء من إقليم الدولة الخاضعة للانتداب، لأن نظام الانتداب أنشئ لغرض الأخذ بيد تلك الشعوب للاستقلال وضمان سلامة أراضي الإقليم الخاضعة للانتداب وعدم التصرف في أي جزء من هذا الإقليم أو ضمه إلى سيادة الدولة المنتدبة حيث ورد النص صراحة على ذلك في صكوك انتداب (أ) فقط¹.

2- لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس العصبة ولجنة الانتداب العامة بأن السيادة على الأقاليم الخاضعة للانتداب ثابتة لشعوب تلك الأقاليم وليست للدولة المنتدبة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 تموز 1950 بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غربي إفريقيا. فقد نصت بصفة قاطعة ان النظام الجديد الذي أنشأته المادة (22) من العهد يضمن نقل السيادة إلى الدولة المنتدبة².

3- إذا كان تصريح بلفور يعني إنشاء دولة يهودية في فلسطين فانه يكون متناقضا تماما مع الأسس التي قام نظام الانتداب من أجلها طبقا للمادة "22" وهي رفاهية وتقديم الشعوب الخاضعة للانتداب

4- إذا كان تصريح بلفور يعني إنشاء دولة يهودية في فلسطين فانه يتعارض مع موقف دول الحلفاء التي اعترفت مع عصبة الأمم بفلسطين دولة عربية مستقلة.

5- وأخيرا فان تصريح بلفور لا يعدو أكثر من تصريح صادر من دولة إلى فرد لا تدخل هذه العلاقة في نطاق العلاقات الدولية كما انه يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها³.

إن بطلان التصريح يتأكد بتضمينه نص المادة الرابعة بالاعتراف بالوكالة اليهودية ككيان قانوني وأن تعمل في فلسطين وأن تقوم بدور المستشار لدولة الانتداب وهذا يتناقض مع

¹ النفاتي، زراص: اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، م س، ص 34

² عثمان، أحمد: مبدأ التنظيم الدولي للمستعمرات وتطبيقاته، 1963، ص 15

³ الغنيمي، محمد طلعت، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، دار المعارف، 1970، ص 24

نظام الانتداب التي نصت عليه المادة (22) من العهد الذي دعا إلى تحقيق رفاهية الشعب العربي في فلسطين والعمل على تقدمها لأنه يكون أغلبية ساحقة، ولم يوكل هذه المهمة إلى الوكالة اليهودية التي تسعى إلى جعل فلسطين موطنًا للصهيونية العالمية وهذا لم يرد في المادة (22)¹.

ويرى الباحث أن وعد بلفور ليس له قيمة قانونية. فالنص على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين في صك الانتداب مخالف تماما لنص وروح المادة (22) من العهد التي أوضحت أن دور الدولة المنتدبة لا يتعدى مجرد المشورة والمعونة للإدارة الوطنية في الاقاليم.

ثالثا: نظام الانتداب على فلسطين، الطبيعة القانونية لنظام الانتداب والقيمة القانونية لصك الانتداب

لقد نجح الصهاينة في تضمين صك الانتداب ما جاء في تصريح بلفور من أن إدارة فلسطين ستقوم بتسهيل الهجرة اليهودية وفقا لشروط مناسبة وتشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية التي أشارت إليها المادة الرابعة- الاستيطان لليهود في الأرض وبأموال الدولة والأراضي الموات التي لا تدعو إليها الحاجة للأغراض العامة. كما نجحوا في الاعتراف بالوكالة اليهودية في صك الانتداب، واستطاعوا أيضا الظفر بتأييد الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ومنع قيام حكومة وطنية في فلسطين وسخروا نظام الانتداب لتحقيق الأهداف التي رسمتها الصهيونية العالمية².

لقد نصت المادة (22) من عهد العصبة كسند للانتداب البريطاني على فلسطين:

يستند الانتداب البريطاني على فلسطين إلى المادة (22) من عهد عصبة الأمم. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (22) على تطبيق بعض المبادئ على المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لبعض الدول التي خسرت الحرب والتي تسكنها شعوب غير قادرة على حماية نفسها بنفسها.

¹ زعير، أكرم: القضية الفلسطينية، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، ط1986، ص 60

² زراص، النفاتي: اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، م س، ص 20

وأوضحت الفقرة الثانية ان أفضل طريقة لتحقيق هذا المبدأ بشكل عملي ان يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم راقية تكون خير من يتحمل تلك المسؤولية بسبب مواردها ومركزها الجغرافي.

ونصت الفقرة الثالثة على أن الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن الاعتراف بها أما مستقلة بشرط ان تقدم الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى تستطيع الاعتماد على نفسها وهذا يعني الاعتراف بفلسطين امة مستقلة¹.

وجاء في ديباجة صك الانتداب على فلسطين تأكيد مسؤولية الدولة المنتدبة على تنفيذ وعد بلفور والاعتراف بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين والأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطن قومي لليهود فيها.

ونصت المادة السادسة على ان " على إدارة فلسطين ان تكفل عدم الإخلال بحقوق وأوضاع الفئات الأخرى من السكان وتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين بالتعاون مع الوكالة اليهودية".

ونصت المادة الرابعة من صك الانتداب على " الاعتراف بالوكالة اليهودية باعتبارها هيئة عامة وبذلك تبدي التشاور والتعاون مع إدارة فلسطين في الأمور الاقتصادية والاجتماعية وسواها من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي " ².

الطبيعة القانونية لنظام الانتداب والقيمة القانونية لصك الانتداب

أولاً: الطبيعة القانونية لنظام الانتداب

تقوم سلطة المجتمع الدولي في إدارة المستعمرات وفقاً لنظام الانتداب على أساس الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي باعتبارها اختصاصات نص عليها في المادة (22) من العهد

¹ الغنيمي، طلعت، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، م س، ص 83

² الغنيمي، طلعت، نفس المرجع، ص 83

وليس مظهرًا للسيادة على تلك المستعمرات لأن السيادة ثابتة لشعوب هذه المستعمرات. وبهذا تكون السيادة في فلسطين للشعب الفلسطيني خلال خضوعه لنظام الانتداب¹.

ثانياً: القيمة القانونية لصك الانتداب

لقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة (22) من عهد العصبة بأن تقدم هذه الشعوب ورفاهيتها حق مقدس في عنق الحضارة واجب التنفيذ، وأصبح هذا الحق معياراً لسلامة وشرعية الإجراءات التي اتخذت بنظام الانتداب، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على حق الشعب الفلسطيني بالاستقلال باعتباره من الشعوب التي خضعت لانتداب "أ" والتي وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتاً كأمم مستقلة على أن تسترشد في إدارة شؤونها بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة إلى حين استطاعتها إدارة شؤونها بمفردها. وهذا يؤكد حق فلسطين في أن تكون دولة مستقلة استقلالاً يشمل جميع سكانها وإقليمها. كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة حق الشعب الفلسطيني بأن تكون لرغباته المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة وأن يضمن له نظام الانتداب تحقيق الاستقلال².

ويرى الباحث أن الفقه الدولي قد أثبت أن الدولة المنتدبة لا تملك حق السيادة على الشعب الفلسطيني فهي ثابتة للشعب الفلسطيني الخاضع للانتداب وأنه ليس من حق الدولة المنتدبة أن تقرر أو ترتب حقوقاً للغير على فلسطين. وهذا ثابت في نصوص المادة "22" من العهد التي أرست نظام الانتداب.

المطلب الثاني: القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة

أولاً: دورة مؤتمر لندن الثانية واللجوء إلى الأمم المتحدة

انعقد مؤتمر لندن في دورته الثانية في 26 كانون ثاني من عام 1946، ولم تحضره الوكالة اليهودية ولم يحضره مراقب عن الحكومة الأمريكية، وقد اشترك وفد الهيئة العربية

¹ عثمان، أحمد، مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في نطاق الانتداب والوصاية الدولي، 1963، ص 110

² الراوي، جابر إبراهيم، م س، ص 35

العليا الممثلة بعرب فلسطين في المؤتمر مع وفود الحكومات العربية بينما التزمت الوكالة اليهودية بقرار مؤتمر بال القاضي بعدم الاشتراك إلا على أساس البحث في الدولة اليهودية. وقد ألقى جمال الحسيني كلمة فلسطين وأعلن تصميم العرب على رفض التقسيم، وطلب إنشاء دولة واحدة ووقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين¹.

لقد كان رئيس تنفيذية الوكالة اليهودية بن غوريون يكرر طلب الصهاينة المعهود: دولة يهودية قادرة على الحياة في جزء مناسب من فلسطين، ونتيجة لعدم الاتفاق بين الطرفين العربي واليهودي، تقرر أن يعرض الوفد البريطاني على الوفود العربية في مؤتمر لندن

على الوكالة اليهودية أيضا تسوية نهائية عرفت بمشروع بيفن، وبيفن هذا هو وزير خارجية بريطانيا في تلك الفترة، وخلصتها انه اقترح تطبيق نظام الوصاية البريطانية على فلسطين لخمس سنوات بهدف معلن هو التهيئة للاستقلال، وتمنح بنود الوصاية المقترحة سلطة واسعة من الحكم المحلي للمناطق المحدودة التي تحتوي على غالبية عربية أو يهودية. وتقع مسؤولية حماية الأقليات في هذه المناطق على عاتق المندوب السامي الذي يشكل مجلسا استشاريا نيابيا، وفي نهاية السنوات الأربع تنتخب جمعية تأسيسية، فإذا وصلت غالبية النواب العرب فيها إلى اتفاق مع غالبية النواب اليهود فسوف تقام دولة مستقلة دون تأخير. وفي حالة عدم الاتفاق تطلب نصيحة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة حول الإجراء المقبل. وينص اتفاق الوصاية أيضا على إدخال 96 ألفا من المهاجرين اليهود إلى فلسطين خلال السنتين الأولى من نفاذه، وفي حالة عدم الاتفاق فالقرار الأخير ستتخذة محكمة تعينها الأمم المتحدة للتحكيم في المشكلة².

إن هذه هي الخطوط العريضة لمشروع بيفن، و قد رفضته الوفود العربية، وكذا الوكالة اليهودية ولم تحاول الحكومة البريطانية أن تحملهم على تغيير موقفهم، وإنما أعلنت في 14 شباط 1946 إحالة الموضوع بأكمله الى الأمم المتحدة. وفي 25 شباط ألقى بيفن خطابا في

¹ زعيتر، أكرم، القضية الفلسطينية، م س، ص 90-91

² زعيتر، أكرم، نفس المرجع، ص 185

مجلس العموم موضحا سبب فشل مؤتمر لندن. هذا وقد عكست ملاحظات بيفن عن ترومان والنفوذ الصهيوني اليهودي من أمريكا حيث ان البريطانيين اعتبروه تدخلا لا مبررا له وأيدت جميع الصحف البريطانية ملاحظات بيفن ولكن البيت الأبيض وصفها بالتعاسه والتضليل وذلك في بيان غاضب عن ترومان. هذا وقد طلبت الحكومة البريطانية في 2 نيسان من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، إدراج قضية فلسطين ضمن جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السنوية العامة، ولتفادي التأخير طلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد دورة طارئة للجمعية العامة لتشكيل لجنة خاصة تعد تقريرا عن قضية فلسطين، وتكون مستعدة بدورها لطرحه في الدورة الثانية للجمعية العامة¹.

إن الطريقة التي أحالت بها بريطانيا قضية فلسطين الى الأمم المتحدة وما قامت به أجهزتها من مناورات لطمس معالم المطالب العربية وتقويضها، لم يترك للأمل موقفا في قلوب الدول العربية وفلسطين، وقد شعر الفلسطينيون ان ما أجرته بريطانيا والأمم المتحدة لا ينطبق مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في تقرير المصير. وقبل ان يشرع في بحث مسألة فلسطين جرى جدل بشأن ما لقرارات الأمم المتحدة من قوة تنفيذية، وانجلي عنه ان كل توصية من الجمعية العامة ليس لها قوة تنفيذية بالمعنى القانوني، وفشلت المحاولات التي ترمي إلى الحصول على تأكيد من ان بريطانيا بإتباع توصية الجمعية العامة وتنفيذها، إذ رفضت بريطانيا ان تلزم نفسها باتفاق من هذا النوع هذا وقد ثار الكثير من النقاش حول تضمين إشارة الى استقلال فلسطين كهدف نهائي في توصيان لجنة التحقيق، حيث أرادت الدول العربية مؤيدة من الاتحاد السوفيتي، تضمين تلك الإشارة وقد عارضتها الولايات المتحدة على أساس ان ذكر الاستقلال سيكون استباقا للحكم في الموضوع².

ثانياً : اللجنة الخاصة الموفدة من قبل الامم المتحدة الى فلسطين

في سنة 1946 ازداد الضغط الأمريكي على الحكومة البريطانية من اجل فتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين.وقد تم تأليف لجنة بريطانية أمريكية أوصت باستمرار الانتداب

¹ العارف، عارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود ج1، دار الهدى للنشر، ط2، 1992، ص7

² د.حلاق، إحسان، فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية، روائع مجدلاوي، ط1، 1995، ص184

البريطاني على فلسطين إلى حين إعداد اتفاقية وصاية على فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة والسماح لمائة ألف يهودي بدخول فلسطين بناء على طلب الرئيس ترومان. وقد دفعت هذه الظروف وغيرها بريطانيا إلى إحالة مستقبل الحكم في فلسطين إلى الأمم المتحدة. وفي 15 أيار من عام 1947 عينت الجمعية العامة "لجنة الأمم المتحدة" والخاصة بفلسطين. وفي أثناء هذه الفترة كانت اللجنة الخاصة "الانسكوب" United Nations Special Committee On Palestine تقوم بأجراء الاجتماعات والتحقيقات، ولم تفصح الخارجية الأمريكية عن موقفها تماما³. لقد تشكلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين "انسكوب" من احد عشر عضوا، بعد ان استبعدت الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بحجة ان اشتراكها قد يفضي إلى وضع تقرير متحيز. وقد اشتملت صلاحيات اللجنة على البحث في جميع المسائل والنتائج المرتبطة بمشكلة فلسطين، على ان تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دور انعقادها التالي في أيلول، ويكون التقرير شاملا لما تراه اللجنة من مقترحات لحل مشكلة فلسطين⁴.

لقد قدمت اللجنة مشروعين مقترحين، اقترح مشروع الأغلبية إنهاء الانتداب على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين عربية ويهودية وإعطاء مدينة القدس كيانا منفصلا يخضع لنظام دولي تديره الأمم المتحدة، وترتبط هاتان الدولتان بوحدة اقتصاديه. ويرمي مشروع الاقلية إلى إنهاء الانتداب البريطاني وانشاء دولة اتحاديه عربييه ويهودية تكون القدس عاصمة لها⁵.

وفي 19 تشرين الثاني من عام 1947 اتخذت الجمعية ألعامة توصيه تقضي بتقسيم فلسطين طبقا لمقترح الاغلبيه مع إجراء تعديلات بسيطة. وعند حلول الرابع عشر من أيار عام 1948 انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين بمغادرة المندوب السامي ارض فلسطين. وفي نفس اليوم تم الإعلان عن قيام الدولة اليهودية "دولة إسرائيل"، فسارعت الولايات المتحدة الامريكه والاتحاد السوفييتي إلى الاعتراف بها، وبذلك أصبح وجود دولة إسرائيل حقيقة وانتهت

³ البحيري، صلاح الدين وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، ص 197

⁴ الحمد، جواد وآخرون: المدخل إلى القضية الفلسطينية، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 1997، ص 4، ص 198

⁵ هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، بيروت، 1970، ص 4

الحرب بين العرب وإسرائيل بتوقيع أربع اتفاقيات هدنة، مع إمارة شرق الأردن ومصر وسوريا ولبنان في عام 1949 م¹.

وكان من نتائج قيام دولة إسرائيل تهجير وتشريد الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين خارج أوطانهم ورفض إسرائيل إعادتهم إلى مدنها وقراهم تنفيذًا لقرارات الشرعية الدولية والتي طالما تمردت إسرائيل عليها.²

المطلب الثالث: الأمم المتحدة تخرق ميثاقها بقرار التقسيم في 29 تشرين الثاني 1947 والتصويت على قرار التقسيم

أولاً: الأمم المتحدة تخرق ميثاقها بقرار التقسيم

لقد حددت المواد "10، 11، 12، 14" من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي جميع هذه المواد التي ذكرت، تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات غير ملزمة، سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع، أو الاغلبية، فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام.³

ان الجمعية العامة لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية، أما المسائل الهامة، فيجب ان تعرض على مجلس الأمن الدولي. ويرى فقهاء القانون الدولي بان الجمعية العامة لا تستطيع ان تنظر، أو تناقش أية منازعه دوليه، بشكل عام وان تتخذ فيها عمل ما، لان مجلس الأمن هو الذي يختص بذلك. وقد اوجب ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة إحالة المسائل التي تتطلب أعمال أو تدابير إلى مجلس الأمن، وان تنبهه إلى أية مسألة لها تأثير على السلم والأمن الدوليين.⁴

¹ أَلجلبي، حسن، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، 1969، ص7

² د. طرابيين، احمد، قضية فلسطين، م س، ص 853

³ International Organisations , Principles and Issues , previous reference , p 17

⁴ الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي - المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص450

ومن ناحية أخرى، فإننا إذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة باتخاذ قرار التقسيم، باعتبار هذا القرار يدخل ضمن اختصاصها العام، الذي قررتَه المادة العاشرة من الميثاق، حيث أن الميثاق لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه بما في ذلك نص المادة العاشرة، حق خلق دولة جديدة على أرض شعب آخر، ومن ثم، فإن إصدار الجمعية العامة لقرار التقسيم، يعد خروجاً من الجمعية العامة عن نطاق الاختصاص الذي قرره لها الميثاق¹.

إن إجراء الجمعية العامة يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل، وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما. إذ أن هذا الإجراء لا يملكه إلا صاحب السيادة في الإقليم، وهو شعب الدولة، الذي تثبت له السيادة².

إن الحل الذي قدمته الجمعية العامة للصراع لا يتفق واعتبارات العدالة الإنسانية والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة. إن ما قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما قدمه وعد بلفور وصك الانتداب على فلسطين، حيث أنه يوجد فارق كبير بين تعبير "الوطن القومي"، وتعبير "الدولة" الذي جاء في قرار التقسيم³.

ويرى الباحث بأن مندوب فلسطين إلى الأمم المتحدة السيد "جمال الحسيني" كان على حق عندما قال "أن حل قضية فلسطين أمر بسيط يكمن في ميثاق الأمم المتحدة، الذي بموجبه يشكل عرب فلسطين غالبية السكان، ولهم الحق في دولة حرة مستقلة. وقال إن الأمم المتحدة ليست مخولة من الوجهة القانونية أن تقرر أو تقرض تنظيمًا دستورياً في فلسطين". إن الأمم المتحدة بإنكارها على عرب فلسطين وهم يشكلون غالبية الثلثين الصريحة في البلاد في أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم، قد خرقت ميثاقها بنفسها. ونستطيع القول أن مشروع التقسيم كان

¹ خضر، عبد الكريم علان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1997، ص76

² محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية - دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، 1992، ص 249

³ عبد السلام، جعفر: بين أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 31

أيضا مخالفا لمبادئ ميثاق الأطلسي التي أقرت في 12 آب 1941 وأعلنت أن بريطانيا والولايات المتحدة "ترغبان في أن لا تجري تغييرات إقليمية لا تتفق ومصالح الشعوب في المنطقة" ومضى ميثاق الأطلسي يقول إن هاتين الدولتين تحترمان حق جميع الشعوب في أن تختار نوع الحكم الذاتي التي ترغب في العيش في ظلها، حيث أنه لم يتم تنفيذ ذلك في فلسطين.

ثانيا: التصويت على قرار التقسيم

وفي صباح يوم 29 تشرين الثاني 1947 وقبل اجتماع الجمعية العامة بساعات معدودة، صرح "ارنها" رئيس الجمعية العامة ومندوب البرازيل بأنه بات مقتنعا بأن قرار التقسيم سينال الاكثية اللازمة عند طرحه على التصويت. وبالفعل اقرت الجمعية العامة مشروع الاكثية لتقسيم فلسطين، على ارتياح ظاهر من الصهيونية والبيت الابيض وذلك بثلاثة وثلاثين صوتا الى جانبه مقابل ثلاثة عشر صوتا ضده وامتناع عشرة اعضاء عن التصويت، وتغيب مندوب دولة سيام¹.

لقد وصف الكاتب اليهودي الفرد ليلينثال الطريقة المكيافيلية التي تم بها الحصول على قرار التقسيم بقوله: "ان الامم المتحدة سددت ضربة شديدة الى هبة القانون الدولي والنظام الدولي، بمعالجتها المتسرعة التافهة والمتغترسة لقضية فلسطين. وقد أشاحت الجمعية العامة بوجهها عن المقترحين المعقولين الوحيدين وهما: اجراء استفتاء في فلسطين، وعرض المشكلات القانونية على محكمة العدل الدولية. ان مشكلة الاشخاص المشردين قد عولجت بطيش مشين لان الاشخاص الذين شردتهم الحرب العالمية الثانية مهما كان معتقدهم، انما تقع مسؤوليتهم بالتأكيد على عاتق المنظمات الخيرية العالمية، وليسوا حجارة شطرنج في لعبة القوى المتقلبة للقوميين اليهود².

ولا بد من الإشارة إلى موقف بريطانيا بالنسبة للتقسيم، فقد امتنعت بريطانيا عن التصويت على مشروع التقسيم بعد ما كانت مسؤوله عن خلق قضية فلسطين ومحنة أهلها

¹ العارف، عارف: نكبة فلسطين والفردوس المفقود، م س، ص 24

² طرابين، أحمد: القضية الفلسطينية، م س، ص 878

العرب، غير أن موقفها كان مخادعا، فالدول المستقلة الأربع التي كانت ولا زالت تتبع الدولة الأم وتشكل المملكة المتحدة تنبت مشروع التقسيم، وقد وصف احد الساسة هذا الحديث بأنه "معجزة" وذلك بعد معجزة وموقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معا بجانب التقسيم. ذلك ان تقاليد الكومنولث البريطاني تشير دائما الى تصويت هذه الدول مع "البلد الأم" في الموضوعات الدولية، ولكن بريطانيا لا تلبث بعد قرار التقسيم ان تسفر عن وجهها الاستعماري فتعلن قبولها به مع الوعد بالمساعدة على تطبيقه، لكنها تريد ان تتقل سلطاته بطريقة نظامية. أما فرنسا فكان متوقعا ان تمتنع عن التصويت في الاقتراع النهائي، كما فعلت في اللجنة المؤقتة، ثم لم تلبث ان تراجع وأيدت قرار التقسيم، ولم تكثر بمصالح الأمة العربية. ولعل ضلوعها المشين يهدف الى التشفي من دول الجامعة العربية بسبب تدخلها في شؤون شقيقاتها العربيات في الشمال الإفريقي، ولا بد ان فرنسا كانت راغبة في استرضاء السياسة الأمريكية الاستعمارية التي ما كانت تعاونها لتأييد مصالح الاستعمار الفرنسي في شمال أفريقيا على المدى البعيد.¹

وهنا لا بد من الإشارة الى أن الدول الاستعمارية الكبرى اتفقت على اقرار مشروع التقسيم، وحاولت بكل ما أوتيت من نفوذ ومال، حمل الدول الصغيرة الاعضاء في الامم المتحدة على التصويت الى جانب قرار التقسيم. لقد كان لكل دولة من هذه الدول الكبرى مصالح ومطامع متضاربة في العالم العربي، ولكن من الغريب والمثير للدهشة أن هذه الدول الكبرى قد صوتت الى جانب قرار التقسيم حيث أن وجود "إسرائيل" على أرض فلسطين وهي القلب النابض للأمة العربية سوف يؤدي الى زرع كيان يخدم مصالح هذه الدول الاستعمارية ولا يساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة وهذا ما كانت تصبوا اليه الدول الاستعمارية دوما.

¹ د. طرابين، احمد، القضية الفلسطينية، ص 889

الفصل الأول

قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والمواقف المختلفة
من قرار التقسيم

الفصل الأول

قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والمواقف المختلفة من قرار التقسيم

لقد كان لقرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 الأثر البالغ على المنطقة العربية بشكل عام وعلى الفلسطينيين بشكل خاص. إن هذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول

قرار التقسيم رقم "181" لعام "1947" ومدينة القدس في قرارات الأمم المتحدة وموقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم

المطلب الأول: قرار التقسيم ومدينة القدس في قرارات الأمم المتحدة وموقف الفلسطينيين والحكومات العربية من قرار التقسيم

أولاً: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

1. الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

تكفل ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار القرارات الملزمة، واقتراح التوصيات، فالجمعية العامة قد خولت إصدار قرارات ملزمة في مسائل معينة مثل قبول العضوية أو وقفها، عند اتخاذها قرارات تحت بند "الاتحاد من أجل السلام" وعند إصدارها قرارات في إطار استخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية.

وللجمعية العامة في أحوال أخرى، أن تصدر قراراً بتوصية، وفي هذه الحالة لا يعد القرار ملزماً، إلا إذا توالى إصدار ذلك القرار بتوصية، فإنه يعد عندئذ قراراً ملزماً من حيث كونه أصبح عرفاً دولياً¹.

¹ زراص، النفاتي: اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، م س، ص 53

2. الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدى القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وقالوا في ذلك بمذاهب مختلفة، فمنهم من قال باعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة، والبعض الآخر أعطى القرار صفة الإلزام، بينما لا يكون للتوصية هذه الصفة. وذهب فريق ثالث إلى أنه يمكن تحديد القرارات الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، بحسب المادة التي صدر على أساسها¹.

وأياً كان الأمر، فإنه بعد الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة، في فترة ولاية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي²، فإنه لا يسوغ القول "بان قرارات مجلس الأمن غير قابله للتنفيذ"، لذلك فإنه يمكن التأكيد على أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، في حدود توافقها مع القواعد الأمرة للقانون الدولي³.

ثانياً: قرار التقسيم رقم "181" والقدس في قرارات الأمم المتحدة

1. نص قرار التقسيم رقم "١٨١" والذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني عام "1947"

إن الجمعية العامة وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية.

وقد ألقت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة.

¹ زراص، النفاتي: اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، م س، ص 54

² صرح بطرس غالي "الأمين العام السابق" للأمم المتحدة في مؤتمر صحفي عقد في 19/3/1992، بأن قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 ليس ملزماً، لأنه لا يستند إلى ذلك الفصل من الميثاق، الذي يتناول قرارات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

³ زراص، النفاتي: اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، م س، ص 54

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة. تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في الأول من آب عام 1948.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه وتطالب:

أ. أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب. أن ينظر مجلس الأمن -إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر- فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة -تمشياً مع المادتين 39 و41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار- سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهام المنوطة بها في هذا القرار.

ج. أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلم، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د - أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تتأشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة "1" أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهام التي عينتها الجمعية العامة له¹

إن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة¹.

2. القدس في قرارات الأمم المتحدة

بدأت قضية القدس بالقرار رقم "181" وفيه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توحيد القدس وتحويلها، في وقت كانت فيه الجمعية العامة ما تزال تدرس مسألة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية المخصصة لعرب فلسطين. وقد اتخذت "إسرائيل" قراراً بتغيير اسم القدس إلى "أورشليم"².

وفي الخامس من تموز عام 1967 اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما الكثير من القرارات فاقت في عددها وقوتها وتأثيرها القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه أي مسألة من المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، أو تلك المتفرعة عن مسألة الصراع العربي _ الإسرائيلي³.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وحده اتخذ نحو 12 قراراً في حين أنه في الأعوام 1947-1949 لم يتخذ المجلس أي قرار بشأن القدس. كما أن مجلس الأمن لم يبدأ بالنص في قراراته على اعتبار "إسرائيل" مستعمرة إلا في العام 1979 حين اتخذ قراره رقم 452 ، وكانت

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول 1947-

1975، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت 1995، ص 4-5

² دوري غولد، القدس: الحل الدائم. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد "26" 1996، ص 138

³ جريس، سمير: "القدس". مركز الأبحاث الفلسطيني، بيروت، 1981، ص 65

الجمعية العامة السابقة في اتخاذ قرارات مماثلة. فقد أصدرت قرارها 2253 في الرابع من تموز عام 1967 بأغلبية 99 صوتاً ولم تعترض عليه دولة وإنما امتنعت 20 دولة عن التصويت عليه. وقد جاء فيه:

- 1 - تعتبر الجمعية العامة تلك التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" غير شرعية لتغيير وضع القدس.
 - 2 - وتطلب من "إسرائيل" إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس.
 - 3 - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ اتخاذها¹.
- وبعد نحو أسبوع من تاريخ صدور القرار، عادت الجمعية العامة إلى دراسة الموضوع بناء على تقرير الأمين العام حول الوضع في القدس ومدى امتثال "إسرائيل" لهذا القرار.
- وقد تضمن التقرير رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي تشرح الإجراءات التي اتخذتها حكومته، دون أن تشير الرسالة إلى قرار الجمعية العامة بإلغاء هذه الإجراءات. وإزاء ذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم 2254، والذي كرر مطالبة "إسرائيل" بتنفيذ القرار 2253 المؤرخ في 1967/7/4، كما دعاها إلى إلغاء جميع التدابير وإزالتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس، كما طلب القرار من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار².

وابتداءً من عام 1980 أصبحت القدس بنداً ثابتاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين، والوضع في الشرق الأوسط، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وهي قرارات اتصفت بطولها وبتوزيعها على عدة أجزاء،

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، م س، ص 92

² داود، راند فوزي: فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ط 2003، ص 121

حيث كان يجري التصويت على كل جزء منها على حدة. وكمثال على ذلك نذكر قرار الجمعية العامة رقم 122/35 (1980/12/11) الذي يعتبر القدس جزءاً من الأراضي العربية المحتلة عام 1967.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين أساسيين:

أولهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن بدءاً منذ العام 1967 سميا الضفة الغربية وقطاع غزة بأنهما أرض فلسطينية محتلة. وهذا يعني الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني في الأراضي التي كانت مخصصة في قرار التقسيم لإقامة الدولة الفلسطينية عليها.

ثانيهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يحرصان على إبراز القدس بالاسم تأكيداً لوضعها المميز في قرارات الأمم المتحدة¹.

كما تلزم الإشارة إلى قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بشأن دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية².

ان احترام إسرائيل قرارات الأمم المتحدة يخدم إسرائيل نفسها، ويوفر لها غطاء دولياً يصعب اختراقه، حيث أن الأمم المتحدة هي التي جاءت بقرار التقسيم والذي اشترط قيام دولتين لشعبين في المنطقة. كما أنه لا يمكن تفسير أي قرار لمجرد أنه يتعارض مع السياسة الإسرائيلية بأنه "لاسامية"³. ان الصراع بشأن القدس بين الفلسطينيين والإسرائيليين يستقي جذوة استمراره من الطبيعة البنيوية للقدس في كلا المشروعين العربي والإسرائيلي. فإسرائيل تنظر إلى القدس على أنها أداه تكوينية للمشروع الصهيوني، أدت دوراً كبيراً في تجميع اليهود في فلسطين، وإعادة بناء ألدولة اليهودية على أرضها وتوطيد دعائمها. وهي تدعي أن تخليها عن احتلال

¹ الأمم المتحدة: تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، 1979، ص 27

² قرار رقم 15 م / 343 ، 3 تشرين الأول عام 1972: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، م س، ص 249

³ جدعون ليفي: إسرائيل وقرارات الأمم المتحدة، الحياة الجديدة، لندن، 3/1/2000

القدس، وتحديدًا أبلده القديمة، حيث تزعم وجود الهيكل، سوف يؤدي إلى تلاشي شرعيتها كدولة يهودية، وتفسخها وتهديد مستقبلها السياسي، لذلك فإنها تطرح تمسكها بالقدس " عاصمة موحدته وأبديه لها " لأنها تعتبر ركن الزاوية في الإجماع القومي اليهودي الإسرائيلي.

إن إسرائيل تتعامل مع أي مكسب عربي فيها على أنه يمثل خسارة لها وتهديد غير مقبول. في حين يبدي الفلسطينيون والدول العربية الرغبة في تقاسم المدينة مع إسرائيل، لكن مع التمسك في الوقت ذاته بالمطالبة بالقدس الشرقية، بما فيها الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية. وعليه فإن الارتباط التكويني لقضية القدس بالكيانية الفلسطينية والإسرائيلي، تجسد التناقض المبدئي بين الأهداف والمصالح الأساسية للطرفين¹.

إن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لم يقصرا قط في تبيان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، والذي عليه أن يحقق هذه القرارات بقدر استطاعته وبدعم من الشعوب العربية والإسلامية، بعد أن أدت الأمم المتحدة ما عليها وعددت الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ثالثاً: موقف الفلسطينين والحكومات العربية من قرار التقسيم

لقد عقدت اللجنة السياسية لجامعه الدول العربية في الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول عام 1947 اجتماعات متعددة في القاهرة حضرها معظم رؤساء الحكومات العربية وأذاعوا في نهايتها بياناً باستنكار التقسيم والعزم على مقاومته. وجرى في الاجتماعات حديث عن وجوب استعمال سلاح النفط الذي آن أوانه بعد قرار التقسيم واتضح موقف الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ولكن الأمر لم يتعد حدود الكلام. وأسفرت هذه الاجتماعات عن قرار بالعمل على إحباط التقسيم والحيلولة دون قيام دولة يهودية في فلسطين، والاحتفاظ بفلسطين عربية وموحدة، وتقديم الأسلحة المقررة في اجتماع عالية "تشرين الأول 1947" إلى اللجنة العسكرية للجامعة، مع عتاد كاف لها وإمداد عرب فلسطين بما يمكن من السلاح وإرسال ثلاثة آلاف متطوع كاملي العدة بأسرع ما يمكن لمعونة عرب فلسطين.

¹ عبد الله كنعان: مستقبل القدس العربية، باريس، مركز الدراسات العربي 2000، ص 263

كما تقرر توزيع القوات المحاربة في تنظيمين، أولهما جيش الإنقاذ أو جيش التحرير كلف بإنشائه الفريق طه الهاشمي واللواء إسماعيل صفوت والقائد فوزي القاوقجي، والذي يتكون من الضباط والجنود المتطوعين من البلاد العربية المختلفة، يتدربون في معسكرات قطنه بسوريه تحت إشراف اللجنة العسكرية وثانيها جيش المجاهدين الفلسطينيين الذي يعمل داخل فلسطين وتشرف عليه الهيئة العربية العليا¹.

وكان مجلس الجامعة الذي عقد في بلدة عالية اللبنانية قد وافق على تقرير الخبراء العسكريين بوضع عرب فلسطين في وضع مماثل لليهود من حيث تسليحهم وتدريبهم وجعلهم الأساس في الدفاع عن بلادهم لأنهم اعرف بواقعها وطرقها ومسالكها، ولأنهم اشد تصميمًا واستماتة في الذود عن أهليهم وأموالهم وديارهم. وعلى الصعيد الفلسطيني فقد شكلت الهيئة العربية جيش الجهاد المقدس بقياده عبد القادر الحسيني، يساعده الشيخ حسن سلامه، وعدد من المشهود لهم بالبسالة والخبرة من قواد المناطق في فلسطين، يعاونهم عدد من الضباط السوريين والعراقيين².

إنه كان يجب أن تقوم الأقطار العربية بواجب تسليح العرب وتدريبهم في فلسطين وإعدادهم للمعركة المحتومة، بمثل ما يفعل اليهود داخل فلسطين وخارجها، لولا إن التجزئة التي فرضت على أقطار الوطن العربي أدت إلى التناقض الذي غزاه الاستعماريون بين حكام الدول العربية والذي انعكس بالفشل على خطط استنفاد فلسطين.

إن عرب فلسطين لم يكونوا مستعدين لهذه الحرب، وان لم يؤخذوا على حين غره ثم وان المعركة لم تكن بطريقه شامله، لان الدفاع العربي كان مفككا وضعيفا بعكس الجانب اليهودي. هذا إلى أن سلاح عرب فلسطين كان رديئا وناقصا بل ونادرا مقابل سلاح اليهود الحسن القوي.

¹ زعيتر، أكرم، القضية الفلسطينية، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، ط3، 1985، ص 98

² مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية: جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، دار السابر للنشر، ط1998، ص 3

لقد كان للإنجليز دور هام في تقوية الجانب اليهودي، ففي الوقت الذي كانت الحكومة البريطانية تغض الطرف عن السلاح في الجانب اليهودي، كان أفراد المقاومة العربية الفلسطينية يتعرضون للإعدام إذا كان بحوزتهم أي سلاح¹.

أما بالنسبة لتدخل الجيوش العربية فلا بد من إيراد بعض الملاحظات عن هذه الحرب. لقد كان ربط العمل العسكري بالعمل غير العسكري ضرورة ملحة لإحراز النصر، وهذا لم يكن موجوداً بالنسبة للجيوش العربية التي دخلت فلسطين، حيث لم يكن هناك قيادة ميدانية لهذه القوات، ولم يكن تدخله إلا بالقدر الذي سمحت به الدول الاستعمارية والتي هي كانت سبباً مباشراً في نكبة فلسطين بإقامة الوطن القومي لليهود².

وفي نهاية الحرب وبعد سقوط فلسطين وابتلاع الوطن بكامله، تم فرض الهدنة الأولى على الدول العربية وذلك لمصلحة اليهود. لقد تحقق أمل الصهاينة في إنقاذ يهود القدس حين جاءتهم النجدة عن طريق هدنة فرضها مجلس الأمن في 9 حزيران عام 1948 لمدة أربع أسابيع. وكانت جهود القوات العربية تضيق بسبب فقدان وحدة القيادة، وانعدام التنسيق والتعاون. وأدهى من ذلك قرب نفاذ الاحتياطي من أسلحتهم و ذخيرتهم بعد أن استجابت بريطانيا للأمم المتحدة فأوقفت توريده، وما كانت تورده لهم من العتاد بمقتضى معاهداتها مع مصر والعراق والأردن. في حين كان الصهاينة يحرصون على توفير المعدات وحشد الطاقات. وفي أثناء الهدنة استطاع الصهاينة شراء صفقة سلاح تشيكية واستطاعوا كذلك تموين مستعمراتهم المنعزلة في النقب بواسطة الطائرات.

وفي 17 تموز عام 1948 أعلنت اللجنة السياسية المنعقدة في لبنان قبول قرار وقف القتال، وأرفقته بمذكرة تشرح فيها بإسهاب مخالافات اليهود بشروط الهدنة السابقة ووجوب وقف الهجرة اليهودية، وقمع أفعال العصابات اليهودية والتي نجم عنها تشريد الآلاف من العرب الفلسطينيين³.

¹ الأحمدي، نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، ط1، 1985، ص192

² نفس المرجع، ص 205

³ العارف، عارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود، دار الهدى، ط1، 1992، ص77

وفي هذه الأثناء كانت هناك مبادرة لوسيط الأمم المتحدة وهو الكونت برنادوت لحل النزاع العربي اليهودي ولكنه تم اغتياله من قبل أعضاء منظمة شتيرن الصهيونية.

ومن ضمن أهم الأمور التي نشرت في تقرير برنادوت في باريس في 20 أيلول عام 1948، حيث ورد في تقريره انه ما من تسوية عادلة وكاملة إلا إذا تم الاعتراف بحق اللاجئين العربي في العودة إلى دياره التي اخرج منها بسبب المخاطر واستراتيجية الصراع المسلح بين العرب واليهود في فلسطين.

وقال الوسيط محذرا من الجرم بحق مبدأ العدالة الأساسية والإنكار على ضحايا الصراع الأبرياء حق العودة إلى ديارهم بينما يتدفق المهاجرون اليهود على فلسطين. فهذا يمثل على الأقل تهديدا بالحكم على اللاجئين الذين استقروا في البلاد منذ قرون بالتشرد الدائم.

وقد عرض برنادوت لما وصفه "بالعمليات الصهيونية الواسعة النطاق من النهب والسلب والسرقة وعن حوادث تدمير القرى دون مبرر عسكري أوضح وأكد أن مسؤولية حكومة إسرائيل المؤقتة في ضرورة إعادة الممتلكات الخاصة إلى أصحابها العرب، وفي التعويض للملاكين الذين دمرت ممتلكاتهم دون مبرر، واضحة ولا تحتاج بيان¹.

لقد استغل الصهاينة خلافات الدول العربية لتحقيق مكاسب كبيرة على الأرض. ولعل أهم العمليات الحربية التي كسبتها الصهيونية برغم سريان الهدنة الثانية هي العمليات التي أفضت إلى احتلال النقب والجليل والعقبة والمثلث الصغير. لقد تمكنت إسرائيل من ربط العمل العسكري بالعمل غير العسكري. وفي الوقت نفسه أحكمت العمل غير العسكري ذاته لتأمين عناصر النجاح المادية في ميدان المعركة. إن أهم العمليات الحربية الإسرائيلية جرت منذ منتصف تشرين الأول، وانتهت بتوقيع الدول العربية اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل عام 1948².

¹ هيئة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة - قرارات فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1984، ص 203

² عباسي، محمود، ثلاث حروب وسلام واحد، دار النهضة للنشر، ط1، 1970، ص 165

المطلب الثاني: الموقف الدولي من قرار التقسيم

تباينت المواقف الدولية من قرار التقسيم. فقد تم رفضه بالكامل من قبل الدول العربية والدول الاسلاميه وكذلك بعض الدول المناصرة لها وذلك لعدم شرعيته وعدم قيامه على أسس الحق والمنطق¹.

أما بالنسبة إلى بريطانيا وهي الدولة المنتدبة على فلسطين، فقد أعلنت الموافقة على قرار الأمم المتحدة وأنها عازمة على إنهاء انتدابها وسحب قواتها من فلسطين وأنها ستترك فلسطين لمن يقيم فيها، نافضة يدها من الانتداب الذي نفذته على مدار ثلاثين عاما لصالح الحركة الصهيونية. لقد قامت بريطانيا بأمور كثيرة لصالح الصهاينة من تسهيل سبل الإمدادات وتضييق سبلها على العرب إلى الانسحاب من القواعد العسكرية وتسليمها بشكل كامل إلى الحركة الصهيونية اعتبارا من أول آذار عام 1948².

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة فقد كانت من اشد الدول المؤيدة لقرار التقسيم، إذ أنها أيدت الحركة الصهيونية سياسيا وأمدتها عسكريا. لقد كانت تقوم بتسهيل شحن الأسلحة من مطار بن غوريون إلى فلسطين، حيث كان يهود أمريكا يقومون بدفع ثمنها، وكان المتطوعون من يهود أمريكا يصلون إلى فلسطين تباعا بعد صدور قرار التقسيم³.

أولاً: بداية تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن دعم قرار التقسيم

كانت مشكلة تنفيذ قرار التقسيم وما اشتمل عليه من مسؤولية ملموسة ومجابهة عملية لحقائق الأشياء في فلسطين، قد أوجبت على حكومة واشنطن مراجعة سياستها بخصوص التقسيم، لا سيما حين يصل الأمر إلى حد فرضه بالقوة، وكانت واشنطن ترقب تطور الأحداث في فلسطين، وما أسفر عنه الصدام المتسع بين العرب واليهود منذ كانون أول 1948. ويبدو أن خبراء الخارجية الامريكية برئاسة لوفيت وهند رسون لم يكونوا مقتنعين بالحكمة من وراء دعم

¹ أبو بصير، صالح مسعود، جهاد شعب فلسطين خلال قرن، م س، ص 324

² مؤسسة الدراسات الفلسطينية، م س، ص 109

³ د. جبارة، تيسير: وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية، مؤسسة الدراسات والنشر، ط 1، 1984، ص 517

واشنطن للتقسيم، كما كان خبراء وزارة الدفاع وعلى رأسهم الوزير فورستال نفسه يعارضون التقسيم على أساس انه قد يؤدي إلى احتمال التدخل السوفيتي في الشرق الأدنى¹. وقد سعى فورستال بكل جهده، وحتى على حساب مركزه الخاص، إلى وضع فلسطين خارج السياسة، ولسوء الحظ فشلت كل مساعيه، ففلسطين في صميم السياسة وقد قال لوفيت أن قرار التقسيم ليس قابلاً للتطبيق وأن الولايات المتحدة غير ملزمة بدعم خطة التقسيم أو القبول بمسؤولية وحيدة الطرف لتنفيذ قرار مناهض للمصالح الأمريكية وعلى الولايات المتحدة أن تتخذ الخطوات لضمان سحب مقترح التقسيم بالسرعة الممكنة².

وفي 29 كانون الثاني 1948 تقابل فورستال مع بعض معاونيه من رجالات الخارجية لمناقشة موضوع فلسطين. وقد راو جميعاً " أن تصويت الجمعية العامة على التقسيم ليس إلا توصية وليس قراراً نهائياً للأمم المتحدة نفسها، وأن الدعم الأمريكي للتوصية قد استند إلى الافتراض بأن التقسيم سوف يبرهن على انه عادل وقابل للتطبيق". ومنذ ذلك الوقت برزت نظرية فورستال التي دافع عنها بقوة فيما بعد والقاتلة بأن عدم قابلية العمل بالتقسيم يبرر إعادة النظر فيه. وفي 12 شباط 1948، انعقد مجلس الأمن القومي وحضره وزير الخارجية مارشال ورؤساء الأركان وغيرهم من الخبراء، وقال مارشال أن وزارته وضعت مذكرة تشير إلى ثلاثة سبل لتسير عليها السياسة الأمريكية وهي:

1. أن تتخلى أمريكا مباشرة عن دعم توصية الجمعية العامة بالتقسيم..
2. إن تؤكد التنفيذ الجبري للتوصية من قبل مجلس الأمن الذي سوف يتضمن استخدام القوات إما لوحدها أو بالاشتراك مع روسيا.
3. أن تبذل الجهود لإعادة المسألة ثانية إلى الجمعية العامة وتحاول إعادة تشكيل السياسة ليس بالتخلي عن مبدأ التقسيم، وإنما بتبني بعض الوسائل المؤقتة مثل الوصاية أو الانتداب المشترك الانكلوفرنسي أمريكي، مع مراجعة لقرار التقسيم وفقاً لمبادئ خطة الكانتونات التي

¹ زعير، أكرم، القضية الفلسطينية، م س، ص 212

² الدر نقولا، هكذا ضاعت... وهكذا تعود، دار النشر بيروت، ط 2، 1972، ص 8

ارتأتها بريطانيا، ومنذ نهاية شباط بدا وكان الوضع في فلسطين قد اتضح، وأصبح من الممكن ملاحظة نتائج المهمة التي كلفت بها لجنة فلسطين، بما يكفي لاتخاذ موقف أمريكي مدروس من مسألة تنفيذ قرار التقسيم¹.

ولم ينتظر الصهاينة إعلان التراجع الأمريكي رسمياً عن التقسيم، وإن كانوا يدركون أنه يجري التحضير له، ويفسرون ذلك بحجتهم المفضلة المعتادة عن تأثير المصالح النفطية والاستراتيجية على وزارتي الخارجية والدفاع، وهذه الحجة مبنية على أن العرب كان يهددون باستخدام سلاح النفط في حرب فلسطين، ولكن ما سبق بيانه عن مؤتمرات الجامعة العربية ومقرراتها لا تترك مجالاً للشك في أن التهديد العربي لم يكن ملموساً، حيث أن شركات النفط الأمريكية كانت تستخدم كأداة لتضليل العرب². وفي إثناء ذلك مضى الصهاينة يكيلون التهم جزافاً، ويطلقون أقسى النعوت ضد التراجع الأمريكي. فهو تارة لطمة مسددة إلى هيئة الأمم المتحدة وسمعتها وإلى حكومة ترومان، وتارة لا سامية صرفة وحيناً مناسبة لاسترضاء العرب وبريطانيا.

لقد كان رأي وزارة الخارجية على وجوب حقن الدماء في فلسطين وعدم توريط القوات الأمريكية بالتزام التدخل، وكان ترومان نفسه متنبهاً إلى الاعتراضات ضد التدخل الأمريكي العسكري في فلسطين، وعلى علم تام بأن تدخل الأمم المتحدة يتطلب تشكيل قوة دولية تشارك فيها الاتحاد السوفييتي، ويبدو أن إدارة ترومان وقعت بين شقي الرحى، ولذا اختارت أن تجد تدابير مؤقتة لحل القضية الفلسطينية ضمن الحدود القانونية، ولم يكن أمام مجلس الأمن إزاء الآراء المتضاربة للدول الكبرى سوى أن يفرض عقوبات اقتصادية، أو أن يقوم بأي عمل إيجابي من شأنه أن يحمل العرب اليهود في فلسطين على قبول حل وسط. ولكن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ أي قرار لعدم توفر أكثرية 7 أصوات من 12³.

¹ الدر نقولا، هكذا ضاعت... وهكذا تعود، مرجع سابق، ص 72

² الدر، نقولا، م س، ص 72

³ حلاق، حسان، فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية، منشورات مجدلاوي، ط1، 1995، ص 192

ثانياً: الوصاية بدلاً من التقسيم

وقد تطورت الأحداث في اليوم التالي 19 آذار سنة 1948 حين وقف "استن" مندوب الولايات المتحدة في مجلس الأمن ليعلن بأن قرار الجمعية العامة بتأييد التقسيم لم يشكل أمراً تنقيد به الأمم المتحدة أو أي عضو منها، وإن مشروع التقسيم نفسه قد جرت الموافقة عليه على أساس الافتراض بأن جميع أقسام المشروع ستنفذ معاً، وبما أنه ثبت الآن تعذر ذلك، فإن واجب الأمم المتحدة إعادة السلام والنظام إلى نصابهما. وقال أن حكومته تقترح إقامة وصاية مؤقتة على فلسطين قد تساعد الفريقين المتحاربين على التوصل إلى اتفاق، على أن يكون معلوماً أن نظام الوصاية هذا لن يضير التسوية السياسية النهائية. وطلب "استن" مندوب الولايات المتحدة لدى مجلس الأمن من مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة والدولة المنتدبة بتبني نظام الوصاية هذا، وكان لا الأمريكي. ورة خاصة للجمعية العامة فوراً للنظر في التوصية، مع إعلام اللجنة الخماسية الدولية المشكلة من قبل الأمم المتحدة بوقف جهودها الرامية إلى تنفيذ التقسيم. وقد وصف الناطق اليهودي في مجلس الأمن البيان الأمريكي بأنه تراجع مؤلم وتسليم مفعج للتهديد والإرهاب واحتج الصهاينة بشدة ضد انقلاب السياسة الأمريكية¹.

وفي فلسطين رفضت الوكالة اليهودية والمجلس الملي اليهودي في 23 آذار 1948 أية خطوة لإقامة نظام الوصاية على فلسطين حتى لفترة قصيرة، وأدرك ترومان أن وايزمن قد تفهم قصده الحقيقي لأن وايزمن لم يهاجم السياسة الأمريكية وكان الوحيد الذي فعل ذلك بين الزعماء الصهاينة. وبينما أصدر وزير الخارجية مارشال بياناً يعلن فيه أن نظام الوصاية هو السبيل الوحيد لحقن الدماء، كان توماس ديري حاكم نيويورك يهاجم لفلفة إدارة ترومان للموضوع وبذلك بعثت المزادة الانتخابية على الأصوات اليهودية بشأن فلسطين بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري. وبعد يومين أي في 25 آذار 1948 تحدث ترومان فدعا إلى وصاية مؤقتة على فلسطين، ولكنه نفى أن يكون قد صرف النظر عن مشروع التقسيم².

¹ الراوي، جابر إبراهيم: القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر، عمان، ط1، 1985،

ص39

² طرا بين، أحمد، م س، ص867

لقد فسرت الدوائر السياسية هذا التصريح بأنه تراجع ظاهر عن السياسة الأمريكية الجديدة التي أعلنها استن. وفي 30 آذار 1948 قدم المندوب الأمريكي استن مشروع قرار يطلب عقد دورة خاصة للجمعية العامة، مشروع قرار آخر بدعوة ممثلين عن العرب واليهود إلى الاجتماع بقصد وضع ترتيبات للهدنة في فلسطين وتبني مجلس الأمن مشروع القرارين الأمريكيين، وكلف رئيسه بمناقشة تفاصيل الهدنة مع ممثلي العرب واليهود. وفي غضون ذلك حذت بعض الدول حذو الولايات المتحدة في سياسة التراجع عن التقسيم وتأييد الوصاية، وذلك حين أعلنت كل من كندا وبلجيكا أماكن إعادة النظر في التقسيم، وبادر المندوب الأمريكي يوم أول نيسان عام 1948 لتقديم مقترحات محددة إلى مجلس الأمن وهي تدعو إلى وضع فلسطين تحت الوصاية ريثما يصل العرب واليهود إلى اتفاق على شكل الحكومة، وإشراف هيئة الأمم المتحدة على إدارة البلاد بواسطة حاكم عام تعيينه، على أن يعاونه مجلس استشاري منتخب وقوة بوليس مختلطة، وتكون الوحدات الإدارية مستقلة استقلالاً ذاتياً، ويسمح بهجرة خمسة آلاف يهودي في الشهر¹.

أما العرب فيرون في التراجع الأمريكي عن التقسيم تتويجا لصلابتهم في مواجهة الصهاينة في فلسطين قبل التدخل العربي الرسمي وثمره عاجلة من ثمرات عزائمهم النضالية والسياسية، ولكن العرب اطمأنوا إلى ذلك ولم يقابلوه بما يرجح كفتهم إزاء المدد المستمر بالسلح والعتاد إلى الصهاينة من تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة وإيطاليا ومن مخلفات الجيوش البريطانية في فلسطين. ولم يكن خطأ الدول العربية في إذعانها فقط للإنذار البريطاني القاضي بمنع الدول العربية من التدخل بفلسطين قبل 15 أيار 1948 وإنما كان خطأها أيضا إنها بالغت في الاستهانة بقوة عدوها واعتقدت أن تدخل جيوشها بعد 15 أيار 1948 سوف يعدل الحالة ويقلبها لمصلحة العرب.. ولولا هذا الجمود الرسمي العربي لما تشرد عرب فلسطين ولما وضع الصهاينة يدهم على أراضيهم وممتلكاتهم ولظلت المبادرة بيد العرب ولأمكن الحفاظ على كثير من المواقع التي استولى عليها اليهود حتى 15 أيار 1948 ولكان "التراجع" الأمريكي الذي حدث في الأمم المتحدة إزاء التقسيم قد أثمر ثمرته المرجوة².

¹ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي، ط8، 1998، ص 314

² زعير، أكرم: القضية الفلسطينية، م س، ص 213

ثالثاً: التناقض الأمريكي: الاعتراف بإسرائيل إثناء مناقشة الوصاية

رفضت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية الوصاية بقرار اتخذته في أواسط نيسان عام 1948 على اعتبار أن الوصاية المؤقتة سوف يكتسب اليهود منها قوة وعددا ووقتاً، ولا يلغي التقسيم الدولة اليهودية بل يجعل تفاديهما أوسع. واعتبار من 16 نيسان 1948 عقدت الجمعية العامة دورتها الخاصة برئاسة الدكتور "ارسي" الأرجنتيني، وفي 20 نيسان تحدث "أوستن" مندوب الولايات المتحدة، فاقترح إقامة وصاية مؤقتة وقال أن حكومته ترغب المساهمة بمسؤولية وتقديم القوات المطلوبة خلال الهدنة وفترة الوصاية اذ أعلنت بقية الدول استعدادها بالمثل، وقال أنه يأمل أن تعمل القوات البريطانية في فلسطين وقوات الدول الأخرى على استعادة القانون والنظام بموجب نظام الوصاية. ورد "غروميكو" المندوب السوفيتي لدى الأمم المتحدة، بعنف على مقترح الوصاية واتهم الولايات المتحدة بمحاولة نسف قرار التقسيم بالاتفاق مع الحكومة البريطانية¹. وفي هذه الأونة كانت تجري تطورات خطيرة في البيت الأبيض ووزارة الخارجية الأمريكية ويبدو أن الطرفين توصلا بضغط ترومان إلى حصر المناقشة بينهما في وجوب التريث في الوقت الحاضر، ولكن الصهاينة تابعوا ضغطهم عليه. وفي ظهر يوم 14 أيار 1948 كانت الخارجية تطلب مهلة بضعة أيام فقط تتشاور خلالها مع حكومتي لندن وباريس ولكن تمكن "كلارك كليفورد" مستشار الرئيس ترومان الخاص والذي كان على صلة مستمرة بزعماء الحزب الديمقراطي وقادة الصهيونية من اقناع الرئيس بوجوب العمل الفوري لإنقاذ الحزب من هزيمة محققة في الانتخابات القادمة لان القائمين بالحملات الانتخابية ابلغوه أن مشروع الوصاية الذي عرضته حكومة واشنطن على الجمعية العامة سوف يفضي إلى فشل ترومان وحزبه².

وقد كتب "ليننتال" وهو صحفي امريكي أن البيت الأبيض استدعى في الساعة الحادية عشر والنصف من قبل ظهر اليوم نفسه "14 ايار عام 1948" ممثل الوكالة اليهودية في واشنطن

¹ حلاق، حسان، فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية، م س، ص 278

² طرابين، احمد، م س، ص 932

الياهو ابشتاين "الذي سيصبح أول سفير لإسرائيل في الولايات المتحدة" حيث ابلغه أن الولايات المتحدة قررت أن نعترف اعترافاً واقعاً باستقلال إسرائيل شرط أن نتلقى واشنطن طلباً بهذا الشأن. وفي الساعة السادسة تماماً حسب توقيت واشنطن أعلن نبا نهاية الانتداب البريطاني عن فلسطين وفي الساعة السادسة والدقيقة الواحدة أعلن قيام دولة إسرائيل مشفوعاً بتمنيات الرئيس لإقرارها السلام في تلك الربوع وكان مندوبو الولايات المتحدة في هذه الاونة بالذات لا يزالون يدافعون عن مشروع الوصاية في الأمم المتحدة، وتم ايلاغ أوستن بقرار الرئيس ترومان الاعتراف بدولة إسرائيل.

لم يمض وقت طويل على هذا الحديث حتى دخل الدكتور جسي نائب رئيس الوفد الأمريكي إلى القاعة وقرأ بياناً قصيراً أصدره البيت الأبيض وجاء فيه "أحيط هذه الحكومة علماً بأنه قد أعلن عن قيام دولة يهودية في فلسطين وقد طلبت حكومتها الاعتراف بها. والولايات المتحدة تعترف بالحكومة الموقنة على إنها سلطة قائمة بالفعل لدولة إسرائيل الجديدة¹.

ان هذا التناقض في السياسه الامريكيه، كان نتيجة عملية الشد والجذب والتي كانت تدور بين وزارة الخارجية والبيت الأبيض، حيث ان البيت الأبيض كان يتأثر بمقتضيات الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي، بينما كانت وزارة الخارجية تتأثر في رسم السياسه الامريكيه بالمصالح القومية. ان هذه الثنائية السياسية قد أورثت السياسه الامريكيه إزاء فلسطين مواقف اتسمت بالحيرة والتردد، لا تلبث في النهاية ان تميل نحو تحقيق الغرض الصهيوني.

لقد كانت الحركة الصهيونية تتبع كافة الأساليب غير المشروعة، وتطرق كل الأبواب. وعندما شعرت الحركة الصهيونية بان بريطانيا لم تعد بتلك القوة العظمى التي تعتمد عليها لتحقيق أهدافها كانت الخطوة الذكية التالية وهي الاتجاه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد انعقاد مؤتمر بالتي مور في 1946 حيث تم الاتفاق على أن ترمي الحركة الصهيونية بكل ثقلها إلى الولايات المتحدة، تلك الدولة الغنية التي بدأت تبرز على الساحة العالمية وذلك بثقلها

¹ الدر، نقولاً: م س، ص 103

العسكري والاقتصادي خاصة بعد أن نجحت في ترجيح كفة الحلفاء في الحرب العالمية الثانية في القضاء على دول المحور¹.

ويرى الباحث أن هذا التحرك باتجاه الولايات المتحدة قد حقق الكثير من الأهداف، فقد تسابقت الدول الغربية لخدمة الصهيونية العالمية.. وأصبح هناك تنافس كبير بين هذه الدول وكذلك الاتحاد السوفيتي لتأييد قرار التقسيم. ولا عجب أن نرى بأن الاتحاد السوفيتي كان هو المبادر إلى الاعتراف بدولة إسرائيل حين قيامها على الرغم من تأييده الظاهر للقضايا العربية.

أي إننا نستطيع القول بأن الحركة الصهيونية نجحت في استقطاب التأييد العالمي ورمت بكل ثقلها لكسب تأييد الدول الغربية والاتحاد السوفيتي لقرار تقسيم فلسطين وتحقيق لها ما كانت.

¹ عبد الخالق، محمد، الصهيونية بلا قناع، دار الفارابي - بيروت، ط1، 1964، ص 106

المبحث الثاني

آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين، القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار ومدى شرعية قيام دولة اسرائيل في القانون الدولي

المطلب الأول: آثار قرار التقسيم على الفلسطينيين

أولاً: الهجرة اليهودية إلى فلسطين

لقد كان هدف الصهيونية هو "خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمه القانون العام"، وقد حدد مؤتمر بازل الوسيلة إلى ذلك بالعمل على استعمار فلسطين بواسطة اليهود المستقدمين لهذه الغاية من أنحاء العالم، وباستثناء الهجرات اليهودية الأولى التي تمت قبل انعقاد المؤتمر فإن الهجرة الفعلية والمنظمة المستندة إلى العديد من المؤسسات الدينية والاجتماعية والسياسية والمالية قد بدأت بعد المؤتمر حيث وصل عدد المهاجرين اليهود حتى نهاية عام 1916: إلى 48 ألف مهاجر يقطن منهم 12 ألف في "62 مستعمرة تمثل نواة حركة بناء المستعمرات"¹.

وبعد أن استطاعت بريطانيا انتزاع قراراً من عصبة الأمم بصك الانتداب القاضي بفرض وصاية بريطانية على فلسطين والمتضمن وعد بلفور المشؤوم، بدأت الحلقات الأولى في مسؤولية بريطانيا التاريخية والسياسية والإنسانية والقانونية أيضاً عن قضية اللاجئين الفلسطينيين كإحدى النتائج المباشرة للقضية السياسية².

وهكذا ارتفع عدد المستعمرات اليهودية في فلسطين من 62 مستعمرة في نهاية عام 1916 إلى 92 مستعمرة عام 1922، بعد أن كان عددهم قد انخفض عن الفترة السابقة بسبب الحرب العالمية الأولى، كما ارتفع عدد المستعمرات من 92 مستعمرة عام 1922 إلى 278 مستعمرة عام 1938 وإلى 443 مستعمرة عام 1948³.

¹ تاغنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1990، ص 15

² الراوي، جابر إبراهيم: القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، م س، ص 33

³ الدباغ، صلاح الدين: حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 41، كانون ثاني

1975، ص 140

ومن الجدير بالذكر أن هجرة اليهود إلى فلسطين لم تكن طوعية بل كانت قسرية في أغلب الأحيان، فقد بات معروفا الدور الذي لعبته الحركة الصهيونية في دفع يهود العالم وبخاصة يهود شرق أوروبا وألمانيا إلى الهجرة إلى فلسطين وعلى خلاف رغبتهم. وعلى سبيل المثال ومن أجل دفع يهود أوروبا الشرقية للهجرة إلى فلسطين فرضت الولايات المتحدة القيود على هجرة يهود شرق أوروبا إليها، فأصدرت عام 1921 قانونا يحد من عدد المهاجرين إليها من أوروبا الشرقية.

ويجدر التذكير هنا أن نسبة كبيرة من المهاجرين اليهود قدموا من أقطار عربية ومن هنا تبرز أهمية السماح بعودتهم إلى الأقطار وسن التشريعات التي تشجعهم على ذلك¹.

ثانياً: تهجير الفلسطينيين

منذ تأسيس الحركة الصهيونية أعلن المؤتمر الصهيوني الأول أن وسيلته لتحقيق مشروعه "بإقامة وطن قومي لليهود" تعتمد على تهجير اليهود إلى فلسطين وطرد أهلها منها، فقد جاء في محاضر هذا المؤتمر "يجب أن نحاول نقلهم "أي الفلسطينيين" بهدوء إلى خارج الحدود وإيجاد عمل لهم في الأقطار التي ينقلون إليها". وهو الأمر الذي أكدته قرارات المؤتمر الصهيوني في لاهاي عام 1908 "على اليهود أن يضيقوا الخناق على أهل فلسطين حتى يجبروهم على تركها إلى الأقطار العربية الواسعة"².

وفي سبيل تغيير الخارطة السكانية لفلسطين قامت الحركة الصهيونية بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة بهذا الغرض. وقد عملت هذه المؤسسات عبر الإرهاب والمذابح والطرد المباشر حيث جرى قبل 15 أيار 1948 طرد السكان العرب من مدن عديدة مثل طبريا، حيفا، يافا، صفد، وعبر الاستيلاء على الأراضي وطرد أصحابها منها والحرمان من العمل بالإضافة إلى التقييد المتعمد في الكثير من الأحيان من سلطات الانتداب وصولاً إلى انهيار أجهزة الحكم

¹ وايتلام، كايت، اختلاق اسرائيل القديمة، المجلس الوطني، ط 1999، ص 171

² خميس، مصطفى، الصهيونية نازية قاتلوا قبل ان تقتلكم، الجراشي للنشر، ط 1988، ص 85

الانتدابية. الأمر الذي أدى إلى تهجير آلاف الفلسطينيين وتشجير بعض التقديرات إلى أن عدد الفلسطينيين الذين هجروا قبل 15 أيار 1948 قد وصل إلى "300 ألف لاجئ".

ومع نهاية عام 1948 كانت إسرائيل قد هجرت ما يقارب 90% من الفلسطينيين من الأراضي التي استولت عليها عام 1948، أكثر من ثلثهم من الأراضي التي استولت عليها زيادة على قرار التقسيم¹.

المطلب الثاني: "القيمة القانونية لقرار التقسيم، نقد القرار، ومدى شرعية قيام دولة إسرائيل في القانون الدولي

أولاً: القيمة القانونية لقرار التقسيم

ان للجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاص مناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دوله ليست عضواً من أعضائها، كما ان لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة صاحبة الشأن أو كليهما معاً².

انه على الرغم من ذكر علاقة الشعب اليهودي التاريخية بفلسطين في مقدمة صك الانتداب، فان تاريخ المفاوضات حول هذا الموضوع يشهد إسقاط ادعاءات الحركة الصهيونية بالحق التاريخي لليهود في فلسطين. وحول هذا الموضوع كتب الدكتور "حاييم وايزمان" يقول "ان أكبر الصعوبات نشأت بصدد الفقرة الخاصة بعلاقة اليهود بفلسطين، كما اقترحنا ذلك، صيغت على نحو مؤداه ان اليهود لهم صلة بتاريخ فلسطين. ان اللورد كردون لم يقبل اقتراحنا"³.

لقد اعتمدت إسرائيل في قيامها على أسانيد منشئه، وهي الحق الديني، التاريخي، السياسي والإنساني في فلسطين، وفيما بعد اعتمدت على الأسانيد الكاشفة التي قدمها الغرب لها وهي:

¹ الكليب، فتحي، الم النكبة، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ط1، 1994، ص 210

² الدقاق، محمد السعيد: القانون الدولي، م س، ص 450

³ زعير، أكرم: القضية الفلسطينية، م س، ص 53

تصريح بلفور، إدخال تصريح بلفور في صك الانتداب وفيما بعد قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. لقد كانت الأسانيد الكاشفة التي قدمها الغرب لإسرائيل تفوق في أهميتها الأسانيد المنشئة لها، حيث ان الأسانيد المنشئة لدولة إسرائيل هي أمور تتعلق بالعقيدة الصهيونية، بينما الأسانيد الكاشفة تمثل سنداً قانونياً لإقامة دولة إسرائيل على أرض فلسطين¹.

لقد أثير الكثير من الجدل حول الطابع الشرعي والملزم للقرار "181"، حيث انه يوجد مجموعه من القرائن ضد الاعتراف بوجود القوة القانونية الملزمة لدى القرار المذكور.

ان الحكم على مدى قانونية قرار التقسيم، يقتضي البحث عن مدى توافقه مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وعن مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار من جهة أخرى².

لقد حددت المواد "12، 11، 10، 14" من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين، وفي جميع هذه المواد، تصدر الجمعية توصيات غير ملزمة. وسواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية، فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام³.

ان الجمعية لا تتخذ توصيات إلا في المسائل قليلة الأهمية، أما المسائل الهامة، فيجب ان تعرض على مجلس الأمن. ان التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة ليست أمراً واجب التنفيذ، حيث أنها تقتقر إلى القوة الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء. غير أن التوصية قابله إلى التحول من تدبير غير ملزم إلى تدبير ملزم إذا أعلنت الدولة أو الهيئة قبولها بالتوصية التي وجهت إليها أو صدرت منها، فعندئذ تصبح التوصية أمراً ملزماً إذا كان قبولها غير مشروط⁴.

ومن ناحية ثانية، فإننا إذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدار مثل هذا القرار، باعتبار انه يدخل ضمن اختصاصها العام، الذي قرره المادة العاشرة من الميثاق، إلا ان الميثاق

¹ زراص، النفاتي، اتفاقات أوسلو، م س، ص 17

² Kelsen.H: "The Law of the United Nations" New York 1950.p.195

³ الأمم المتحدة: منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج 1، نيويورك، ص 54

⁴ زراص، النفاتي: اتفاقات أوسلو، م س، ص 54

لم يعط الجمعية العامة _ أو أي جهاز من أجهزة المنظمة _ في أي نص من نصوصه _ بما في ذلك نص المادة العاشرة _ حق خلق دولة لشعب مقيم في أرض مأهولة بالسكان. ومن ثم، فإن إصدار الجمعية لقرار يتضمن خلق دولة جديدة، بتقسيم دوله قائمه، يعد خروجاً من الجمعية العامة عن نطاق الاختصاص الذي قرره الميثاق.

ان قرار التقسيم كذلك يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لبلد غير مستقل، وفقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز التدخل للأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما¹.

ثانياً: نقد قرار التقسيم

لقد خالفت الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم والتي تنص على " أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة².

وبما ان فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب والتي حققت درجة من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانها، فكان من الأجدر للدولة المنتدبة خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحال مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة للعصبة، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات إلى الأصل³.

¹ الراوي، جابر إبراهيم: القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، م س، ص 40

² سيف، محمد عبد الحميد: حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي، وزارة الثقافة، عمان، ط1، 2002، ص 19

³ الراوي، جابر إبراهيم: القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، م س، ص 40

ان الحل الذي توصلت إليه الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، لا يتفق ومقتضيات العدالة، والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة. انه يوجد بون شاسع بين تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين وبين قرار التقسيم، حيث ان قرار التقسيم أفضى في النهاية إلى قيام دولة إسرائيل¹.

وبالنظر إلى قرار التقسيم، نجد انه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقته الجمعية العامة على مجلس الأمن من اجل تنفيذ قرار التقسيم. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة " أ"، على ان يقرر مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة " ب " على ان يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلم، فان قرر ذلك وجب عليه، محافظة على السلم والأمن الدوليين، ان يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين "39" و"41" من الميثاق "ج "

على ان يعتبر مجلس الأمن تهديدا للسلم، وخرقا له كل محاوله ترمي إلى تغيير التسوية، التي يهدف إليها قرار التقسيم بالقوة².

ان قرار الجمعية فيه تناقض واضح، من حيث انه قد خالف رغبات سكان البلاد الأصليين وهم الفلسطينيون، كما انه لم يحقق الاستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية لفلسطين³.

وجدير بالذكر، أن وثيقة إعلان قيام إسرائيل كانت قد تضمنت الإشارة إلى القرار "181" بوصفه ينص على إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل، ويجسد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي بإقامة دولة له. وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة ان الدولة الاسرائيلية أقيمت تلبية لحقوق الشعب اليهودي التاريخية، وبحكم قرار الجمعية العامة

¹ عبد السلام، جعفر: بين أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 33

² سرحان، عبد العزيز: الدولة الفلسطينية - دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 50

³ سرحان، عبد العزيز: نفس المرجع، ص 59

للأمم المتحدة. لقد قامت إسرائيل بإنشاء دولتها على جميع أراضي فلسطين، حيث أنها تجاوزت الحدود المخصصة لها بناء على قرار التقسيم، وبعد ذلك قامت باحتلال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب عام 1967¹.

ويرى الباحث بأن إسرائيل وعلى مدار سنوات عدة قد استطاعت تحقيق السيادة السياسية على فلسطين عن طريق الاحتلال، ولكنها لن تستطيع فرض السيادة القانونية، حيث أن السيادة القانونية تستند إلى الحق التاريخي للشعب في الإقليم، وهذا لم يتوفر بالنسبة إلى إسرائيل. أما بالنسبة إلى قرار التقسيم، فإنه لم يتوافق مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك فإن الجمعية العامة قد تجاوزت حدودها وصلاحياتها بإقرار تقسيم فلسطين، حيث أن الأمم المتحدة بقراراتها المذكور لم تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. لقد أسهمت الأمم المتحدة في خلق القضية الفلسطينية واستمرارها بداية من قرار التقسيم رقم "181" والذي قرر إنشاء دولة عربية ودولة يهودية.

أن دولة إسرائيل على الرغم من عدم مشروعية قيامها ولأسباب كثيرة تم ذكرها، هي الآن حقيقة واقعة، وتعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، لذلك لا بد للمجتمع الدولي أن يتحرك ويضغط على الأمم المتحدة لكي تتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني، وأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات ذات القوة الملزمة والتي تفضي في النهاية إلى قيام دولة فلسطينية، قابله للحياة في حدود آمنة ومعترف بها.

ثالثا: مدى شرعية قيام دولة إسرائيل في القانون الدولي

لقد جاء في برنامج العمل الصهيوني المنعقد في مؤتمر بال عام 1897، إن هدف الصهيونية هو "خلق وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين يصونه القانون العام". ومعنى ذلك أن الفكر الصهيوني أدرك منذ البداية الحاجة إلى الشرعية الدولية والإستناد إلى قواعد القانون الدولي من أجل إضفاء الشرعية الدولية على قيام هذه الدولة².

¹ سيف، محمد عبدا حميد: حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، م س، ص 31

² الكيالي، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، م س، ص 26

إن الفكر الصهيوني لم يستند إلى الحجج والبراهين من أجل كسب التأييد الدولي لإقامة هذه الدولة، بل أنه اعتمد أسلوب الترويج المتمثل في كون قضية اليهود هي قضية اجتماعية، سياسية وقومية إنسانية تهدف إلى تجميع اليهود في أرض فلسطين¹.

لقد اتبعت الحركة الصهيونية كافة الأساليب غير المشروعة، ضعف الدولة العثمانية وكذلك علاقات رجالات الحركة الصهيونية في الغرب من أجل الحصول على وعد بلفور والذي كان مضمونه وفحواه " النظر بعين العطف إلى قضية الشعب اليهودي والوعد بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين". لقد كان هذا التصريح من أغرب الوثائق الدولية، إذ منحت بموجبه دولة استعمارية "بريطانيا" أرضاً لا تملكها "فلسطين" إلى جماعة لا تستحقها "الصهاينة" على حساب من يملكها "الشعب العربي الفلسطيني"، مما أدى إلى اغتصاب وطن وتشريد شعب بكامله على نحو لا سابقة له في التاريخ. ومما يسترعي الانتباه أن بريطانيا قد أقدمت على هذه الجريمة قبل أن تصل جيوشها إلى القدس، بل في الوقت الذي كانت تتقدم فيه هذه الجيوش بفضل مساعدة حلفائها العرب، وبفضل تضحيات شعب فلسطين الذي كان يناضل في سبيل الحرية والاستقلال².

ويرى المحامي " هنري كتن " بأن الانتداب البريطاني على فلسطين يعتبر غير مشروعاً، كونه انتهك بنود صك الانتداب من ناحية إدخال تصريح بلفور في صك الانتداب، انتهاك انتداب بريطانيا لفلسطين المادة "22" من عهد عصبة الأمم. وكذلك فإن تنفيذ وعد بلفور يتناقض مع التزامات حكومة الانتداب بالتعهد بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

إن الأسانيد والحجج والبراهين الصهيونية والتي تستند في مجملها إلى الحجج التاريخية والتوراتية، لا تعدو كونها أسانيد واهية لا تمت إلى الواقع بصلة ولا تعطي الحق لليهود في إقامة دولتهم على أرض فلسطين. ومن ثمّ كان الاتجاه إلى الدول الكبرى حيث تلاقت مصالحها

¹ وايتلام، كنت، اختلاق اسرائيل القديمة، م س، ص 77

² Henry Cattan, *Palestine and International Law, The Legal Aspects of the Arab -Israeli Conflict*, Second Edition, Longman Group Ltd 1973, P.50

مع مصالح اليهود في غرس هذا الكيان الغاصب في قلب الوطن العربي النابض وهو فلسطين منعاً لأية حركات تحريرية مستقبلية¹.

لذلك فإنّ وعد بلفور وما تلاه من قرارات وخاصة قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية هي قرارات لا تستند إلى الشرعية الدولية ويعتريها الكثير من الإجحاف بحق الشعب الفلسطيني، حيث أنها خلقت واقعاً مريراً على أرض فلسطين، حيث أصبح المهاجر اليهودي الذي جلبته الوكالة اليهودية من كافة أصقاع الأرض سيداً وأصبح صاحب الأرض مهجراً في الشتات².

إن الغرب يتحدث دائماً عن تطبيق قرارات الأمم المتحدة وكذلك أحكام وقواعد القانون الدولي، ولكنه ينسى أن إسرائيل قد استمدت شرعيتها من قرار الأمم المتحدة "181". لذلك فإن الأمم المتحدة وهي الممثلة للشرعية الدولية بحاجة إلى مراجعة قراراتها والتي أثرت على مصير شعب بأكمله وهو الشعب الفلسطيني³.

إنّ هدف منظمة الأمم المتحدة الرئيس هو حفظ الأمن والسلام الدوليين، ومن ثمّ فإنّ القرار "181" والذي أعطى السند القانوني والشرعي لقيام دولة إسرائيل، يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة حيث أنّ هذا القرار أدى إلى نشوب الكثير من الأزمات والحروب في المنطقة العربية مما أدى إلى تشريد شعب بأكمله وضياع فلسطين موطن الأجداد والآباء⁴.

ويرى الباحث أن بريطانيا وهي الدولة المنتدبة على فلسطين آنذاك من قبل عصبة الأمم، كانت تهدف من وراء الإنتداب تهيئة الظروف المناسبة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد عملت جاهدة لتحقيق هذا الهدف بعدة أساليب لعل أهمها السماح بالهجرة اليهودية

¹ خميس، مصطفى، الصهيونية نازية قاتلوا قبل ان تقايلكم، م س، ص 30

² حافظ، محمد شوقي عبد العال: الدولة الفلسطينية- دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، م س، ص 163

³ عكاوي، ديب، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الاسوار، عكا، ط 1989، ص 105

⁴ الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي العام، م س، ص 247

إلى فلسطين لأسباب إنسانية وكذلك إتباعها لسياسة القمع ضد الشعب الفلسطيني، وفي المقابل إعطاء الوكالة اليهودية الكثير من الحرية في إنشاء البنية الأساسية للدولة اليهودية.

لقد كان من أهم أهداف صك الإنتداب على فلسطين والذي تبنته عصبة الأمم هو العمل على تنمية فلسطين ومساعدة الشعب الفلسطيني من أجل الإزدهار والإستقلال، ولكن بريطانيا تنكرت لآمال وتطلعات الشعب الفلسطيني في الحرية والإستقلال. إن حق عرب فلسطين في أرض الأجداد والآباء هو حق ثابت حتى مع تبني الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، ولكن هذا الحق هو دائماً بحاجة إلى قوة تحميه وتدافع عنه، لذلك فإن على المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة ان يعمل جاهداً من اجل قيام دوله فلسطينيه أسوة بقيام دولة إسرائيل،تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم "81" والذي أعطى السند القانوني والشرعي لقيام دولة إسرائيل حيث أنها أصبحت عضوا في المجتمع الدولي.

الفصل الثاني

**القرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى
ديارهم، نقد القرار والقيمة القانونية لقرارات الأمم
المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين**

الفصل الثاني

القرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، نقد القرار والقيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان القرار رقم 194 يتحدث عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يرغب بالعودة. ان حق العودة هو حق ثابت وراسخ تكفله كافة الشرائع والقوانين الدولية، ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول

تعريف اللاجئين والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، الاونروا واللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الاونروا والقيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

المطلب الأول: تعريف اللاجئين والنازحين والقرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

أولاً: نص قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول 1948

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل،

إن الجمعية العامة، وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتقانيهم للواجب في فلسطين

2. تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

- القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د-2) الصادر في 14 أيار 1948.

- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

- القيام ببناءً على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلفها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلفها إلى وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين.

3. تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وأمريكا، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4. تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني 1948، وإلى البحث عن اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية لجميع المسائل العالقة بينها.

6. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونه السلطات والحكومات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل العالقة بينها.

7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها مدينة الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين. وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب

إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8. تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي أبعداً شرقاً أبو ديس، وأبعداً جنوباً بيت لحم، وأبعداً غرباً عين كارم وأبعداً شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة باقي مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحاً مفصلاً بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكلا الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9. تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبتريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافق والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال والوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12. تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى بأنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لأمين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14. تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً، إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15. ترحب من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة ولتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها رقم 186، بـ35 صوتاً مقابل 15 وامتناع¹⁸.

تعريف اللاجئين والنازحين

اللاجئون في الاتفاقيات الدولية:

ان هيئة الأمم المتحدة تعتبر مصدر التشريع لقواعد القانون الدولي وهي واضعه نصوصه، وقد قدمت مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي تحمي وتحافظ على الإنسان "اللاجئ" وحقوقه، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام 1951، وهي ابرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، جاء فيها أن اللاجئ "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"².

إجمالاً فإن الوثائق الدولية والإقليمية عموماً، أوضحت بنسب متفاوتة خصائص اللاجئ

في تعريفاتها وهي:

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947-1975، ص18

² الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئون الفلسطينيون، (نيويورك)، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة وقائع حقوق الإنسان (رقم 20) 1993/ص33

- 1- فرار وهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ، مأوى بسبب الحرب والعدوان الخارجي.
- 2- انه اضطر إلى ترك دولته بالجنسية، بالإقامة المعتادة، بسبب خوف أو خطر مؤكد.
- 3- شخص تنقصه الحماية الدولية، وليس مجرد الحماية الدبلوماسية.
- 4- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.
- 5- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.
- 6- فقدان الجنسية. وقد صنف القانون الدولي حالات اللجوء، ووضع تصورا لحل مشكلة اللاجئين عبر ضرورة عودة اللاجئ إلى موطنه الأصلي بعد زوال الظروف التي دفعته للجوء "إقامة مؤقتة"، منح اللاجئ جنسية دولة الملجأ " التوطين"¹. ونصت المادة الثامنة في النظام الأساسي للمفوضية، العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين فنصت على "إن مهمة الحماية الدولية تشمل منع الإعادة القسرية للاجئين، والمساعدة على استقرار اللاجئين عبر تسهيل الإجراءات وتقديم العون والمشورة القانونية، والترتيبات التي تضمن السلامة والأمن، مع التشجيع على العودة الطوعية الآمنة حتى الاستقرار"².

النظرة القانونية للاجئ الفلسطيني

لقد أعد القسم القانوني في هيئة الأمم المتحدة ورقة في عام 1951، وذلك بهدف مساعدة لجنة المصالحة لمعرفة أبعاد القرار 194 وبالذات الفقرة "11" وكيفية تطبيقه. تلك الورقة حاولت التركيز على مدى شرعية اللاجئين والمحافظة على حقوقهم بأن استشهدت بحوادث سابقة سواء التي حصلت قبل الحرب العالمية الثانية أو بعدها. إن القوانين التي تم تشريعها ما بين 1944 - 1945 من قبل دول الحلفاء، وذلك بهدف تعويض ضحايا النازية وتلك القوانين التي تم تشريعها لتعويض النازيين أثر الاحتلال الأمريكي لجزء من ألمانيا، وكان التعويض يشمل: خسائر

¹ الأزعر، محمد خالد وآخرون: ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (القاهرة) 1996، ص 55-56

² سيف، محمد عبد الحميد: حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، م س، ص 43

الأرواح، قطع الصلة بالأقارب، الأضرار الصحية وأمور كثيرة أخرى. كما أشارت الورقة إلى التشريعات التي تم تعويض اللاجئين اليهود بموجبها وذلك في عام 1944، وكانت النتيجة التي توصلت إليها الورقة أنه في جميع الحالات تم تعويض وكذلك إرجاع اللاجئين الذين تمسكوا برغبتهم في العودة إلى بلادهم، وقد تم استثناء أولئك الذين حصلوا على جنسية الدول التي هاجروا إليها. كما أشارت الورقة إلى سابقة أخرى في القانون الدولي، وهي بين باكستان والهند، حيث تم تنفيذ حقي العودة والتعويض.

أما بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين، فقد عاملتهم إسرائيل بشكل مختلف، حيث أنها قامت بمصادرة أراضيهم عن طريق تشريع قوانين تتيح للدولة السيطرة على هذه الأراضي وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم حتى في حالة تطبيق حق العودة في المستقبل¹.

اللاجئون الفلسطينيون حسب تعريف الميثاق الوطني الفلسطيني

يعرف الميثاق الوطني الفلسطيني، (مادة 5)، الصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوطني الفلسطيني (المؤتمر الوطني الأول)، المنعقد في القدس في عام 1964م، اللاجئين الفلسطينيين بأنهم "المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947م، سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني"².

تعريف وكالة الغوث "الاونروا" للاجئ الفلسطيني

لقد اعتمدت الاونروا في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف صاغته للاجئ الفلسطيني، أي تعريفا إجرائيا وليس سياسيا يهدف لتوفير معيار ومقياس لتقديم مساعدات الوكالة على النحو التالي: اللاجئ الفلسطيني كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين لعامين سبعا نزاع 1948، والذي نتيجته خسر منزله ووسائل عيشه ولجأ في عام 1948م إلى واحد من

¹ جرار، ناجح: اللاجئون الفلسطينيون، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس، ط1، 1994، ص59-60

² الأزعر، محمد خالد وآخرون: ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة، مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان (القاهرة) 1996، ص55

البلدان التي تقدم الاونروا فيها خدماتها، وينسحب هذا التعريف وأهلية تلقي المساعدة على أولاده وأحفاده وذرياتهم وان يكون مسجلا في مناطق عملياتها وهي خمسة مناطق: الضفة الغربية، قطاع غزة، سوريا، لبنان، الأردن¹.

النازحون

إن تعبير النازحين يطلق على المهجرين الفلسطينيين عام 1967م. بغية تمييزهم عن مهجري عام 1948م. ومع هذا فان بعض النازحين هم ذو صفة مزدوجة، أي انهم لاجئون ونازحون في آن واحد، فقد كان بين نازحي 1967م أعداد من لاجئي 1948م. وممن كانوا يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، عشية نشوب حرب 1967م، واضطروا للهجرة للمرة الثانية².

تعريف النازح

لم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية لتعريف النازح على غرار مفهوم اللاجئين عموما، وبالنسبة للاجئين الفلسطينيين، فقد استخدم هذا اللفظ للإشارة إلى الفلسطينيين الذين تركوا ديارهم نتيجة لحرب 1967م. ان دولة إسرائيل ترى بأنهم: "المواطنين الذين شردوا من أبناء الضفة وقطاع غزة نتيجة القنال عام 1967، من غير لاجئي 1948، ولم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بعد العام 1967". ولا تعترف إسرائيل بأحفاد وذرية النازحين ممن كانوا يقيمون في فلسطين خلال الحرب، ونشأوا في الخارج طوال مدة اللجوء، والنزوح³.

ويرى الباحث انه بغض النظر عن التسميات المختلفة للاجئي أو النازح، فان من واجب المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة العناية بأولئك الذين حرموا قسرا من العيش والبقاء في موطنهم بسبب الاحتلال القسري لفلسطين، ويجب ان يعمل المجتمع الدولي على أعادتهم إلى ديارهم.

¹ نافعة، حسن السيد وآخرون: المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث العربية، القاهرة، 1993، ص 48

² زراص، النفاتي: إتفاقات أوسلو، م س، ص 348

³ وليد، سالم: حق العودة/ البدائل الفلسطينية، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، ط 1، القدس، 1975،

ثانيا: القرارات الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة وبتاريخ الحادي عشر من كانون الأول 1948 القرار 194، والذي أنشئت بموجبه لجنة للتوفيق تابعة للأمم المتحدة أوفدها إلى فلسطين وجاء في قرار 194 الذي يعتبر المرجع الأساس عربيا لحل مشكلة اللاجئين بالإضافة إلى قرار 237 فقرة (11) منه بعد ان بحثت الحالة في فلسطين:

"تقرر وجوب السماح في اقرب وقت ممكن Date Earliest Practicable للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات بالمحافظة على الاتصال الوثائقي بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة"¹.

وهكذا، يتضح من هذا القرار حق العودة لمن يرغب من اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنه والعيش مع جيرانهم بسلام وعلى لجنة التوفيق تسهيل إعادتهم وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي. أما الذين لا يرغبون في العودة فيجري تعويضهم عن ممتلكاتهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. ومن المعلوم ان هذا القرار لم يطبق نظرا لان إسرائيل رفضته في حينه. وما زال هذا الحق يتكرر تأكيده في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة في كل سنة منذ صدوره في عام 1948².

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، ص 18

² غازيت، شلومو: قضية اللاجئين الفلسطينيين والحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 22، ص 82

وفي عام 1967 وعلى اثر الحرب العربية الاسرائيلية احتلت إسرائيل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة "بقية فلسطين" والجولان السورية وسيناء المصرية، واصرر مجلس الأمن قراره رقم 242 بتاريخ 22 تشرين الثاني 1967 حول إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. وجاء في المادة الثانية من القرار ان مجلس الأمن:

1- يؤكد أيضا الحاجة إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

2- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة

3- ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عبر إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح¹.

وهكذا يبين القرار رقم 242 ان احد شروط تحقيق مبادئ سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط هو تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين دون توضيح معنى أو كيفية تحقيق التسوية العادلة مما يعني ان هذا الحل يعتمد على المفاوضات بين الأطراف المعنية، وهذا يعتمد على قوة الأطراف المتفاوضة وقدرتها على تحقيق مطالبها وشروطها 0 وبذلك أصبحت مشكلة قضية اللاجئين أكثر غموضا بالنسبة للفلسطينيين.

ولقد تم التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم 242 من خلال قرار مجلس الأمن رقم 338 بتاريخ 22 تشرين الأول 1973 في الفقرة الثانية منه حيث جاء: ان مجلس الأمن:

"يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا بعد وقد إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242(1967) بجميع أجزائه"².

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947-1975، م س، ص197

² عبد المجيد، أحمد عصمت: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي 1947-1975، م س، ص210

علما بان قرار مجلس الأمن رقم 338 لعام 1973 قد جاء اثر الدعوة لوقف إطلاق النار بين العرب إسرائيل في حرب أكتوبر 1973. وبذلك يكون موضوع اللاجئين الفلسطينيين قد اكتنفه الغموض مرة أخرى كما الحال في القرار رقم " 242. " لعام 1967.

ثالثا: القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تتسم بمجموعه من الخصائص والسمات التي تميز موقف الأمم المتحدة إزاء حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وهو ما ينعكس بدوره على تحديد مستقبل مشكلة اللاجئين، على الأقل فيما يتصل بالجوانب القانونية للمشكلة.

1. ان السمة الأولى تكمن في تأكيد الأمم المتحدة للحقوق الثابتة للاجئين الفلسطينيين وهي حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية، واعتبار هذه الحقوق غير قابله للتصرف.

2. ان السمة الثانية تتعلق بالتمييز بين لاجئي 1948 ولاجئي 1967 تارة، وما ذهبت إليه من الجمع بين الفئتين وتناولها بصورة مختلطة تارة أخرى، فضلا عما درجت عليه هذه القرارات من وضع المبادئ واقتراح الحلول بالنسبة لضمان حقوق إحدى الطائفتين دون الأخرى تارة ثالثة.

3. أما السمة الثالثة في قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين فتكمن في حقيقة ان قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص جاءت _ بصفة عامه _ دون قرارات الجمعية العامة بالنسبة لتدعيم الحقوق القانونية للاجئين الفلسطينيين. فانساقا مع قرارها الخاص بتقسيم فلسطين وكذلك قرارها المتعلق بحق اللاجئين في العودة، تواترت الجمعية العامة في كافة قراراتها الخاصة باللاجئين الفلسطينيين على التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وكذلك التأكيد على ان للشعب الفلسطيني الحق في استعادة حقوقه بكافة الوسائل طبقا لمقاصد الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مطالبة مجلس الأمن مرارا بالاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف واتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتمكينه من مباشرة حقوقه¹.

¹ معهد البحوث والدراسات العربية: مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 21، 1993، ص 43-44

خلاصة ما سبق ان معالجة الجمعية العامة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين كانت _على خلاف الحال مع مجلس الأمن تماما _"أوسع نطاقا " و"أقوى مضمونا " فيما يتعلق بتحديد هذه الحقوق وضمنان مباشرتها على ارض الواقع، وكل ذلك من شأنه ان يلقي بظلاله على تحديد القيمة القانونية لقرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية.

1. القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان القرارات التي تصدرها الجمعية العامة في صدد مباشرتها للوظائف والاختصاصات المنوطة بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة، تأتي في صورة توصيات، لا تتمتع في ذاتها بالقوة الملزمة. غير ان توصيات الجمعية العامة تكتسب صفة الإلزام في حالات عده إذا توافرت لها شروط معينة. فمن الحالات التي تكتسب فيها هذه صفة الإلزام حالما تكون هذه التوصية قد صدرت بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة فان الدول التي صوتت في صالح التوصية تعبر بمسلكتها هذا عن موقف مفاده أنها تترضي السير في علاقاتها المتبادلة وفق مقتضى التوصية وإنها سوف تراعي في تصرفاتها المتعلقة بالمسألة او الموضوع محل التوصية ما انطوت عليه هذه الدولة من أحكام والتزامات¹.

وثمة حاله أخرى تتمتع فيها توصيات الجمعية العامة بالقوة الملزمة وهي الحالة التي لا تعدو التوصية فيها ان تكون كاشفه عن قاعدة قانونية ترتب التزاما دوليا عاما وأمرًا في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية قاطبة، مثلما يحدث عندما تصدر الجمعية توصية حول عدم الاعتراف بالآثار المترتبة على استخدام القوه بطريقه غير مشروع في علاقات إحدى الدول بدولة أخرى، أو عندما تكون التوصية متعلقة باحترام الحقوق والحريات الاساسيه للإنسان، ولا سيما ما يتعلق من هذه الحقوق بالتمييز العنصري وتقرير المصير، وتزداد القيمة القانونية لمثل هذا النوع من التوصيات إلى الحد الذي ترتب معه التوصية التزامات قانونية في مواجهة الكافة كما هو الشأن عندما يصبح مجلس الأمن عاجزا عن التصدي لمشكلة جوهريه تهدد الأمن والسلم

¹ الجلي، حسن: قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، م س، ص 69

الدوليين، وتتخذ الجمعية توصياتها بخصوص هذه المشكلة استنادا إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم العام" لعام 1950. لذلك فإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تعتبر ملزمة لإسرائيل، ويتعين عليها تنفيذها¹.

وفضلا عما سبق ذكره، يمكننا القول بأن قرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تكتسب في عمومها وصفا قانونيا ملزما يكفل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، ويجعل منها سنداً قانونياً لتدعيم الموقف الفلسطيني في المفاوضات المعنية باللاجئين الفلسطينيين سواء ما كان يتعلق بالاجئي 1948 أو لاجئي 1967.

2. القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص اللاجئين الفلسطينيين

إن بيان القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بشأن اللاجئين الفلسطينيين يكاد ينحصر في بيان القيمة القانونية للأحكام المتضمنة في القرار "242" بهذا الخصوص، وتحديد إلى أي مدى يشكل القرار مصدراً قانونياً لدعم حقوق اللاجئين في العودة وتقرير المصير في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي.

إن قرار مجلس الأمن رقم "242" قد حاز من الظروف والأسباب ما من شأنه أن يضيف عليه وصف الإلزام في مواجهة المخاطبين بأحكامه. فالقرار في حقيقته قد صدر بالاستناد إلى قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، والمقصود بذلك القاعدة الخاصة بحظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة في العلاقات الدولية وبطلان كل ما يترتب على هذا الاستخدام من آثار. وإعمالاً لمقتضى هذه القاعدة الآمرة التي أكدها المجلس في مستهل قراره، انتهى إلى تأكيد المطالبة بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967. إن الوضع القائم في الشرق الأوسط دفع المجلس إلى إيلاء الاهتمام بهذا الموضوع، وإلى جانب ذلك فقد مضى على صدور القرار فترة ليست بالقصيرة نسبياً، تواتر المجلس خلالها على الإشارة في قراراته اللاحقة بشأن النزاع العربي الإسرائيلي، وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الأمن رقم

¹ شتا، أحمد عبد الوونيس: الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة 1993، ص 45

338 عام 1973، كما تزايد الاعتراف الدولي بالقرار كأساس لهذه التسوية من قبل العديد من الدول¹.

لقد قبلت الأطراف المعنية مباشرة في النزاع العربي الإسرائيلي وهي: "مصر، سوريا، الأردن، منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل" القرار 242 كأساس للتسوية، بيد أن الإلزام المتحقق للقرار 242 كنتيجة لاجتماع الظروف والأسباب يقف في نطاقه ومداه عند حد ما يمثلته من "إطار قانوني عام" يقوم على بيان الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي².

إن إجراءات وتفاصيل وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ يندرج في نطاق الوسيلة التي تتم من خلالها التسوية السلمية والتي حددها قرار مجلس الأمن رقم 338 عام 1973 والمفاوضات المباشرة تحت إشراف دولي ملائم. إن محتوى أو مضمون الإلزام الذي تتصف به أحكام القرار 242 بالنسبة إلى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين يفتقر إلى التحديد القانوني الدقيق. إنه على الرغم من تأكيده على عدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة القضائية، بته بانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967، والتي من بينها بطبيعة الحال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة الواقعة طبقاً لقرار التقسيم في نطاق الدولة العربية الفلسطينية، إلا أن القرار لم يتضمن ما يشير صراحة إلى الالتزام بتحقيق "العودة الفورية" للاجئين الفلسطينيين ولا حتى ما يشير إلى "الالتزام" بتسهيل هذه العودة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. كما أنه لم يشير إلى بيان الأساس القانوني الذي يجب على ضوءه معالجة القضية، فضلاً إلى أنه لم يشير إلى "العودة" كحق من حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة³.

خلاصة القول إن قرارات مجلس الأمن 242 و338 قد افتقرت إلى المضمون الإلزامي بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وإنها افتقرت أيضاً إلى إيجاد آلية واضحة وصريحة تمكن

¹ كتن، هنري: نم س، ص 198

² أَلْجَلْبِي، حسن: القرار والتسوية - دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي في إطار قرار 242، بيروت، 1978، ص 21

³ معهد البحوث والدراسات: نم س، ص 51

اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى أوطانهم، وكذلك ممارسة حقهم في تقرير المصير. إن ممارسة أي شعب لحقه في تقرير المصير، يتطلب بداية أن يكون هذا الشعب متواجدا على ترابه الوطني، وهذا هو دور الشرعية الدولية متمثلة في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: إنشاء الأونروا واللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الأونروا

أولا: إنشاء الأونروا

في تشرين ثاني/نوفمبر 1948 أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" وذلك لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدمها لهم المنظمات غير الحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية والمنظمة العالمية للاجئين. وفي 8 كانون أول/ديسمبر 1949 وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 تأسست وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا" **United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees** لتعمل كوكالة مخصصة و مؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية¹.

بدأت الأونروا عملياتها في 1 أيار عام 1950، وتولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها قبل الأونروا وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

تم تكليف الأونروا بمهمة "تنفيذ برامج إغاثة وتشغيل مباشرة بالتعاون مع حكومات محلية" وكذلك "التشاور مع حكومات دول الشرق الأدنى بخصوص الإجراءات اللازمة اتخاذها استعدادا للوقت الذي لن تتوفر فيه مساعدات دولية لتنفيذ مشاريع إغاثة وتشغيل"، وكذلك التخطيط استعدادا للوقت الذي لن تعد فيه حاجة لخدمات الإغاثة. هذا ويتم تجديد ولاية الأونروا باستمرار من قبل الهيئة العمومية للأمم المتحدة³.

¹ الأزعر، محمد خالد وآخرون: ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (القاهرة) 1996، ص 55-56

² UNRWA NEWS, Dec. 20, 1949

³ نفس المرجع

تمويل الأونروا

يأتي معظم التمويل للأونروا من تبرعات طوعية من الدول المانحة. و أكبر المانحين للأونروا هي الولايات المتحدة الأمريكية و المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربي والدول الاسكندنافية واليابان وكندا¹.

اللاجئون المستفيدون من خدمات الأونروا

هناك عدة فئات من اللاجئين الفلسطينيين والنازحين المحليين. فهناك لاجئو عام 1948 وأبناءؤهم بفئتين: المسجلون لدى الأونروا وغير المسجلين. وهناك نازحون داخل إسرائيل، وكذلك هناك نازحون نتيجة حرب 1967. لكن الأونروا تغطي اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها الخمس وهي الضفة الغربية وقطاع غزة و لبنان والأردن وسوريا².

ويجب الملاحظة أن تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني يقتصر فقط على اللاجئين المستحقين لخدمات الوكالة، حيث أن التعريف ينص صراحة على أن حق الانتفاع من خدمات الوكالة يشترط أن يكون اللاجئ قد فقد بيته ومورد رزقه. ولكن لغايات العودة والتعويض المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في كانون أول/ديسمبر 1948 فإن عبارة "اللاجئ الفلسطيني" تستخدم بمفهوم أوسع من تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني، حيث أن الأونروا وضعت ذلك التعريف لغايات تحديد الفئة المنتفعة من خدماتها ليس إلا³.

خدمات الاونروا

يشكل البرنامج التعليمي الخاص بوكالة الغوث الدولية أضخم البرامج التي تقدمها الوكالة للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس، حيث يحظى أطفال اللاجئين المسجلين لدى

¹ See Guide to UNRWA, June, 1995

² إزريق، إيليا: اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، م س، ص 14

³ زراص، النفاتي: إتفاقات أو سلو، م س، ص 356

وكالة الغوث على الخدمات التعليمية الابتدائية والاعدادية بشكل مجاني في تلك المناطق. أما في لبنان فتدير الوكالة خمس مدارس ثانوية منذ العام 1993 نظرا للقيود المفروضة على التحاق الطلبة اللاجئين في المدارس الحكومية، والكلفة العالية لرسوم الانتساب للمدارس الخاصة. كما تشغل الوكالة ثمانية مراكز للتدريب المهني بالإضافة إلى كليات العلوم التربوية للمعلمين¹.

أما بالنسبة إلى الخدمات الصحية التي تقدمها الوكالة فتشمل: الخدمات الصحية الأساسية، التغذية الإضافية، المساعدة بالعناية الصحية الثانوية، وجودة البيئة داخل مخيمات اللاجئين. وتشمل خدمات الصحة الأساسية بدورها العناية الطبية، صحة العائلة، التطعيم والتربية الصحية مجاناً لجميع اللاجئين المسجلين.

ويقدم برنامج الاغاثة الاجتماعي الخاص بوكالة الغوث مساعدات مثل التوريد بالمواد الغذائية الأساسية والمساعدات النقدية للعائلات ذات العسر الشديد، بالإضافة إلى ترميم وإصلاح بيوت اللاجئين. ويتمتع اللاجئون المسجلون بالإضافة إلى المساعدات الإنسانية بالعديد من المساعدات والخدمات الاجتماعية والتي تشمل بدورها على خمسة برامج رئيسية: برنامج تطوير المؤسسات المجتمعية، برنامج تطوير المرأة، برنامج تأهيل المعاقين، برنامج الأنشطة الشبابية وبرنامج الحد من الفقر. وتوفر هذه البرامج الخدمات المادية وغير المادية للأفراد والمؤسسات على شكل مشاريع مثل النهوض بالمشاريع الصغيرة ومشاريع التدريب المهني ومهارات الإدارة والتخطيط².

لقد قدمت وكالة الغوث ومنذ إنشائها العديد من الخدمات للاجئين الفلسطينيين التي لا يمكن تجاهلها، لقد خرجت العديد من القادة والمفكرين السياسيين والذين أثروا الحركة السياسية والفكرية في فلسطين والعالم العربي. ولا نستطيع أن نغفل دور مراكز التدريب المهني، فهذه المراكز هي الأشهر في المنطقة لدورها في رفد المجتمع الفلسطيني والمناطق المجاورة بصناع مهرة، ساهموا بخبراتهم في تطور المجتمع الفلسطيني.

¹ حياة، ملحق ياغي: شؤون فلسطينية، بيروت، العدد 53، كانون ثاني 1976

² The Life of Palestinians under Israeli Occupation, UNRWA Public Vienna, 1992, Information Office, P.39

ثانيا: اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بخدمات الانروا

يعبر التعريف الخاص باللاجئ الفلسطيني من قبل المجتمع الدولي، عن مدى مسؤولية هذا المجتمع عن نكبة ومأساة هذا الشعب، ويدل على موقف أخلاقي-إنساني من خلال تقديم خدمات ومساعدات عينية عبر وكالة دولية، أنشئت خصيصا له، بخلاف الشعوب الأخرى الذين شملتهم إحدى وكالات الأمم وهي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وهذا بحد ذاته يؤكد على خصوصية هذه المشكلة، وعلاقتها بمواقف سياسية. أن جميع التعريفات آفة الذكر لم تستطيع التعبير عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني أما لأسباب إقليمية أو سياسية أو إجرائية فنية، وهي بذلك لا تتفق ولا تنطبق على عموم اللاجئين الفلسطينيين¹.

ان هناك أصنافا عديدة من اللاجئين هي حتى الآن محرومة من تلقي خدمات الانروا مع انهم لاجئين ولكنهم لم يسجلوا في سجلات وكالة الغوث ومنهم:

1- اللاجئين الذين لا يعيشون داخل نطاق عملياتها ومنهم لا للحصر: اللاجئين في العراق، اللاجئين في مصر، دول الخليج، اللاجئين داخل الخط الأخضر، 48 ودول أخرى.

2- اللاجئين غير المحتاجين أي الذين لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات وأحوالهم ميسورة.

3- اللاجئين "المهجرون داخل الوطن" مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا ويالو.

4- من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ومن اضطروا للجوء بعد عام 1952م، وهي السنة التي تحددها الوكالة، كآخر سنة للجوء 1948م. ومن لجئوا بعد حرب 1967م " النازحون " وحتى يومنا هذا.

¹ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: إتفاقية جنيف بالنسبة للاجئين الفلسطينيين 1951، حالة اللاجئين في العالم،

5- المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريح: هذا التعريف هو التعريف الوحيد الخاص باللاجئين الفلسطينيين، ولكن لا يعد تعريفا دوليا وإقليميا وإن كان صادرا عن مؤسسة أو وكالة دولية، وهو كما سبق يخضع في معاييرهِ إلى حصر نطاق عمل الاونروا ولا يشمل عموم الفلسطينيين¹.

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ووضع اللاجئ الفلسطيني

ان النهج الذي اتبعته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والذي هدفت منه الى معالجة آثار الحرب العالمية الثانية، لم يتجه الى التعويض بقدر ما اتجه نحو توفير مساكن للناس الذي تم تشريدهم، والاعتراف كذلك بالحاجة الى حماية مثل أولئك الأشخاص المضطهدين اما في بلدان لجوئهم، وإما في بلدانهم الأصلي في حال أرغموا على العودة إليه².

ومن هنا تأتي خصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين، حيث ان رغبتهم الاساسية هي ان يسمح لهم بالعودة إلى وطنهم، إذا خيروا في ذلك وهذا هو مصدر الالهميه للقرار 194 الذي أكد على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين³.

لقد استنتجت هذه الاتفاقية بشكل صريح ومقصود اللاجئ الفلسطيني من تعريفها وأعفت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من مسؤولية الإشراف على وضع اللاجئين الفلسطينيين، فقد جاء في المادة "د" بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعده من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إشارة إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين "الاونروا" المعنية بالإشراف على اللاجئين الفلسطينيين⁴.

¹ سيف، محمد عبد الحميد: تم س، ص 48

² زريق، إيليا: اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 1997، ص 9

³ سيف، محمد عبد الحميد: تم س، ص 44

⁴ نفس المرجع، ص 44

ولقد جاء هذا الاستثناء استجابة للإصرار من قبل الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية في حينها والتي رأت بأن مأساة اللاجئين الفلسطينيين نشأت نتيجة لإنشاء دولة إسرائيل من الأمم المتحدة نفسها¹.

لقد أبدت الدول العربية في حينها تخوفا كبيرا من قضية إدماج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار عام، باعتبار أن ذلك سوف يؤدي إلى إذابة قضية اللاجئين وإعطائها أهمية هامشية، وأرادت الدول العربية كذلك أن يتم تقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين إلى حين عودتهم باعتبار أن حق العودة هو الحل الواقعي الوحيد لمشكلتهم وأن قبول التعريفات العامة للاجئين سوف تؤدي إلى إضاعة حقهم الأساسي في العودة².

لقد تناغمت المواقف العربية في حينها مع موقف بعض الدول الغربية وأن اختلفت الأسباب، خاصة مواقف الدول الأوروبية التي عارضت أيضا إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار الاتفاقية، ومرد ذلك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تختلف تماما عن مشكلة اللجوء التي كانت تعاني منها أوروبا في حينها، ولم يكن لدى أوروبا في ذلك الوقت استعداد بالالتزام القانوني في توفير الحماية لمجموعه كبيره من اللاجئين، ولقد حذرت الولايات المتحدة في حينها أيضا من مغبة إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار الاتفاقية ذلك أن الدول المتعاقدة سوف ترفض إلزام نفسها في قضية أخرى غير واضحة المعالم، وأن ذلك سوف ينعكس سلبا في نهاية الأمر على عدد الدول الأوروبية التي سوف توقع على الاتفاقية، ومنى هنا فقد تقرر وبشكل مقصود، استثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذه الاتفاقية، ومن حماية المفوضية، العليا للاجئين لهم، وتم التأكيد على دور "الاونروا" في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين³.

وباتخاذ هذا القرار تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم الاتفاق على استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الحماية التي توفرها الاتفاقية ومن إشراف المفوضية عليهم إذا ما استمرت

¹ رؤية حقوقية لقضية اللاجئين الفلسطينيين، ورقة عمل مقدمة لندوة الموارد العربية 15-16 آذار 1996، قبرص، لارنكا

² رؤية حقوقية، نفس المرجع

³ سيف، محمد عبد الحميد: م، ص 45

"الاونروا" بتقديم المساعدات الدولية للفلسطينيين، مما يعني انه في الوقت الذي يتلقى اللاجئون الفلسطينيون المساعدات الدولية من خلال "الاونروا" فانه لا تتوفر الحماية القانونية الدولية لهم نتيجة لاستثنائهم من الاتفاقية، وجراء ذلك فان الاتفاقية لا تستثني الفلسطينيين الذين ظلوا في ديارهم فحسب، بل تذهب إلى ابعد من ذلك وتستثني أولئك الذين يطلبون اللجوء إلى دول أخرى ممن ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية لماهية اللاجئين إذا ما كانوا يتلقون مساعده من "الاونروا". وهذا يناقض الحماية الشاملة التي من المفترض ان توفرها الاتفاقية لأولئك الأشخاص الذين يطلبون اللجوء¹.

ومما لاشك فيه، ان الحماية الدولية التي تقدمها المفوضية العليا للاجئين لا تضاهي المساعدة التي يتلقاها اللاجئون الفلسطينيون من "الاونروا"، ذلك ان هناك فرقاً شاسعاً بين المساعدة المقدمة من "الاونروا" والحماية القانونية المقدمة من المفوضية².

وعلى الرغم من ان الحماية التي توفرها المفوضية للاجئين أوسع واشمل من تلك التي يتلقاها اللاجئ الفلسطيني من "الاونروا"، خاصة مع توسيع صلاحيات المفوضية وتوسيع تعريف اللاجئ ليشمل قدر اكبر للاجئين والنازحين فانه من غير المنصف، وبعد مرور ستة عقود فانه كان من الأفضل للدول العربية في ذلك الوقت ان تسعى إلى دمج قضية اللاجئين الفلسطينيين في الإطار العام لمفوضية اللاجئين لضمان حماية قانونيه اكبر لهم³.

لقد أدركت الدول العربية في حينها بان اللاجئين الفلسطينيين سيظلون بلا حماية إذا ما نم حل "الاونروا" لأي سبب من الأسباب، وخوفاً من ذلك فقد سعت الدول العربية إلى معالجة هذه الامكانيه من خلال تضمين فقره صريحه لاتفاقية 1951، تكفل الحماية الفوريه بموجب الاتفاقية اذا ما حلت الهيئات او الوكالات التابعه للامم المتحده.

¹ سيف، محمد عبد الحميد: م، ص 47

² رند سنيورة، خميس شلبي: خمسون عاماً تحت الخيمة، حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، 4-

1996/7/14، مؤسسة الحق، بيت لحم، ص 81

³ نفس المرجع، ص 81

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة "د" ما يلي: فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد تم تسويته نهائياً، طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية¹.

ويرى الباحث ضرورة عدم حل "الاونروا" أو إنهاء أعمالها قبل إيجاد حل عادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين وذلك لضمان عدم ضياع قضيتهم، ومن الأهمية بمكان التنبيه لنص الفقرة الثانية من المادة "د" من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الفلسطينيين لعام 1951 "بأنه إذا ما تم حل الاونروا، قبل الوصول إلى نسويه نهائيه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين تضمن حقوقهم استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارات 194 و237، فإنه يجب عندئذ المطالبة بإعطاء المفوضية العليا للاجئين دوراً رئيسياً في توطيد اللاجئين الفلسطينيين في فلسطين".

¹ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئين، صحيفة وقائع، رقم 20، جينيف 1993، ص 35

المبحث الثاني

قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار الشرعية الدولية، حق العودة، حق التعويض وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المطلب الأول: دراسة نقدية للقرار "194" الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، حق التعويض لمن لا يريد العودة وحق تقرير المصير

الأساس القانوني لحماية اللاجئين الفلسطينيين في نطاق القانون الدولي العام

ان الحقوق القانونية التي يثيرها تشريد الشعب الفلسطيني خارج أرضه وترايه الوطني تدور حول حقين أساسيين، أولهما حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة فرادى او جماعات إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها، الذين هجروا من إسرائيل او الذين نزحوا من الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، والحق الثاني هو حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالتخلص من الاحتلال وإقامة دولته المستقلة وبناء نظامه السياسي والاقتصادي الذي يريد¹.

أولاً: مبدأ حق العودة في القانون الدولي

ان استعراض كتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين على مر العصور وكذلك تحليل الفقه القانوني التقليدي والمعاصر، يكشف بوضوح عن تأصل النظرة إلى حق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه دونما عائق باعتباره حقاً طبيعياً. فقديمًا شدد المفكر السياسي "فيتوريا" على أهمية وضرة ضمان حق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه².

ومن جهتها فقد أكدت هذه الكتابات على حق الإنسان في مغادرة بلده والعودة إليه. فقديمًا قرر الفقيه "دي فائل" ان النفي القسري بغير سبب انما يخول المنفي حق اللجوء إلى أماكن أخرى ما دام انه محروم من حقه الطبيعي في العودة إلى داره³.

¹ Guy. S. Good Win ,The Refugees in International Law ,Oxford University 1984.P.1

² معهد البحوث والدراسات العربية:م س، ص14

³ نفس المرجع، ص 14

لذلك فإن حق العودة قد ارتقى إلى مصاف المبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة في تشريعاتها ونظمها القانونية.

1. مبدأ حق العودة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان مبدأ حق العودة يتمتع بالقوة الملزمة في نطاق القانون الدولي العام تأسيساً على حقيقة ان المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تشكل في المادة 38/أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية -مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي العام. وإلى جانب ذلك، فإن مبدأ حق العودة يجد له مصدراً قانونياً مستقلاً ومتميزاً في العديد من حالات تلاقي الإرادات الصريحة للدول وكذلك التصرفات القانونية الصادرة بالأمر المنفردة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹.

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في مادته الثالثة عشره انه "يحق لأي فرد ان يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه". ان تواتر الاشارة إلى هذا الحق في العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، فضلاً عن أحكام المحاكم الداخلية والدولية من شأنه ان يرقى بالحقوق الواردة في الإعلان والتي من بينها حق العودة إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

لقد نفذت الكثير من الدول مضمون معاهدة جنيف 1951 وبروتوكول 1967، مع أن عدد الدول الموقعة عليها سبع وثمانون من أصل مائة وخمسين دولة، وكان من إيجابيات قرارات هيئة الأمم المتحدة لحماية اللاجئين:

أنه لا يجوز إجبار لاجئ على العودة إلى بلده التي فر منها، وحتى في حالة وجود أدلة قانونية كافية لإخراجه من البلد المضيف، فإنه يجب منحه مده كافية حتى يتقدم بطلب لدولة

¹ سيف، محمد عبد الحميد، م س، ص 58.

أخرى تمنحه الحماية. كما أن للاجئ الحق في الحصول على هوية ووثائق سفر وعلى الدولة المضيفة تسهيل عملية استيعابه وجعل الحياة طبيعية له¹.

2. مبدأ حق العودة في القانون الدولي الإنساني

والى جانب ما ثبت من ان حق العودة يشكل مبدأ قانونيا في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المبدأ يكتسب الوصف ذاته في نطاق ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، والمقصود بذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تلك الاتفاقيات التي تشكل في مجموعها مصدرا قانونيا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حق العودة أثناء حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة².

3. مبدأ حق العودة في قانون توارث الدول

انه في حالة انطباق قانون توارث الدول، هناك قاعدتان مستقلتان لحق العودة.

ينطبق قانون توارث الدول في الحالات التي تقوم فيها دولة بخلافة دولة أخرى "دولة سلف" في الاداره الدولية لمنطقه جغرافيه³. وفي وضع لاجئي عام 1948 الفلسطينيين، كانت الدولة السلف هي "فلسطين" والتي هي مثل "الانتداب البريطاني" على فلسطين بموجب القانون الدولي مجرد "وصي او كفيل" لها. أما الذين لهم السيادة في كل منطقة فلسطين الانتدابية التاريخية فعليا فهم الشعب الفلسطيني، الذين كانت حكومة الانتداب البريطانية تمارس بالنيابة عنه مجرد دور "وصاية". والدولة الخلف في هذه القضية من قضايا توارث الدول هي "إسرائيل".

وبموجب قانون توارث الدول، يعطى سكان المنطقة التي تمر بتغيير في السيادة عليها، في المنطقة الجغرافية التي تصبح تحت سيادة جديدة، الجنسية من جانب الدولة الجديدة، وتعتبر هذه القاعدة القانونية قاعدة عرفيه ملزمه لكل الدول.

¹ الامم المتحدة، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فينا 1986، ص 18

² معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 20

³ General Assembly Resolutions.A/RES/55/153/ 12 December 2000. **Article on Nationalising of Neutral Person in Relation to the succession of states. P. 11**

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعه من المبادئ القانونية التي بينت بشكل حاسم، ان للاجئين عام 1948 الفلسطينيين بموجب أحكام قانون توارث الدول، الحق المطلق في العودة الى بيوتهم داخل خطوط هدنة 1949، وتدعى هذه المبادئ "مواد خاصة بجنسية الأشخاص الطبيعيين ذات العلاقة بتوارث الدول " أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تضم خبراء قانونيين مكلفين بتوضيح مواضيع محدده من القانون الدولي تحول اليها من الجمعية العامة لدراستها.

ان المادة 14/2 من مواد لجنة القانون الدولي حول الجنسية /توارث الدول، تذكر حق العودة تحديدا في قانون توارث الدول لكل السكان المعتادين في منطقته تمر بتغيير في السيادة عليها، ولا يستند حق العودة هذا إلا الى وضع الشخص باعتباره ساكنا معتادا للمنطقة التي يحدث فيها تغيير السيادة¹.

ثانيا: مدى انطباق أحكام القانون الدولي العام بشأن اللاجئين الفلسطينيين

ان كافة الأحكام المتضمنة في المصادر التي تشكل الاساس القانوني لمبدأي حق العودة والحق في تقرير المصير في نطاق القانون الدولي العام تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين سواء كانوا لاجئين أو نازحين، ونعني بذلك لاجئي عام 1948 ونازحي عام 1967²، وذلك على النحو التالي:

1. حق اللاجئين في العودة والتعويض طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

ان المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وكذلك حقوق الإنسان تدعم الحق الثابت للاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم، باعتباره حقا مطلقا وخاصة فيما يتعلق بلاجئي 1948³.

¹ بديل، لاجئو عام 1948 الفلسطينيون وحق العودة الفردي - دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط2، 2007، ص 25

² معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 21

³ معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 22

وأما بالنسبة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها كذلك تنطبق على الفلسطينيين، أية ذلك ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول "ناميبيا" عام 1971 من انطباق بعض الاتفاقيات ذات الصبغة العامة على الوضع في ناميبيا كما هو الشأن بالنسبة لتلك الاتفاقيات ذات الطبيعة الانسانية¹.

2. التأكيد على مبدأ حق العودة للفلسطينيين في توصيات وسيط الأمم المتحدة:

خلص الوسيط الدولي للأمم المتحدة في فلسطين عام 1948 "الكونت برنادوت" من دراسته لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا أثناء القتال من ديارهم الى "ان مبدأ حق العودة للاجئين الفلسطينيين يعتبر مبدأ سليماً وصحيحاً من وجهة النظر القانونية في حين ان الخطر على الامن اليهودي يعتبر "طفيفاً"².

ان ما أشار إليه الوسيط في مقترحاته سألقة الذكر من ضرورة ان تعمل الأمم المتحدة على تنفيذ حق العودة للاجئين وكذلك فانه يجب على إسرائيل ان تعمل على وجوب تامين حق اللاجئين في العودة الى ديارهم باعتبار ذلك أمراً لازماً لأية تسوية عادله وكاملة لمشكلة الشرق الأوسط، وانه "من الاساءه البالغة الى مبادئ العدالة الانسانية ان ينكر على الضحايا البريئة للنزاع حق العودة الى ديارهم في وقت يتدفق فيه المهاجرون اليهود الى فلسطين"³.

3. قرار الجمعية العامة 194 مصدر أساسي لمبدأ حق العودة:

بناء على مشروع تقدمت به بريطانيا، اتخذت الجمعية العامة في 11 كانون الأول عام 1948 قرارها رقم 194 الذي يؤكد الحق الثابت والأصيل للاجئين الفلسطينيين في العودة. ان نص القرار يظهر أمانة على درجه كبيره من الأهمية. الأمر الأول ومفاده ان حق العودة وتمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرته دونما ضغط أو إكراه يسمو فوق كل الاعتبارات بالنسبة لحل

¹ علي فياض، انتخابات ناميبيا، خطوة فنيه نحو الاستقلال والحرية، 1989/11/26، ص 23

² زعيتر، أكرم: القضية الفلسطينية، م س، ص 288

³ الموسوعة الفلسطينية، القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة، مجلة شؤون فلسطينية عدد 1985، ص 48، ص 19

مشكلة اللاجئين، بمعنى ان اللاجئين الذين قد يختارون عدم العودة، يتعين ان يصدروا قرارهم هذا طواعية، وإنهم إذا ما اختاروا ذلك فان لهم الحق في اقتضاء التعويض الملائم عن ممتلكاتهم¹.

وأما الأمر الثاني الذي يكشف عنه القرار 194 بشأن اللاجئين الفلسطينيين فيمكن في انه قد أنط مباشرة حق اللاجئين في العودة الى ديارهم بتوافر شرطين أساسيين احدهما خاص بضرورة ان تكون الرغبة في العودة مقرونة بتوافر الرغبة لديهم بالعيش في سلام مع جيرانهم، ويكمن الشرط الثاني في مراعاة الإمكانية العملية في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين².

على ان تقييد مباشرة حق العودة بالإمكانية العملية يجب ان لا ينظر إليه وكأنه ذريعة أو عقبة تحول دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة العودة. فالقيد المتضمن في عبارة "اقرب تاريخ ممكن عمليا" لا يعدو ان يكون في حقيقته مجرد اخذ كافة الجوانب المتعلقة بأعمال حق العودة، وما يتطلب ذلك عملا من الاتفاق على إجراء الخطوات اللازم اتخاذها لإتمام حق العودة.

ويرى الباحث بان القيد المشار إليه لا يجيز لإسرائيل ان تخلق حاله من الأمر الواقع، بحيث يجعل من تنفيذ حق العودة في غاية الصعوبة، وفي الواقع نجد ان إسرائيل تقوم بكل الطرق القانونية وغير القانونية من اجل إفراغ حق العودة من مضمونه، بحيث تصبح إمكانية حق العودة للاجئين الفلسطينيين غير ممكنة على ارض الواقع.

4. اشتراط قبول إسرائيل في الامم المتحدة باحترام حق العودة:

لقد ربطت الامم المتحدة بين طلب قبول إسرائيل كعضو في المنظمة الدولية وتعهد إسرائيل باحترامها لقرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين، وعلى وجه الخصوص، القراران "181" و"194". وفي هذا السياق أعلن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة المخصصة ان إسرائيل " لن

¹ شلومو غازيت، قضية اللاجئين الفلسطينيين. الحل الدائم من منظور إسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت،

العدد 22، ص 82

² شلومو غازيت، م س، ص 82

تتظر الى مسائل كتسوية الحدود... ومشكلة اللاجئين العرب باعتبارها واقعه في نطاق سلطاتها الداخلي ومحمية من التدخل بمقتضى أحكام الفقرة "7" من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة¹.

ومؤدى ذلك ان قبول إسرائيل في عضوية الامم المتحدة،فضلا عما يرتبه عليها من التزام أساسي بمراعاة الأحكام المتضمنة في الميثاق،فقد جاء هذا القبول مرتبطا بتعهد خاص تلتزم إسرائيل بمقتضاه بالعمل على تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة.

5.حق العودة في قرارات مجلس الامن:

ان قرارات مجلس الامن شأنها في ذلك شأن قرارات الجمعية العامة تنطوي على تأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة.ففي قراره رقم "73" في الحادي عشر من آب لعام "1949" عبر مجلس الامن عن أمله في ان تتعهد "الحكومات والسلطات المعنية"في حرب "1948" بالوصول الى اتفاق اما من خلال لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين وأما من خلال التفاوض المباشر وذلك لغرض تسوية المسائل المتعلقة بينهم "بما في ذلك مشكلة اللاجئين".كما دعا المجلس في قراريه "1950|89" و"1950|93"الى عودة النازحين من المناطق المنزوعة السلاح التي أنشأتها اتفاقات الهدنة².

ويشير البعض في هذا الخصوص الى ان قرار مجلس الامن رقم "1967/237" بمطالبته إسرائيل "بتسهيل عودة السكان الذين فروا تحت تأثير أعمال القتال " فانه يتسع في نطاقه ليشمل كلا من الذين نزحوا في أعقاب حرب 1967 واللاجئين القدامى الذين فروا أثناء حرب 1948،بينما يذهب البعض الآخر الى القول بأن الظروف الخاصة بإصدار القرار وتطورات الأوضاع بشأن الصراع العربي الإسرائيلي آنذاك تشير الى ان القرار السالف الذكر يتعلق أساسا بوضع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا في أعقاب حرب 1967³.

¹ زراص، النفاتي،م س، ص 91

² معهد البحوث والدراسات العربية،م س، ص 39

³ نفس المرجع،ص 40

ويرى الباحث بان القرار 242 يشكل في عرف مجلس الامن الدولي وحسبما انعقدت عليه نية أطراف النزاع، أساسا للتسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي. لقد تضمن القرار المذكور الإشارة الى "ضرورة العمل على إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين"، وعلى الرغم من ان القرار المذكور لم يتضمن أحكاما تنفيذية لتحديد آليات التسوية العادلة للمشكلة، إلا ان المجلس في قراره 1973/338 قد أكد على ضرورة قيام أطراف النزاع وفي ظل إشراف دولي ملائم بالتفاوض فورا وفي ذات الوقت الذي يتوقف فيه إطلاق النار وذلك بهدف تحقيق تسوية سلمية للنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرار مجلس الامن 242، الأمر الذي يجعل من تحليل القرار المذكور فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين حجر الزاوية في تحديد القيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ثالثا: حق التعويض للاجئين الفلسطينيين

معنى التعويض

إن شعار الفلسطينيين هو "العودة والتعويض"، إن المقصود هو التعويض عما لحق بالشعب من خسارة عدم استغلال الموارد ومصادر الحياة طيلة سنوات الشتات " الاحتلال " كما أن هذا التعويض لا يضيع بالموت، بل يبقى حقاً لنسله من بعده¹.

موقف القانون الدولي من التعويض

ان حق التعويض بمقتضى قرارات الامم المتحدة جاء على نمطين، التعويض عن الأموال لمن لا يختار حق العودة، أو التعويض عن الخسائر والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضا، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم أيضا بعينها، طبقا لقواعد التنفيذ العيني².

¹ سيف، محمد عبد الحميد، م س، ص 93

² ألجلبي، حسن، القرار والتسوية، م س، ص 144

لقد أقر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "51/29" في الحادي والثلاثين من كانون الأول عام 1996، في فقرته الأولى أن اللاجئين الفلسطينيين لهم الحق في ممتلكاتهم، وفي العوائد التي يمكن أن تنتج عنها وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف.

وفي هذا المجال يتعين التأكيد على أن التعويض ليس بديلا عن العودة، وأن العودة لا تغني عن التعويض، فهناك تلازم بين حق العودة والتعويض¹.

ومن الضروري الوقوف بحذر عند بعض المعاني التي وردت في القرار 194 والذي جاء فيه "... وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم وعن فقدان أو تضرر الممتلكات..²".

ويشمل الحديث عن حق التعويض للاجئين الفلسطينيين ما يلي:

1- حق اللاجئين غير الراغبين بالعودة بالتعويض عن قيمة أملاكهم.

2- حق التعويض للأفراد عن الخسارة التي لحقت بالأموال لأولئك الذين يختارون استردادها وكذلك تعويضهم عن المكاسب التي فاتهم نتيجة الاستيلاء عليها، وعما أصابهم من ضرر بسبب الابتعاد عن الأرض وفقدان الاستقلال وبالنسبة لأولئك الذين يختارون عدم استرداد أموالهم يجب أن يعوضوا بالإضافة إلى قيمة هذه الأملاك عن المكاسب التي فاتهم، وفي كلا الحالتين، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كأساس لاحتساب الأرباح والمنافع التي فاتهم وعادت على اليهود كأشخاص ومؤسسات ودولة، وخاصة أن هذه الأموال الفلسطينية كان لها الدور الأساسي في بناء الاقتصاد الإسرائيلي³.

¹ زراس، النفاتي، اتفاق أوسلو، م س، ص 238

² عبد المجيد، أحمد عصمت، م س، ص 18

³ سيف، محمد عبد الحميد: حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، م س ن

3- حق اللاجئين بالتعويض عن الأضرار المعنوية والأذى النفسي: أن الأضرار المعنوية التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين بخسارتهم لوطنهم هي أكبر بكثير من القيمة المالية لهذه الممتلكات، وأن الضرر النفسي الذي لحق بهم هو ضرر هائل وخاصة في ضوء تشريدهم ما يزيد على ستون عاماً، وأن حق التعويض عن هذا الضرر والحرمان يبقى قائماً ما دامت الأسباب قائمة، وهو حق فردي وجماعي ذو أهمية سياسية ومعنوية بالغة يجب التمسك بها وإبرازها. مع التأكيد على إعادة الوضع على ما كان عليه عام 1948م، مع أهمية التعويض المادي عن الممتلكات¹.

ومن الامثلة الواقعية على تطبيق حق التعويض في القانون الدولي، استرجاع القبارصة اليونان أملاكهم في قبرص التركي، إذ صدر حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 98/7/28 في القضية التي رفعتها السيدة "لويديو" ضد تركيا، طالبة حقها في استرجاع ملك لها في قبرص التركية وتعويضها عن عدم قدرتها على الانتفاع به طوال مدة السيطرة التركية، وحكمت لها المحكمة بالاسترجاع والتعويض. وهناك مثال آخر على مشكلة لاجئين شبيهة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهي مشكلة اللاجئين التي نشأت نتيجة للحرب الهندية الباكستانية، حيث اتفق البلدان على أن أموال اللاجئين وممتلكاتهم تبقى لهم، ثم تم تعيين حراس للعناية بهذه الممتلكات وإدارتها لصالح أصحابها، كما تم تعيين مسجلون يقومون بتسجيل الطلبات التي يتقدم بها اللاجئين حول ممتلكاتهم.

ومن الامثلة الخاصة بالتعويض لدولة إسرائيل، فقد قامت دولة ألمانيا الاتحادية بتعويض ضحايا النازية وذلك بموجب اتفاقية "لوكسمبورغ" بتاريخ 9/10/52 التي وقعت بين حكومة إسرائيل ومؤتمر المطالب اليهودية من جهة وبين ألمانيا الاتحادية من جهة أخرى، ولا تعطي هذه الاتفاقية أي حق للأفراد وإنما تتعلق بالتعويض عن الضرر الذي سببته حكومة ألمانيا لدولة إسرائيل، على الرغم من إسرائيل لم تكن قد ظهرت الى حيز الوجود أثناء وقوع المجازر، وهذا التعويض يشمل الضرر الذي أصاب إسرائيل نتيجة استيعاب واستقبال المهجرين اليهود من

¹ سيف، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 99

ألمانيا والذين أصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل¹. وللعلم فإن هذه السابقة تفسح المجال للدول العربية للمطالبة بالتعويض عن إجبارها استقبال اللاجئين عند قيام دولة إسرائيل وتثريدها آلاف اللاجئين الفلسطينيين.

رابعاً: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

1. حق تقرير المصير:

إن حق تقرير المصير هو من المبادئ الدولية الحديثة وهو من القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي، حيث إنه حظي باهتمام الأمم المتحدة، فنصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشأن تأكيده².

جاء النص على هذا الحق الهام في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي اعتبرته أحد أهداف الأمم المتحدة، وقد اعتبرته المادة الخامسة والخمسون من الميثاق حقاً قانونياً ".....على احترام المبدأ الذي يقضي التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....." كما ورد النص في نفس المادتين في حق جميع الشعوب أن تتصرف بحرية تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي³.

تعريف حق تقرير المصير: هو الرضاء الحر للشعوب المعنية مباشرة، وكما للأفراد حقوق طبيعیه، فإن للشعوب كذلك حقوق طبيعیه وهي لا يمكن الاستغناء عنها⁴.

ويعرفه البعض الآخر بأنه: حق كل شعب في حكم نفسه واختيار نظامه ومستقبله اختياراً حراً⁵.

¹ سيف، محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 114-115

² عبد السلام، جعفر: نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، ص 389

³ ألجيشي، علي حسين: تقرير المصير، دار الكتاب العربي، 1967، ص 74

⁴ Human Rights - Winston E. Langley 1992, Library of Congress, P. 9

⁵ عزيز شكري، فؤاد أديب: القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، بعض الملامح القانونية، القاهرة للدراسات، ص

ويلاحظ من التعريفين السابقين بان هذا الحق لا يطبق إلا في حالة شعب يعيش على أرضه بصورة مستمرة وليس بصورة عرضيه.

2. حق الشعوب في تقرير المصير ووسائل إحقاقه:

يلاقى حق الشعوب والأمم في المساواة وتقرير المصير اعترافا شاملا في القانون الدولي المعاصر. حيث انه كما ذكرنا، فإن البند الثاني من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على ان احد أهداف المنظمة الدولية هو "تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس حرية مبدأ المساواة في حقوق الشعوب، وحقهم في تقرير المصير، واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلم في العالم " ¹.

وقد تبلور المضمون التعاقدى القانوني لمبدأ تقرير المصير بصورة أكثر دقة مع اتخاذ العهدين الدوليين حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966. فقد جاء في المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين ما يلي:

1. تمتلك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. يجوز لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة أو المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. تقوم الدول الأطراف في هذين العهدين، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ².

¹ ألجيشي، علي حسين، تقرير المصير، م س، ص 74

² عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار - عكا، ط 1، 2002، ص 153 - 154

ان إحقاق الحق في تقرير المصير يمكن ممارسته بالوسائل السلمية وغير السلمية، وإلى الوسائل السلمية لتحقيق الاستقلال الوطني ينتمي مختلف الأشكال السياسية للنضال كالانتخابات وإجراء الاستفتاء العام، وإنشاء الأحزاب السياسية، والمفاوضات بين ممثلي الشعوب والدول الاستعمارية¹.

ان رفض المستعمرين منح الاستقلال للشعوب المضطهدة يعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وبالتالي فإنه يحق لهذه الشعوب الانتقال الى الشكل الآخر من النضال وهو الكفاح المسلح. ان هذا الحق مثبت في وثائق عديدة للقانون الدولي ومنها على سبيل المثال، قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 "القرار رقم 3314"، حيث ان المادة السابعة من هذا القرار تنص " لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن ان يلحق ضررا بأية صورة كانت بحق تقرير المصير للشعوب التي حرمت منه بالقوة ومن حريتها واستقلالها، حسبما يستنتج من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي يحيل عليها إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أو العرقية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، وكذلك حق هذه الشعوب بالكفاح لتحقيق هذه الغاية، والبحث عن دعم وقبوله وفقا لمبادئ الميثاق"².

ومن الجدير بالذكر ان ظهور دولة جديدة كشخص في القانون الدولي المعاصر، يجب ان يتماشى ومبادئ القانون الدولي وأهمها حق الشعوب والأمم في تقرير المصير³.

ان وجود المستوطنات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية هو إجراء غير قانوني، حيث أن هذه المستوطنات تنتهك وبشكل واضح اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر على الدولة المحتلة نقل مواطنيها الى الأراضي التي اكتسبتها بالقوة. ان وجود هذه المستوطنات سوف يكون عائقا كبيرا أمام حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني⁴.

¹ زراص، النفاتي: اتفاقات أوسلو، م س، ص 299

² عبد المجيد، أحمد عصمت: م س، ص 19

³ عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، م س، ص 143

⁴ Human Rights in the Occupied Territories, Annual Report 2007, BTSELEM. P.47

3. العلاقة بين حق العودة وحق تقرير المصير

يتبين من استعراض الوضع القانوني لمبدأي الحق في العودة وحق تقرير المصير في نطاق القانون الدولي المعاصر، ان الأول ذو طبيعة فردية، على خلاف الحق في تقرير المصير فهو ذو طبيعة جماعية، أي يقوم بمباشرته جميع سكان الدولة، لذلك فان مبدأ حق العودة يتسم بالطبيعة الفردية حتى لو تم ممارسته بشكل جماعي¹.

وعلى ذلك فانه إذا كانت مباشرة الحق الفردي في العودة تعد شرطاً لازماً وضرورة عملية لضمان المباشرة الفعلية لحق تقرير المصير، فان أعمال هذا الحق الأخير يفترض في الوقت ذاته -مباشرة الحق الفردي في العودة، بما يكفل للاجئين العودة الى ديارهم ويمكنهم من المشاركة مع أبناء وطنهم في مباشرة الحق في تقرير المصير².

4. قرار الجمعية العامة رقم 2672 ج " الدورة 25" بتاريخ 8 كانون الأول 1970 الخاص بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

ان الجمعية، إذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تذكر قرارها 2535 ب " الدورة 24" المتخذ في 10 كانون الأول 1969 والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف.

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مره في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

¹ معهد البحوث والدراسات العربية، م س، ص 20

² نفس المرجع، ص 20

1. تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
 2. وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابل للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.
- وتبنت الجمعية القرار "ج" في جلستها العامة رقم 1921 ب 93 صوتاً مقابل 5 ضد القرار وامتناع 17 عن التصويت.

وكانت الدول الكبرى والدول العربية مع القرار في حين أن إسرائيل ضده¹.

ويرى الباحث أن الأمم المتحدة ومن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تمثل إحدى الأجهزة الرئيسية في المنظمة الدولية، قد أكدت وأقرت في أكثر من مناسبة على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومن بينها حق تقرير المصير. كما أنها أكدت على ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق والذي يعتبر دعامة أساسية وهامه لقيام السلام العادل في الشرق الأوسط وعلى أسس متينة.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق قرار حق العودة

أولاً: المخاوف الإسرائيلية من تطبيق القرار

يمكن تلخيص المخاوف الإسرائيلية من تطبيق القرار بالنقاط التالية:

1. انعدام الأمن الوطني والقومي لدولة إسرائيل: إن إسرائيل تدرك تماماً وبقيناً أنها دولة تفتقد إلى مقومات الكيان الوطني والقومي والتاريخي والجغرافي والثقافي المتصل والمترابط، فاليهودية ليست قومية. إن القومية هي توافق عدة كيانات متصلة ومتراطة جغرافياً وثقافياً وتاريخياً وحضارياً وتتقاطع في اللغة والدين والعادات والتقاليد وتعيش بسلام وأمن اجتماعي متناغم. إن دولة إسرائيل هي حتى كيان تجميعي من أطراف مختلفة من الثقافات المتعددة والجغرافيات المتنائية والعادات والتقاليد المتوازية وغير الملتقية، ولغات كانت متعددة

¹ عبد المجيد، أحمد عصمت: م س، ص

وعملوا على توحيدها بعد قيام دولتهم، ربما اجتمعوا شكلياً في عنصر واحد وهو الديانة اليهودية، لقد خلطوا الديانة اليهودية مع العلمانية وانبثق من هذا الخلط الصهيونية. والصهيونية من كلمة صهيون "أرض فلسطين" والمفهوم الديني عندهم "أرض الميعاد". إن حق العودة يمثل مخاوف مرعبة لهذا الكيان المتفسخ في داخله والمتربط بروابط واهية ليست مبنية على أسس متينة¹.

2. قيام الدولة على أساس الأيدلوجية الدينية البحتة وعدم قبول الآخر: الديانة اليهودية من أقدم الديانات السماوية، وتأخر اليهود في جمعها "الألواح التي نزلت على سيدنا موسى-التوراة"، وتعاقبت عليها أمم وحضارات كثيرة وتأثرت بكل الحضارات القديمة والديانات اللاحقة، وطراً عليها ما طراً من تحريف، وظهرت كتب وضعية استعاضوا بها عن التعاليم السماوية، ووُضعت لليهود فقط ولا تقبل بالآخر، ودخلت عليها الأساطير والأحجيات والخرافات، وأدخلوا العادات والتقاليد اليهودية ضمن هذه الكتب الوضعية، فأصبحت ديانة وضعية انعزالية، شمولية النظام ومحصورة عرقياً على الجنس اليهودي وانقسم اليهود إلى مذاهب متعددة، واليهودي عندهم يجب أن يكون من أم يهودية وأب يهودي، وبالتالي لا يقبلون من يعتنق ديانتهم، ولا يتزوجون من الغير ولا يزوجون للغير، فمثلاً قاوموا دعوة السيد المسيح، واتهموا والدته العذراء بالزيلة، واعتبروه غير يهودي لعدم معرفتهم من هو أبوه، وعذبوه وصدوه، ومن تزوج أو تزوجت منهم من غير يهودية أو يهودي خرج من الديانة، وبالتالي فإن حق العودة يمثل لهم كابوساً خطيراً ويدمجهم مع الغير ويذيب الهوية اليهودية ويلغيها. ويلغي عنها القداسة وينزع منهم الروح الإلهية نتيجة اختلاطهم مع الجنس البشري الآخر. وتزول عنهم الشرنقة التي تحفظ هويتهم المميزة عن الآخرين من وجهة نظرهم الضيقة².

3. خصوبة الإنجاب عند الفلسطينيين وترابطهم الاجتماعي والثقافي والديني على اختلاف دياناتهم: هذا هو العامل المرعب لإسرائيل، فالفلسطينيون يملكون عوامل التكامل والوحدة

¹ حق العودة للاجئين الفلسطينيين والحلول الناجحة، احمد محيسن، مجلة بديل، نيسان 2005، ص 56

² خميس، مصطفى، الصهيونية نازية قاتلوا قبل ان تقتلكم، الجراشي للنشر، ط1، 1983، ص 67

والدين والثقافة، كأساس قوي لكيان مترابط قومياً مع الكيانات المجاورة وعلى امتداد جغرافي مترامي الأطراف، وقيام كيان للفلسطينيين في أراضي 1967 وتداخل فلسطينيي الداخل معه سوف يهدد الكيان الإسرائيلي ويذيبه تدريجياً ويذويه مع الزمن ويلغيه، وذلك لخصوبة الإنجاب عند الفلسطينيين وتغير العامل الديمغرافي لصالحهم بتسارع يفوق بكثير العنصر اليهودي. ويطغى الطابع الفلسطيني على الدولة الإسرائيلية ويشل حركتها عن الدوران والتمدد ويسحقها. ويذيبها في المحلول العربي الإسلامي الذي يتسع لكل الأعراق ولديه شريعة تحترم التعامل مع الآخر وتنظم العلاقة معه للعيش والتعايش بسلام واحترام متبادل¹.

4. الأطماع الإسرائيلية في فلسطين كلها كحد أدنى "أرض الميعاد" من وجهة نظر دينية وإسرائيل الكبرى من منطلق توسعي صهيوني استيطاني لحكم العالم: من الواضح أن إسرائيل لديها أطماع في الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية التاريخية كاملة كحد أدنى في المرحلة الحالية، وتسابق الزمن في التغيير الديمغرافي للأراضي المحتلة لتجعل منه أمراً واقعاً، وتقيم المستوطنات وتتمدد في اتجاه الأرض المحتلة وتصادر الأراضي بدون وجه حق وبنت جداراً عازلاً مزق الأراضي المحتلة في وقت يهدم فيه العالم تلك الجدران العازلة بين الشعوب، وتمارس ضد الفلسطينيين أقصى أنواع الإرهاب المنظم الممنهج من أجل مزيد من التهجير ويشترك معها حلفاؤها من الغرب في حصار وتجويع الشعب الفلسطيني عقاباً له على الديمقراطية التي دعوا هم أنفسهم إليها. وإسرائيل دولة بدون حدود وبدون دستور وكأنها في حالة عدم بلوغ سن الرشد تنتظر المزيد من النمو والتمدد لتعلن حدودها ودستورها المنبثق من أساطير حاخاماتهم الدينية الوضعية ومن تراث مزعوم ومذهبية صهيونية مادية جسعة².

ثانياً: المعوقات الواقعية التي تحول دون تطبيق حق العودة

من المؤكد أنه لا يوجد موانع من الطرف المعتدى عليه لاستعادة حقه المغتصب، ولو كانت لديه الإمكانيات لإعادته بالقوة لما توانى في ذلك، وتلك طبيعة البشر، وتلك تعاليم السماء

¹ الموعد، حمد، اللاجئين الفلسطينيون/جوهر الصراع وعقدة التسوية، م س، ص 204

² بطرس غالي، التطبيع طريق إسرائيل من الفرات إلى النيل، مجلة الحقيقة الدولية، العدد 80، اب 2007، ص 80

والتزامات الشرائع الدولية طبقاً للقرار، فقد أبدى الشعب الفلسطيني مقاومة أسطورية للدفاع عن هذا الحق وما يزال وقدم التضحيات الجسام نتيجة عجز المجتمع الدولي عن إنصافه، لا بل عمق المجتمع الدولي جراحاته وهمومه ومشاكله المعيشية، واتهمه بالإرهاب ورعى محاربته في إطار الحرب على الإرهاب، في حين أنه يقاوم مقاومة مشروعة أقرتها الشرائع السماوية والأرضية والدولية ومنظمات حقوق الإنسان. ولكن الواقع الحالي للفلسطينيين من جراء امتناع إسرائيل عن الانصياع للقرارات الدولية وتخاذه وتواطؤ المجتمع الدولي عن فرض تطبيق قراراته أدى إلى تلك المقاومة وسوف لن تتوقف إلا بعودة حقوقه المشروعة ورفع الظلم الذي وقع عليه. ولن يشعر المظلوم بالأمن والاستقرار إلا إذا أعيدت حقوقه وشعر بنوع من الاعتبار كغيره من شعوب الأرض. لقد مضى على شتات هذا الشعب حوالي ستين عاماً، ومات كثير من أصحاب الحق الشخصي وتوارثته أجيال وما زالت تحتفظ بمفاتيح البيوت، وصكوك الأراضي والممتلكات¹.

إن حق العودة حق فردي وشخصي لكل فردٍ شرّد عن أرضه، ومن بعده يؤول لأبنائه وأحفاده، وتناثر الشعب في جميع أنحاء العالم، وتتنوع المهاجرين والنازحين، فهناك اللاجئين، اللاجئين النازح، والنازح رغم أنه والنازح قسراً والمبعد والمنفي، وبنى الفلسطيني حياة جديدة بكده وتعبه ومعاناته، واختلف الزمان من وقت صدور القرار إلى زماننا هذا من حيث الاقتصاد وتكاليف المعيشة وارتفاع الأسعار وارتباط المهاجرين بمصالح جديدة نشأت عن ذلك، فإنه يصعب بمكان وبزمان تطبيق مبدأ التعويضات لتكون بديلاً عن حق العودة. لذلك إنه يجب ترك حق العودة مفتوحاً لكل من يريد العودة. وهناك قضية خاصة في القدس، فبالنسبة للمسلمين والمسيحيين من الفلسطينيين فالقدس ومحيطها تعتبر أراضي وقف فلا يجوز بيعها لمن يدين بغير ديانتهم. ولن يقبل فيها مبدأ التعويض عن الأرض وهو من حقهم. والحقيقة أنه بالامكان تطبيق حق العودة من ناحية واقعية، حيث أن اليهود يعيشون على مساحه صغيره من أرض فلسطين، وهناك مناطق كبيره من أراضي فلسطين هي أراض غير مستغله، لذلك فإنه بالإمكان تطبيق القرار على الرغم من الموانع الإسرائيلية والتحفظات ومحاولة إسرائيل جلب مهاجرين

¹ غياب الوفاق الفلسطيني وخطر الاستيطان والتوطين، مرسى عطا الله، مجلة الوطن، كانون اول 2004، ص 86

جدد من كافة أصقاع الأرض حتى تتحول الخارطة الديمغرافية لصالح إسرائيل، ان تطبيق حق العودة ومنح الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير هو الضمان الوحيد لوقف الحروب في منطقة حساسة في العالم، لذلك لا بد من مخرج لهذا المأزق الدولي والإنساني والقانوني¹

ثالثاً: التوصيات لتطبيق قرار حق العودة

1. إبقاء حق العودة مفتوحاً لكل من يريد تنفيذه:

فلا يجوز لهيئة أممية تعنى بالأمن وحقوق الإنسان والشرعية الدولية ورعاية القانون الدولي الذي أقرته في قرار أن تتراجع عنه أو تلتف عليه لظروف فرضها المعتدي والمتسبب للمشكلة.

ومن الصعوبة بمكان دمج بند التعويض مع حق العودة لأنه ينطوي على مزيد من الظلم للطرف المظلوم، والاستعاضة عن العودة بحق التعويض. وللقرب من الإنصاف لا بد من إعطاء الجميع حقه في العودة أولاً واستعادة ممتلكاته ليشعر بإنصافه، وتعويضه عن عدم استثماره لأراضيه وممتلكاته وما لحق بها من أضرار مادية ومعنوية ونفسية، وبعد ذلك وإن أراد البيع جزئياً أو كلياً لتلك الممتلكات لمن استولى عليها بقوة العصابات الصهيونية والدولة الإسرائيلية منذ قيامها وبمحض إرادته، فالفلسطيني الحق المطلق باستعادة بيته، وله الخيار في البيع على اليهودي بمحض إرادته، ويجب أن يحظر على دولة إسرائيل قبول طلبات الهجرة من اليهود المقيمين خارج فلسطين إلى فلسطين ويحظر على الدول التي يقيم فيها اليهود منح تأشيرات السفر إلى فلسطين وعدم التخلي عن جنسياتهم الحالية لصالح الجنسية الإسرائيلية. ويشكل مجلس أمن سكاني من الفلسطينيين والإسرائيليين مناصفة لتنظيم عمليات الهجرة إلى فلسطين ومنح الجنسيات للمتقدمين وذلك لتنظيم التدفق السكاني على فلسطين وعدم حصول التضخم السكاني، وإن اختار مواطن إحدى الدولتين الإقامة في أي دولة منهما فعليه أن يؤدي

¹ غانتنبرغ، لكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، م، س، ص 103

القسم حسب شريعته باحترام دستورها وقوانينها ونظام الحكم فيها مع حصوله على حق الانتخاب¹.

هذه المرحلة ربما تكون مقدمة لتطبيق نموذج دولة جنوب أفريقيا في فلسطين، حيث يمكن اندماج الشعبين تحت مجلس حكم واحد مناصفة بين الطرفين وحكومتين ائتلاف فلسطينية وإسرائيلية مستقلتين في الإدارة المحلية وقائمة على أساس التعايش بين الأعراق والأديان والأطياف بعيدة عن الأيدلوجيات الدينية والعرقية وينزع سلاح الدولتين ويقتصر على قوات الأمن من الطرفين مناصفة ويكون جيش مشترك للدولة لحماية أمنها الوطني يخضع لقيادة مجلس أمن قومي مناصفة بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

فإن كانت التنازلات مؤلمة لإسرائيل فهي أشد إيلاماً للفلسطينيين الذين عانوا الآلام من الإسرائيليين دون الإساءة إليهم أو ارتكاب الجرائم والمذابح ضدهم.

وهناك نواب في الكنيسة الإسرائيلي من الفلسطينيين يمارسون عملهم بمهنية راقية بعيدة عن العنف والإرهاب ومبنية على الحوار الحضاري وضمن القانون الإسرائيلي، وتعايش الشعبان اليهودي والفلسطيني في دولة إسرائيل. إنه لا يوجد مشكلة في التعايش بين الشعبين في ظل السلام العادل².

إنّ الديانة الإسلامية والمسيحية الذي يدين بهما معظم الفلسطينيين ديانات مفتوحة على الآخر، وتقبل وتتعاش معهما ضمن القانون، وتعترف بالديانات السماوية وتحترمها وتحترم أنبياءها، وتحترم عبادات الآخرين وأماكن عباداتهم وطقوسهم الدينية، وذلك على مر التاريخ وعلى تعاقد الأمم والحضارات على فلسطين، وهو شعب يحب السلام ويكره الحروب. إن غالبية الشعب اليهودي من غير المتعصبين والمتصهينين قادرين على التعايش مع الفلسطينيين والعرب، ولكن المشكلة تكمن في اليهود المتطرفين الذين يسيطرون على الدولة الإسرائيلية التي تدعي العلمانية والديمقراطية في نهجها بينما تتبع الأيدلوجية الدينية الإنعزالية الشمولية النظام

¹ الطويل، فالح، اللاجئين الفلسطينيون: قضية تنتظر حلاً، بن خلدون للنشر، ط1، 1996، ص304

² بشار برهم، اللاجئين الفلسطينيون وحق العودة/التداعيات والنتائج، مجلة العودة، حزيران 2006، ص 20

وعلى الفكر العسكري لحكام دولة إسرائيل منذ إنشائها والذين تحالفوا مع المتطرفين الدينيين في تبادل للمنفعة السياسية للأحزاب السياسية والدينية ويشكلون أغلبية في الحكم¹.

إنّ المثال على ذلك ما حدث لإسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل الأسبق الذي اقتنع بالسلام مع الفلسطينيين وحصل على أغلبية لخطّة السلام من الشعب الإسرائيلي ودفع حياته ثمناً لذلك وتم إضعاف حزبه وتفتيته من قبل عصابة المتعصبين المتطرفين والعسكريين قادة عصابات المذابح ضد الفلسطينيين. ودفنت معه عملية السلام، وامتد فعلهم إلى حصار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات رمز المقاومة الفلسطينية وقتله لأنه كان قادراً على صنع السلام وشريكاً مع رابين في السلام. لقد تم إضعاف الفلسطينيين بتدمير مؤسساتهم الأمنية والاقتصادية وهذا بالطبع لن يخدم العملية السلمية في الشرق الأوسط.

2. العمل على توفير إمكانية التعايش بين العرب الفلسطينيين واليهود.

لو قارنا ما كان عليه حال اليهود في أوروبا الشرقية والغربية بحال اليهود الذين كانوا يعيشون في الدول العربية، لأدركنا إمكانية التعايش بين اليهود والعرب، فقد عانى اليهود الغربيون العزلة والفقر والاحتقار والاضطهاد العرقي والديني في أوروبا، وكيف أن قادة أوروبا اضطهدهم من نابليون إلى هتلر وموسيليني وغيرهم، والمذابح والتطهير العرقي الذي تعرضوا له، والقيود على تأدية العبادات، وعلى الجانب الآخر فقد لاقى اليهود العرب الحفاوة العربية، وحسن الجوار والحرية الاقتصادية وكانوا من الطبقة الغنية في معظم الدول العربية وكيف احترّم العرب ديانتهم وأعطوهم حرية العبادة والتجارة والعمل والتنقل، وهذا ما يدركه اليهود تماماً، والذي قابله بما عوملوا به من الأوروبيون من اضطهاد وقمع ومذابح ضد الفلسطينيين والعرب².

إنّ وعد بلفور ما هو إلاّ دلالة واضحة على صعوبة التعايش التي لاقاها اليهود في أوروبا للخلاص منهم في مؤامرة دنيئة بين الأوروبيين واليهود والمتصهينين، فوجد الفريقان

¹ عبد الخالق، محمد، الصهيونية بلا قناع، دار الفارابي للنشر، بيروت، ط1، 1984، ص 99

² الأحمد، نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، ط1، 1985، ص61

منفعة متبادلة في هذه الجريمة الإنسانية. ولو رجعنا بالتاريخ إلى الوراء لنموذج الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بقيادة النبي محمد، وكيف تعايش مع اليهود والكفار واحترام الاتفاقيات المبرمة معهم ومارسوا حقوق المواطنة الكاملة مثلهم مثل المسلمين، إلى أن نقضوا معه العهود وتآمروا عليه مع الأعداء مما اضطره إلى درء مفسدتهم لصالح النفع العام، ولا يمكن لأي دولة أن تطبق أيدلوجية الدين على شعب متعدد الديانات والأعراق في ظل المعتقدات الدينية ضيقة الأفق والتي لا تستند إلى الشرائع السماوية كما نزلت من عند الله على أنبيائه¹.

ويرى الباحث أنّ أمام إسرائيل فرصة تاريخية للجنوح إلى السلام الذي يعرضه عليها العرب، لتعيش بأمن وسلام، فلنتقدم بنوايا خالصة وصادقة للسلام ولنتترك المراوغة والالتفاف على الحقوق ولنتنبذ الأساطير والحجج التي لا أساس تشريعي ولا أخلاقي ولا علمي منطقي ترتكز عليه ولنتعظ من التاريخ اليهودي المعذب تحت وطأة هذه الأساطير وتأثيرها وذلك من أجل أجيالها القادمة. لذا لا بد من قيام الدول الغربية بالضغط على إسرائيل حتى تمتثل لقرارات الشرعية الدولية والتي طالما تمردت عليها. لقد كان للأمم المتحدة دور كبير في قيام دولة إسرائيل وذلك بإصدارها القرار 181 والذي استعملته كسند قانوني لقيامها.

لقد لاقى الشعب الفلسطيني صنوف الويلات والعذاب نتيجة تهجير قسراً من أرضه، ومع ذلك فإنّ الشعب الفلسطيني ميال إلى فكرة التعايش مع الشعب اليهودي، إنّ تطبيق إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة يتيح المجال للأجيال القادمة العيش بسلام. لذلك لا بد من تكاتف الأمم المحبة للسلام من أجل تحقيق هذا الهدف المنشود.

رابعاً: نقد القرار 194 الخاص بحق عودة اللاجئين الى ديارهم وحق التعويض لمن لا يريد العودة

ان القوانين الصادرة عن الهيئات الدولية أو الإقليمية ما هي إلا نتاج للتجارب الإنسانية على مر العصور. والأمر الأهم من هذه التجارب هو مقدار تعلم البشرية منها لصالح

¹ السعد، جودت، الشخصية اليهودية عبر التاريخ، م س، ص 211

الشعوب. لقد حثت الكثير من المنظمات الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها على احترام حقوق الإنسان ومنها حق العودة وحق تقرير المصير¹.

إن نصوص القانون الدولي تتضمن الكثير من الأحكام والمعايير المتعلقة بحقوق الدول والشعوب والأفراد، ولعل أهمها " حق الإنسان في الاستقرار في إطار حياته وحقه في البقاء في بلده ومغادرته والعودة إليه". إن حق العودة إلى الوطن يعتبر حقا طبيعيا ومطلقا لا يمكن وقفه أو انتهاكه أو نكرانه، حتى في حالات الطوارئ والاحتلال².

إن قرار الجمعية العامة رقم " 194 " يعتبر أهم القرارات الدولية الخاصة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وهو يمثل ركنا أساسيا وهاما بالنسبة للحقوق الفلسطينية وارتباطها بقرارات الأمم المتحدة. لقد أكد هذا القرار على وجوب السماح للاجئين بالعودة إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع التعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم³.

لقد تم التأكيد على حق العودة في أكثر من اتفاقية سلام دوليه، منها اتفاقية السلام في يوغسلافيا السابقة، والمقصود هنا "اتفاقية دايتون عام 1995"، حيث عاد المسلمون والصرب والكروات إلى ديارهم وكذلك أهالي كوسوفو، وهناك مثال آخر هو عودة الكمبوديين إلى ديارهم بعد انتهاء الصراع المدني، ودعوة مجلس الأمن إلى عودة الجورجيين المطرودين من أبخازيا، وعودة الهوتو إلى رواندا بعد الحرب، وهذا وقد تم تطبيق حق العودة في دول أخرى مثل، موزمبيق، غواتيمالا تحت إشراف الأمم المتحدة⁴.

لقد أدركت إسرائيل ومنذ قيامها الأهمية المنشئة للقرار "194" وكذلك الالتزامات الدولية الناشئة عنه، لهذا فإنها لم تقم بإلغاء حق اللاجئين في أملاكهم داخل إسرائيل، بل أنها وضعت

¹ ظاهر، أحمد جمال: القانون الدولي وحقوق الإنسان، م س، ص 278

² سيف، محمد عبد الحميد: م س، ص 77

³ الأمم المتحدة: حق الشعب الفلسطيني في العودة، م س، ص 4

⁴ وليم مالميسن، سالي مالميسون: تحليل قرارات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، ص 35

إطاراً قانونياً خاصاً بها، تطور هذا الإطار القانوني الى ما يسمى " أنظمة طوارئ بشأن أملاك الغائبين "، وقد تم سن هذا القانون في الثاني عشر من كانون الأول عام 1948. وقد جرى تعديل هذا القانون ب "قانون أملاك الغائبين"، وفحوى هذه القوانين، أنها وضعت أملاك اللاجئين الفلسطينيين تحت إدارة الحكومة الإسرائيلية والتي أنشأت لذلك الغرض "دائرة حارس أملاك الغائبين". وما يزال هذا الإطار القانوني قائماً حتى الآن¹.

ان القرار "181" قرار هام من الناحية السياسية، لأنه يتناول موضوع الأرض والسكان معاً، وان التنازل عن جوهر هذا القرار هو بمثابة التنازل عن السيادة القانونية والحق التاريخي للشعب الفلسطيني في فلسطين، مما يفتح المجال لإسرائيل لاكتساب شكلاً من أشكال السيادة القانونية والحق التاريخي في فلسطين².

ان حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم، حق تكفله كافة الشرائع والقوانين الدولية. وعندما ننظر الى القرار 194 بنظرة متأنية، فإننا نرى بأن القرار يكفل لجميع اللاجئين العودة والتعويض معاً، حيث أن حق العودة مكفول للاجئين الفلسطينيين سواء مارسوه أم لم يمارسوه دون اعتبار للتاريخ الذي يقررون فيه ممارسة حق العودة، وعلاوة على ذلك فان حق التعويض مكفول للاجئين الفلسطينيين بموجب مبادئ القانون الدولي الذي يلزم الدولة التي تنتهك حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى للأفراد بإرجاع الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، وكذلك التعويض عن الأضرار المادية التي خلفها الفعل غير المشروع³.

لقد نصت الفقرة "11" من القرار على " وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب تاريخ ممكن عملياً، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر، عندما يكون من

¹ جرار، ناجح: اللاجئين الفلسطينيون، م س، ص 60

² جلبي، حسن: القرار والتسوية، م س، ص 18

³ تاغنبرغ، لكس: وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، م س، ص 140

الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة¹.

ان القرار المذكور يشير الى أمران هامان:

الأول: ان حق العودة وتمكين اللاجئين من مباشرته دونما ضغط أو إكراه،يسمو فوق كل الاعتبارات بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين،ان اللاجئين الذين يختارون عدم العودة،يتعين أن يصدروا هذا القرار طوعية، حتى إذا ما اختاروا ذلك حق لهم اقتضاء التعويض العادل والملائم عن ممتلكاتهم، وعلى إسرائيل تهيئة كافة السبل والظروف التي تجعل حق العودة أمرا ممكنا من الناحية العملية،بحيث لا يصار الى التعويض إلا بالنسبة لأولئك الذين يقررون عدم العودة على الرغم من توفر كافة السبل وتهيئة الأوضاع الملائمة للعودة.

الثاني: ان ممارسة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم، يجب أن يتوفر فيه شرطان هامان وهما: أن تكون الرغبة في العودة مقرونة بتوافر الرغبة لديهم بالعيش في سلام مع جيرانهم، والشرط الثاني يكمن في الإمكانية العملية بالنسبة لحل مشكلة اللاجئين،على أن لايفهم من تقييد مباشرة الحق في العودة بالإمكانية العملية،بأنه ذريعة تحول دون تمكين اللاجئين الفلسطينيين من مباشرة حق العودة، حيث أن هناك القيد المتضمن في عبارة " أقرب تاريخ ممكن "، لذلك ينبغي على إسرائيل أن تتخذ كافة الإجراءات لتسهيل حق العودة، كما ويجب على إسرائيل أن لا تخلق حالة من الأمر الواقع يكون من شأنها جعل المباشرة الفعلية لحق العودة أمرا صعبا².

ويرى الباحث أن قرارات الجمعية العامة المتلاحقة،قد أكدت على الحق الثابت في العودة للاجئين الفلسطينيين، وتمتعهم بحقوقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم،كأساس لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير

¹ عبد المجيد،أحمد عصمت: م س، ص 18

² - 1998Anis Alqasim , the right of return in international law ,the Palestinian exodus 1984
، Edited by Gada Karmi and Eugence Cotran , Ithaca Press , London , 1999 , P.134

المصير. ولعل أهم هذه القرارات قرار رقم " 3089 " "د_28" في السابع من كانون الأول عام 1973، لقد جاء هذا القرار تفسيراً من الجمعية العامة لقرار مجلس الأمن 242 والذي ينص على تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين دون أن يحدد آليات أو أسساً لهذه التسوية.

ان قرارات حق العودة للاجئين الفلسطينيين يجب أن تشمل الوطن الفلسطيني بأكمله وكذلك تسري على جميع اللاجئين دون استثناء، حيث ان تطبيق حق العودة بشكل فردي أو جماعي هو شرط أساسي حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

خامساً: ارتباط قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "181" و "194" بقراري مجلس الأمن "242" و "338"

ان أهمية قرار مجلس الأمن 242، ترجع الى علاقته بقرار التقسيم 181، وما إذا كان القرار يعد تعديلاً لحدود الدولة الفلسطينية، كما ورد في قرار التقسيم. ان أول ما يلفت النظر في قرار مجلس الأمن انه لم يشير الى قرار التقسيم، أو إلى أي قرار آخر اتخذته الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية، ومضمونه لا يشير الى أي تعديل على قرار التقسيم¹. وبالنظر الى قرار التقسيم، نجد انه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقها الجمعية العامة على مجلس الأمن من أجل تنفيذ قرار التقسيم. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في الفقرة "أ"، على ان يقرر مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة "ب" على ان يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديداً للسلم، فان قرر ذلك وجب عليه، محافظة على السلم والأمن الدوليين، ان يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين "39" و "41" من الميثاق "ج".

على أن يعتبر مجلس الأمن تهديداً للسلم، وخرقا له كل محاولة ترمي الى تغيير التسوية، التي يهدف اليها قرار التقسيم بالقوة².

1 أحافظ، محمد شوقي عبد العال: الدولة الفلسطينية /دراسة قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992، ص 169

² سلطان، عبد العزيز: الدولة الفلسطينية، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 44

لقد جاء الحل الذي اعتمدته القرار 242 لمشكلة الفلسطينيين مستوحى من نظرة الثاني. الدولي إليهم في وقت صنع القرار. ان المجتمع الدولي بعدما أصابه اليأس من تنفيذ قرار التقسيم أصبح ينظر الثاني.طينيون على أساس أنهم مجموعة لاجئين، تم إخراجهم من أوطانهم نتيجة الحرب والإرهاب الذي رافق قيام دولة إسرائيل، وأن اللاجئين عاجزين عن العودة بفعل استمرار هذه الظروف، الأمر الذي جعل معالجة الأمم المتحدة منصبا على أفراد الشعب الفلسطيني في المنفى، وليس على قضية هذا الشعب بعناصره المختلفة. ومن هنا ذكر القرار 242 الفلسطينيين بوصف لاجئين في الفقرة "ب" من جزئه الثاني. إذ نص على "الحاجة الى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين"، ولذلك فان مشكلة الفلسطينيين في نظر القرار ليست سوى مشكلة لاجئين يعيشون في المنفى يجب البحث عن تسوية عادلة لحقوقهم ومطالبهم بالعودة¹.

لقد أثير الكثير من الجدل حول ما إذا كان قرار مجلس الامن الدولي، رقم 242 بنصه، في مادته الأولى، على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم التي احتلت في الصراع الأخير، حرب حزيران 1967، دون إشارة صريحة الى ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلتها "بخلاف الأراضي التي احتلت في حرب حزيران"، متجاوزة ما خصصه لها قرار التقسيم من أراض. فقرار مجلس الامن، بنصه في ديباجته، على عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق الحرب، انما يؤكد على عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأجزاء من أراضي الدولة الفلسطينية، علاوة على احترام السيادة الفلسطينية، واحترام حق كل دولة في المنطقة في العيش داخل حدود آمنه، ومعترف بها.

وهكذا جاء القرار 242 متضمنا اطر التسوية، ليس بين إسرائيل والفلسطينيين كما فعل قرار التقسيم، بل بينها وبين الدول العربية مكتفيا بالتأكيد على تسوية مشكلة اللاجئين. ومن هنا تأتي ضرورة الوقوف عند هذا القرار بالبحث والدراسة والتحليل لمعرفة المعاني الكبيرة التي انطوى عليها خصوصا وأن العبارات والنصوص التي جاءت بهذه المعاني قد لابسها الكثير من الغموض واتسمت بالمرونة والاقتضاب.

¹ الجلي، حسن: القرار والتسوية، م س، ص 135

ان قرار مجلس الامن رقم 242 لم يعدل قرار التقسيم، لنصوص وردت فيه، أو بما ينطوي على مضمونه من معان¹.

وهنا يخلص بعض القانونيين، الى ان القرار انطوى على التباس مزدوج، فهو يؤكد السلام الدائم والعدل في الشرق الأوسط، ويقوم على تطبيق المبدأين المقررين في نص القرار، أي الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة، وإنهاء حالة الحرب، والاعتراف المتبادل بسيادة كل دولة. ولكن القرار لا يقول بشكل واضح، ما إذا كان تطبيق المبدأين يتم في صورة متعاقبة، أم متزامنة. أضف الى ذلك الجدل الغوي للقرار².

لقد انعقدت إرادة الأطراف المتنازعة في الشرق الأوسط على قبول قرار مجلس الامن 242 اساسا لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، ولكن أحكام القرار المذكور بشأن اللاجئين الفلسطينيين تنحصر فيما نصت عليه الفقرة 2/ب من ان المجلس يؤكد الحاجة الى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ان هذا القرار تحدث عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بعموميه وبشكل غير محدد، ومع ذلك تبقى قرارات مجلس الامن 242 و338 مكمله لقرارات الجمعية العامة 181 و194³.

ان دبلوماسية الأمر الواقع قد استطاعت تحقيق كل هذه المتغيرات بإقرار مبادئ التسوية للنزاع العربي الإسرائيلي، ولكن دبلوماسية الكلمة استطادت الدولية. صياغة قرار مجلس الامن 242 على الرغم من المصاعب الكثيرة التي صاحبت اتخاذ ذلك القرار. لقد استطاع صائغو هذا القرار أن يستخدموا دبلوماسية الكلمة والعبارة على نحو من المهارة والبراعة قلما نجد له مثيلا في الاتفاقات والقرارات الدولية.

¹ حافظ، محمد شوقي عبد العال: م س، ص 170

² الشاقي، حسن: القانون الدولي هو ما يتبع القوة، الحياة، لندن، 22/ 5/ 1998

³ حافظ، محمد شوقي: م س، ص 170

وهكذا طلع القرار على العالم بعبارة " just and lasting peace " العادل وعبارة انسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة من أراض احتلت في النزاع الأخير " withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict " وعبارة الحدود الآمنة المعترف بها " secure and recognised boundaries " والتسوية العادلة لمشكلة اللاجئين " for achieving a just settlement for the refugee problem"¹.

ويرى الباحث بأن دبلوماسية الكلمة جاءت لتضيف المزيد من التعقيدات الى القرار المذكور، وكان ذلك الأمر مقصودا حتى تستفيد إسرائيل من الجدل اللغوي وتفسر القرار كيفما تريد، وهي تمارس على الأرض ما يناقض أساس القرار. لقد كان من واجب الدول الكبرى أن تأتي بقرار واضح لا لبس فيه ولا غموض، ويتضمن آلية واضحة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة السابقة حتى يتمكن الشعب العربي الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة وممارسة حقه في تقرير المصير.

وإذا كان قرار مجلس الامن 242 لم يشر صراحة، الى الدولة الفلسطينية، وحقوق الشعب الفلسطيني _ فيما عدا مشكلة اللاجئين، فان هذا القرار لا يمكن ان يمس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في 29 تشرين الثاني عام 1947.

ان قرارات الجمعية العامة رقم 181 و194 وقرارات مجلس الامن رقم 242 و338، انما تشكل سنداً قانونياً هاماً وصحيحاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وانشاء دولته والاعتراف باستقلاله على الرغم من أن محتوى الإلزام الذي قضت به أحكام القرارين 242 و338 بالنسبة الى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة وإقامة دولة فلسطين المستقلة يفترق الى التحديد القانوني الدقيق حيث انه لم يشير الى إجراءات عملية بالنسبة الى تنفيذ هذا الحق.

¹ الجلي، حسن: القرار والتسوية، م س، ص 25

التوصيات

لقد اعترفت عصبة الأمم و "صك الانتداب " بالوضع القانوني للشعب الفلسطيني على أرض فلسطين، كما أعادت الأمم المتحدة التأكيد على الأمر نفسه، والاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني القومية من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك قرارات مجلس الأمن.

إن الحل الذي قدمته الجمعية العامة للصراع، لا يتفق واعتبارات العدالة والقانون الدوليين وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، لأن ما قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما قدمه تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين، حيث أنه يوجد فارق كبير بين تعبير " الوطن القومي " وتعبير " الدولة " الذي جاء به قرار التقسيم.

لقد أسهمت الأمم المتحدة في خلق المشكلة الفلسطينية واستمرارها، بداية من قرار التقسيم رقم "81 د-2" لعام 1947، والذي قرر إنشاء دولة يهودية وأخرى عربية على أرض فلسطين، وما تلا ذلك من قرارات قامت بمعالجة القضية الفلسطينية، باعتبارها مشكلة لاجئين.

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على القضايا الرئيسية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "181" و "194" حيث أنهما يعتبران حجر الزاوية بالنسبة للقضية الفلسطينية، وقد استطعت بعد تفكير وتمعن الخلوصل إلى التوصيات التالية:

1. إن الأمم المتحدة كمنظمه دوليه تسعى الى إشاعة واستقرار الأمن والسلم الدوليين، قد أصدرت قرار تقسيم فلسطين، ولم يكن لها أي دور في تنفيذ هذا القرار أو الدفاع عنه. وبدلاً من أن تقوم في فلسطين دولتان عربية ويهودية، قامت دولة واحدة، تخطت الحدود الواردة في قرار التقسيم.

إن الدولة الفلسطينية قائمه ومعرّف بها، بمقتضى قرار التقسيم رقم "181"، أما ما هو واقع الآن، فهو احتلال طرف لأراضي طرف آخر، بشكل غير مشروع مع تغاضي المجتمع الدولي عن هذا الأمر.

لذلك يجب على الامم المتحدة، كممثل للشرعية الدولية أن تعتمد الى مراجعة قراراتها بشأن القضية الفلسطينية، وتتوخى الإنصاف والعدل، بحيث تصدر القرارات التي تخص القضية الفلسطينية عن مجلس الامن، والذي تتصف قراراته بالقوة الملزمة وليس عن الجمعية العامة، حتى يصار الى تنفيذ هذه القرارات، مع وضع إليه مناسبة للتنفيذ، وإقامة دوله عربيه فلسطينيه،تنفيذا لقرار التقسيم رقم "181" حتى ينال الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.

2. لقد اعتمدت إسرائيل في قيامها على أسانيد منشئه، ألا وهي الحق التاريخي، الديني، السياسي والإنساني لليهود في فلسطين، واعتمدت على أسباب كاشفه،وهي تصريح بلفور،تضمن ذلك التصريح في صك الانتداب،وكذلك قرار تقسيم فلسطين رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، ولم يلتفت القرار المذكور الى رغبة سكان فلسطين في الحرية والاستقلال.

ان مجموع الأسانيد هذه لا تلغي أو تنقص من حق الشعب الفلسطيني في أرضه التاريخية، لذلك فانه يجب ألضغط على الامم المتحدة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية،وعدم ترك مهمة التفاوض لأطراف النزاع،بحيث يفرض الطرف الأقوى شروطه واملاءاته على الطرف الآخر، وهو صاحب الحق الثابت والشرعي وهو الطرف الفلسطيني.

3. ان القرار "194" ينص في جوهره على " وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم في أقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم، وعن حق التعويض لمن لا يريد العودة".

لقد تم تنفيذ حق العودة في دول كثيرة، شهدت أزمات وصراعات عرقية ومذهبيه مثل يوغسلافيا السابقة، رواندا،موزمبيق، وكمبوديا.

لقد وضع مجلس الامن إليه لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم "435" الخاص بناميبيا، حيث أن هذا القرار في النهاية قد حقق أمانى الشعب الناميبي في الحرية والاستقلال،والسبب في ذلك

هو اتجاه الدول الكبرى لتنفيذ هذا القرار. لذلك فانه يجب على الامم المتحدة أن تقوم بمهامها لتنفيذ قرار حق العودة للفلسطينيين، والتعويض لمن لا يريد ممارسة حق العودة طوعية، حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

4. انه من الضرورة بمكان تنقية الأجواء العربية _العربية، ونبذ الخلافات جانباً، وأن يكون الخطاب العربي موحداً في المحافل الدولية، وتشكيل لوبي عربي هدفه المحافظة على المصالح القومية العربية. أن تحقيق ذلك من شأنه أن يؤدي الى وجود قوه عربيه فاعله على الساحة الدولية وعند ذلك، فانه يمكن الضغط على الدول المتنفذه في الامم المتحدة للاستجابة الى الأماني والتطلعات العربية، وخاصة ما يتعلق منها بحق الشعب الفلسطيني في اقامة دولته وحقه في تقرير المصير.

5. عدم تعامل الامم المتحدة بانتقائية وازدواجية على ما يعرض عليها من قضايا، وخاصة القضايا العربية، حيث أن القرارات التي تخص القضية الفلسطينية يتم عرضها على الجمعيه العامة، ويتم اتخاذ القرارات فيها على شكل توصيات، أما القضايا ذات الصلة بمصالح الدول الكبرى، فإنها تعرض على مجلس الامن الذي بدوره، يتخذ بشأنها قرارات تتمتع بقوة الإلزام، وغالباً ما توضع آليات لتنفيذ هذه القرارات طبقاً للبند السابع من ميثاق الامم المتحدة.

6. أهمية وحدة الشعب الفلسطيني وتعزيز هذه الوحدة الوطنية، كضرورة لا غنى عنها، كضمان أساسي لمواجهة التحديات المستقبلية، وذلك بهدف تحقيق أمانى الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على أرض فلسطين، وحتى يتمكن هذا الشعب من تحقيق أمله في ممارسة حق العودة وتقرير المصير.

7. يجب على الدول العربية التي أجبرت على استضافة اللاجئين الفلسطينيين، أن تطالب بالتعويض المادي والمعنوي طبقاً لقواعد القانون الدولي نتيجة لإجبارها على استضافتهم، حيث أنه لم يكن لدى هذه الدول من خيار سوى استقبال هؤلاء اللاجئين الذين تقطعت بهم

السبل نتيجة المجازر التي قامت بها العصابات الصهيونية والتي صاحبت قيام دولة إسرائيل. لقد سلبت إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين مواطنتهم وأضافت عبئا جديدا على هذه الدول وتحملته لأسباب إنسانية، ونتيجة لذلك تكون إسرائيل قد خرقت سيادة تلك الدول بإرغامها على قبول لاجئين غير مواطنين فيها، لذلك فإن هذه الدول تستحق تعويضا منفصلا من إسرائيل، وليس جزءا من تعويضات اللاجئين.

وهناك سابقة في القانون الدولي يمكن الاستشهاد بها وهي اتفاقية "لوكسمبورغ" والتي وقعت بين حكومة إسرائيل وألمانيا الغربية، حيث قامت حكومة ألمانيا الغربية بدفع تعويضات عن الضرر الذي سببته ألمانيا لدولة إسرائيل نتيجة لإجبارها على استيعاب واستقبال المهجرين اليهود من ألمانيا والذين أصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل، مع ملاحظة أن إسرائيل لم تكن قد ظهرت الى حيز الوجود بعد.

قائمة المصادر والمراجع

- الأحمد، نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، ط1، 1987.
- الأحمد، نجيب، فلسطين تاريخاً ونضالاً، دار الجليل للنشر، ط11، 1985.
- الأزعر، محمد خالد وآخرون، ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 1996.
- ألبيشي، حسين علي، تقرير المصير، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.
- البحيري، صلاح الدين وآخرون، المدخل الى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط2، 1985.
- تاكنبرغ، ليكس، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1990.
- التل، عبدا لله، كارثة فلسطين، عمان للنشر، ط1، 1996.
- جبارة، تيسير، دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، دار الرائد للنشر، ط2، 1979.
- جبارة، تيسير، وثائق فلسطينية في دور الأرشيف البريطانية، مؤسسة الدراسات، ط1، 1984.
- جرار، ناجح اللاجئ الفلسطيني الى أين، مشروع التنمية البشرية المستدامة، ط1، 1985.
- جرار، ناجح، أين القانون الدولي من اللاجئ الفلسطيني؟، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، 1995.
- جريس، صبري، تاريخ الصهيونية 1862-1917، الجزء الاول، دار النشر، القدس، 1987.
- الجلبي، حسن، القرار والتسوية: دراسة قانونية وسياسية لتسوية النزاع العربي الاسرائيلي، دار النشر، عمان، ط1، 1990.

- حافظ، محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية/دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992.
- حداد، يوسف أيوب، هل لليهود حق ديني أو تاريخي في فلسطين، بيان للنشر والإعلام، بيروت، ط2، 2002.
- حلاق، حسان، فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية، منشورات روائع مجدلوي، ط1، 1995.
- الحمد، جواد واخرون، المدخل الى القضية الفلسطينية. دار البشير للنشر والتوزيع، ط4، 1997.
- حوراني، فيصل، جذور الرفض الفلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، 1997.
- خضر، عبد الكريم علان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1997.
- خلة، كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ط2، 1974.
- خميس، مصطفى، الصهيونية نازية قاتلوها قبل أن تقتلهم، الجراشي للنشر، ط1، 1983.
- داود، رائد فوزي، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، 2003.
- دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، ج1، ط1، 2003.
- الدر، تقولا، هكذا ضاعت وهكذا تعود، دار النشر، بيروت، ط2، 1972.
- الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، ط3، 1983.

الراوي، جابر إبراهيم، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، دار الجليل للنشر، عمان، ط1، 1985.

روزين، شاباتي، المساهمة في قوانين جنيف 1864-1949 والبروتوكولات التابعة لها، دار ماكيتوس للنشر، 1984.

زراص، النفاتي، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

الزرو، نواف، اللاجئين الفلسطينيين / قضية شعب ووطن، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط1، 1988.

زعيتر، أكرم، القضية الفلسطينية. دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، ط3، 1985.

سالم، وليد، حق العودة / البدائل الفلسطينية، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، القدس، ط1، 1975.

سايكس، كريستوفر، مفارق الطرق الى إسرائيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1966.

السعد، جودت، الشخصية اليهودية عبر التاريخ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1988.

سماره، عادل، اللاجئين الفلسطينيون بين حق العودة واستدخال الهزيمة، مركز المشرق للدراسات الثقافية والتنمية، ط1، 1997.

سيتزنهل، زئيف، الاساطير المؤسسة لاسرائيل القومية، الاشتراكية، وقيام الدولة اليهودية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، ط1، 2001.

سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء إحكام القانون الدولي العام، وزارة الثقافة، عمان، ط3، 1988.

صايب، يزيد، الحركة الوطنية الفلسطينية 1949-1993 الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 2002.

صايب، يزيد، الحركة الوطنية الفلسطينية 1949-1993 الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 2002.

طرابين، احمد، قضية فلسطين 1897-1948، الطبعة الأولى، 1968.

الطويل، فالح، اللاجئين الفلسطينيون قضية تنتظر حلاً، مطبعة بن خلدون، ط1، 1996.

العارف، عارف، نكبة فلسطين والفردوس المفقود ج1، دار الهدى ط1، 1956.

عباسي، محمود، ثلاث حروب وسلام واحد، دار النهضة للنشر، ط1، 1970.

عبد الخالق، محمد، الصهيونية بلا قناع، دار الفارابي، بيروت، ط1/ 1984

عبد السلام، جعفر، بين أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

عبوشي، واصف، فلسطين قبل الضياع قراءة جديدة في المصادر البريطانية، رياض الرئيس للكتب والنشر، ط1، 2005.

عثمان، أحمد، مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في نظامي الانتداب والوصاية الدولي، ط1، القاهرة، 1963.

عكاوي، ديب، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الأسوار، عكا، ط1، 1989.

عكاوي، ديبين، القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، عكا، ط1، 2002.

غارودي، روجيه، فلسطين ارض الرسالات السماوية، دار طلاس للنشر، ط1، 1988 .

الغنيمي، محمد طلعت، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 1967.

كتن، هنري، فلسطين في ضوء الحق والعدل، دار النشر، بيروت، 1970.

الكليب، فتحي، الم النكبة، الدار الوطنية الجديدة، دمشق، ط1، 1994.

الكيال، عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1983.

كيرش، افرام، إعادة كتابة تاريخ إسرائيل: مختارات إسرائيلية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1999.

ليني، بمرير، حركة التصحيح الصهيونية، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، ط1، 1979.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ط1 1998

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي: 1975 - 1981 المجلد الثاني، ط2/بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي: 1982 - 1986 المجلد الثالث، ط3/بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي الاسرائيلي: 1987 - 1991 المجلد الرابع، ط4/بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والنزاع العربي والاسرائيلي: 1947 - 1974 المجلد الاول، ط1/بيروت 1995

مؤسسة الدراسات الفلسطينية: الدولة الفلسطينية/وجهات نظراسرائيليه وغربيه،

مؤسسة الدراسات الفلسطينية ط1/1982

ماليسون، وليم وسالي، تحليل قرارات الامم المتحدة، الامم المتحدة، نيويورك، 1979.

الموعد، حمد، اللاجئين الفلسطينيين/جوهر الصراع وعقدة التسوية، مركز دراسات الغد

العربي، ط1، 2003.

نافعة، حسن السيد واخرون، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث العربية،

القاهرة، 1993.

هرتسل، تيودور، الدولة اليهودية، مؤسسة الأسوار، عكا، ط2، 1980.

الهور، منير، مشاريع الحلول، دار الجليل للنشر، ط1، 1992.

هيئة الامم المتحدة: هيئة الامم المتحدة - قرارات فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية

ط1/1984

هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية ط2 1984

وايتلام، كيث، اختلاق إسرائيل القديمة، المجلس الوطني للثقافة، ط1، 1999.

دوريات ومجلات

الامم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئون، صحيفة وقائع رقم 20، جنيف 1993.

بيكيت، جين، ملاحظات حول اتفاق جنيف الرابع، جنيف 1951

الشافي، حسن، القانون الدولي هو ما يتبع القوة، الحياة "لندن"، 1998/5/22.

شتا، أحمد عبد الونيس، *الاساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي-الإسرائيلي*، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة 1993.

الشواف، نجده، *لدبلوماسية الصهيونية 1897-1918*، مجلة شؤون فلسطينيه، عدد 210، 1990.

غازيت، شلومو، *قضية اللاجئين الفلسطينيين.الحل الدائم من منظور إسرائيلي*، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 22، 1987.

غولد، دوري، *الحل الدائم*، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 26، 1996.

ليفى، جدعون، *إسرائيل وقرارات الأمم المتحدة*، الحياة، لندن، 1/3/ 2000

مؤسسة الحق - بيت لحم، *حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين*، 14/4/1996.

مركز الابحاث: منظمة التحرير الفلسطينية: إسرائيل الكبرى-دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، 1970

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، حالة اللاجئين في العالم

الموسوعة الفلسطينية، *القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة*، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 148، 1985.

ياغي، حياة ملحس، *شؤون فلسطينية*، بيروت، العدد 53، 1976.

Human Rights in the Occupied Territories , Annual Report 2007,Btselem

The Life of Palestinians under the Israeli Occupation: UNRWA Public Information Office

Encyclopedia Britannica, *anti Semitism*. [http; www.britanica/article/9007807](http://www.britanica/article/9007807)

UNRWA News ,Dec. 1994.

UNRWA News Press Release Nov. 1.1.1995.

G.A.Resolutions.A|RES|55|153|12 Dec.2000.*Article on Nationalising of Neutral Person in Relation to the Succession of States*

مراجع باللغة الانجليزية

International Organisations ,Principles and Issues.A.Leory Bannet
,Englewood Cliffs New Jersej ,sixth edition ,2000

Palestine and International Law, the Legal Aspects of the Arab-Israeli Conflict ,Henry cattan , Second edition , Longman Group Ltd. 1973

The Law of the United Nations ;Kelen,H:New York 1950

The Middle East Between the Past and the Present ;Yahya Armajani
,Englewood cliffs , first edition ,1972

The Refugees in International Law:Guy.S.Good Winn.Oxford University
1984

The Right of Return in International Law ,the Palestinian Exodus 1984-1998 ,Gada Karmi ,Eguence Cotran ,Ithaca Press ,London ,1999

Unrwa Resolutions on Palestine and the Arab –Israeli Conflict ;Regina Sharif,Institute For Palestine Studies ,Washington,D.C 1999

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**A critical Study in the General Assembly
Resolutions 181, 194 related to the Palestinian Issue**

**By
Ahmad Hasan Abu Ja'far**

**Supervisor
Dr. Basel MANSOUR**

**Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of
Master in Public Law, Faculty of Graduate Studies, at An-najah
National University, Nablus, Palestine.**

2008

**A critical Study in the General Assembly Resolutions 181, 194 related
to the Palestinian Issue**

**By
Ahmad Hasan Abu Ja'far
Supervisor
Dr. Basel MANSOUR**

Abstract

This study deals with the General Assembly resolutions 181,194 related to the Palestinian Issue. It studies the mentioned resolutions from the conditions they were issued and their effects on the region in general and particularly on the Palestinians.

The researcher studies the special legal dimension of these two resolutions, the foundation of the Israeli State and the international recognition of Israel which was a result of the resolution issued by the United Nations.

The introductory chapter of this study is dedicated to the Zionism, , its ideology and also Bazel conference which was held in 1897 in Switzerland. The most important resolution of Bazel conference was to establish the national homeland for the Jews in Palestine. The mentioned conference urged the Jews leaders to make the Ottoman Turks accept that request, but sultan Abdul Hameed rejected the temptations of the Jews leaders.

In addition, the researcher investigates the European interference in Palestine; that interference was obviously clear through Baefore declaration. The study investigates the legal value of that declaration. That

mentioned declaration was the strangest in the world, because George Arther Balfore, the Foreign Affairs Minister of Great Britain, promised the rich Jew, Rocheld to establish a Jewish state on the territories of Palestine. That declaration occured in 1916 when Palestine was still under the Ottoman Turks control and Great Britain doesn't possess Palestine.

I also discuss the General Assembly resolution "3379" which considers the Zionism a kind of racism,that resolution was taken in 1975,and it was cancelled in 1991 by the General Assembly itself.

In the introductory chapter, I study the discussion of the Palestine issue in the United Nations. I also discuss the transfer of the Palestine issue to the United Nations. That step was taken by Great Britain and the USA goverments. The United Nations decided to send a special committee to Palestine to investigate the situation there. That committee was called "UNSCOP",the United Natios Special Committee on Palestine. The committee submitted a special report about its investigation in Palestine.

I point out that the United Nations violated its convention when it issued the division resolution of Palestine, because the Arabs formed the majority of the population of Palestine in that time, and so they had the right to decide their destination. Besides, the United Nations isn't legally entitled to impose such resolution on the Palestinian people.

The first chapter is dedicated to study the different attitudes towards the General Assembly division resolution,and the legal value of such

resolution. I study the Palestinian and the Arab attitudes towards that resolutions.

The division resolution was rejected both by the Palestinians and the Arab Governments. The British Government was pleased when the division resolution was issued by the General Assembly, because the Palestine issue was considered a big burden on Great Britain during that period. The British mandatory in Palestine commented, ' we accept the division resolution 181, and we will do our best to implement its items '.

If we want to talk about the USA attitude towards the division resolution, the USA supported the division resolution at first, but after a short period, the USA Government changed its mind and suggested a temporary guardianship on Palestine. But as soon as Israel announced its independence by the Jew leader, David Ben Gurion, the USA announced its recognition of the new born state. That recognition was in sharp contrast with its previous situation.

I study the effects of the division resolution on the Palestinians and the General Assembly capacity to take such decision, and also the legality of Israeli foundation.

The division resolution had dangerous effects on the Palestinians, especially the immigration of the Jews to Palestine, and the dismissal of the Palestinian people from their homeland, Palestine.

As for the capacity of the United Nations to take such resolution, it is obvious that article "2" from the United Nations Convention prevents the UN from interfering in the independent states internal affairs.

I also study the legality of Israel foundation. Israel dependeds on religious and historical claims, but these claims don't give Israel the right to establish its state on the territories of Palestine.

The second chapter is dedicated to the General Assembly resolution "194" related to the right of return for the Palestine refugees , the compensation fore those who don't want to return and the right to self-determination.

I also study the Israeli and the Palestinian attitudes towards that right,the Palestinian refugees,the foundation of the UNRWA and the legal value of the United Nations resolutions on Palestine.

The Palestinians reject to abandon that mentioned right. As for the Israeli attitude, Israel has been rejecting that right and itl doesn't depend on legal bases, but it depends on the Israeli vision which says that the return of the Palestinian refugees will threaten the survival of the Jews.

The second chapter deals with the criticism of the right of return for the Palestinian refugees and the possibility to apply this right in the future. The right of return is guaranteed by the international law. Most of the legal experts say that the right of return is applicable as it depends on the rules of the international law and it wont threaten the survival of Israel.

I also study the obstacles and hardships which prevent the right of return for the Palestinian refugees from being implemented. I elaborate the recommendations to achieve the right of return for the Palestine refugees, and I believe that the right of return should be open for any Palestinian who wants that.

In conclusion, I see that Israel has a historical opportunity to live in peace with the Palestinians and its neighbors in the Arab world, and Israel should catch the mentioned opportunity. But Israel can do that if it implements the international resolutions to give the coming generations the hope and the chance to live peacefully on the holy land of Palestine.